وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية

كلية الحقوق

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون دولي و علاقات دولية

بعنوان:

دور الجمعية العامة في تحقيق نظام الأمن الجماعي

من تقديم الطالبتين:

- جوابلية فريدة
- نشادي آمنة

تحت إشراف الدكتور:

عمروش الحسين

السنة الدراسية 2014/2013

دعاء

اللهم ألف بين قلوبنا
و أصلح ذات بيننا
و اهدنا سبيل السلام و نجنا
من الفواحش ما ظهر منها
و ما بطن وبارك لنا في أسماعنا
و أبصارنا و قلوبنا
و أرواحنا وذرياتنا
انك أنت التواب الرحيم
و اجعلنا شاكرين لنعمك متأنين بها
عليك فاعلين و أتمها علينا.

آمين يا رب العالمين

الشكر

نحمد الله سبحانه وتعالى كثيرا طيبا مباركا طيب فيه على فضله

ونعمه التي لا تحصى وتفضيله علينا وتوفيقه لنا، في إتمام هذه المذكرة

ونصلي ونسلم على آله وصحبه أجمعين.

في مستهل مذكرتنا نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ الفاضل عمروش الحسين،

الذي تفضل علينا بالإشراف على هذه المذكرة ولما قدمه لنا طوال فترة

الإعداد لها من وقته وفكر .

وما أفادنا به من علم وتوجيهات قيمة، والذي كان له عميق الأثر في إخراج

هذه المذكرة، إلى حيز النور.

ويطيب لنا أن نسجل هنا جميل عرفان وعظيم التماني للأستاذة شريد وسيلة .

جزى الله عن الجميع خير الجزاء والله ولي التوفيق.

الإهـــداء

إلى من آثر على نفسه ليبلغ رسالة الأبوة الخالصة إليك والدي.

إلى التي رفع الله قدرها وجعل الجنة تحت أقدامها أولى الناس بمحبتي، إلى نبع الحياة الصافي،ذلك القالب وتلك نعمة الغالية الطاهرة صاحبة الفضل التي مهما فعلت وقلت وكتبت لن أوفيها حقها ولن أرد فضلها الأبدي والدتي العزيزة حفظها الله وأطال الله عمرها.

إلى من شاركوني أيامي وأحلامي ورسموا الدرب أمامي أعزائي إخوتي وأخواتي .

إلى كل أزواجهم وزوجاتهم وفلذات أكبادهم..

كما يشدني ولا يفوتني أن أهدي هذا العمل المتواضع لكل زميلاتي وزملائي بالدراسة خاصة طلبة ماستر دفعة 2013 -2014 تخصص قانون الدولي والعلاقات الدولية.

إلى كل الأهلة والأحبة وإلى كل الأصدقاء والزملاء والى كل مسلم، ولا يفوتني بالنهاية أن أضم تقديري وعرفاني لكل زميلاتي في الإقامة الجامعية شواي بن عيسى،والشكر كل الشكر لكل من قدم لي عونا وأسدى لي نصحا في سبيل إعداد هذا الشكر والاحترام.

إلى كل العاملين في المكتبات الجزائرية خاصة: المدية والبليدة.

إلى كل من شجعني بالكلمة الطيبة وإلى كل من تمنى لي النجاح والتوفيق.

إليك أنت من تتصفح مذكرتي الآن.

فريـــدة

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿**وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ**﴾

سورة التوبة صدق الله العظيم

إلى الوالدين الكريمين أطال الله عمرهما وحفظهما من كل الشر .

إلى من شاركوني قصص حياتي وجلاء حزني وفرحتي إخوتي وأخواتي .

إلى الأساتذة الأفاضل.

إلى كل من جمعتني بهم الأقدار ووحدتني بهم المبادئ والأفكار طيلة مشوار الدراسي زملائي وزميلاتي.

و كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

إلى من ساعدني وشجعني بالكلمة الطيبة وتمنى لي التوفيق في حياتي .

إليكم جميعا

أهدي عصارة فكري وخلاصة جهدي .

آمنـــــة

مقدمة

مقدمة

ساد الإعتقاد منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة بأن ميثاقها جاء بنظام محكم للأمن الجماعي سدت من خلاله كل الثغرات التي كانت تعيب نظام الأمن الجماعي في عهد عصبة الأمم وحملت الأمم المتحدة على عاتقها مسؤولية المحافظة على السلم والأمن الدولي وفقا لميثاق الأمم المتحدة،إن الأمن الجماعي هو نظام غايته الدفاع المشترك من أجل تحقيق الأمن و الإستقرار في المجتمع الدولي بأسلوب جماعي الذى يجعله بعيدا عن إمكانية خرقه.

وبدأت فكرة التنظيم الدولي التي كان حيزها القانوني بعد الحرب العالمية الأولى بشكل متسارع يعكس بحق أهميتها كضرورة مستخلصة من الحروب ، وفكرة وقائية يتم تحت رايتها الطرح والنقاش والفهم والعلاج في إطار التعاون الدولي.

أما من الناحية الواقعية فالقانون الدولي بما يحمله من مبادئ وإن كان يرتبط بفكرة الجزاء ومنه الإلزام ،فإنه يعتبر ضمانة في يد الدول المستضعفة في مواجهة القوى الكبرى.

وأهم دافع لإيجاد تنظيم دولي هو تنسيق الجهود الدولية لإيجاد حلول وقائية أولا في حالات الضرورة حلول علاجية تضمن حفظ السلم والأمن الدولي أثناء النزاعات.

وتظهر أهمية هذا الموضوع من خلال تجسيد وإعادة الاعتبار إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي منحت الجمعية العامة سلطات عامة وواسعة في ممارسة اختصاصاتها في إصدار التوصيات بشأنها، كما منحت لها صلاحيات عديدة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي باعتبارها المنبر الرئيسي العام التي تمثل فيه كل دول الأعضاء على قدم المساواة كونها الهيئة العليا ا لإشراف والمراقبة والمناقشة.

ومن هنا فالهدف من دراسة موضوع استعراض دور الجمعية العامة في تحقيق نظام الأمن الجماعي تكمن في البحث عن الطرق الكفيلة والممكنة التي يتم عن طريقها تقوية وإعادة الاعتبار للدور الذي يمكن أن تقدمه الجمعية العامة في إطار الميثاق باعتبارها الجهاز الرئيسي الوحيد الذي تتمثل فيه جميع الشعوب بشكل متساوي دون تمييز ورغبة في تمكين الجمعية من تحقيق أهدافها وإدراك غاياتها الأساسية اعتراف من ميثاق الأمم المتحدة أنهاا من حقها إصدار التوصيات والقرارات الملزمة للدول، وسلطة التدخل في المنازعات الدولية بغض النظر عن موافقة واعتراض الدول المتنازعة طبقا للمادة 13 من الميثاق.

بالإضـافة إلـى ذلـك فقـد سـعى واضـعو الميثـاق إلـى تنظـيم الجمعيـة العامـة أي تضـمنت إضطلاعاتها المختلفة بالفعالية والسرعة اللازمة لإرساء دعائم السلم والأمن الدوليين.

وتـم تنظـيم الجمعيـة العامـة علـى النحـو الـذي تسـتطيع معـه العمـل بشـكل دوري فأعضـاؤها يتواجدون بصفة دورية ومستقرة في مقر المنظمة بنيويورك واجتماعهم تتم في الحال كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على دعوة من رئيسة وتعمل الجمعية العامة بدراسة القرارات ولأحكام دون الوقوف على كيفية علاجية.

ومن أمثلة ذلك منحت الأمم المتحدة صلاحية تدخل الجمعية العامة في القرار الاتحاد من أجل السلام لعام 1950.

وذلك في حالة عجز مجلس الأمن في إيجاد حلول الأزمة الكورية، وبهذا تجسد دور تعزيز سلطات الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدولي، حيث أعطاها القرار حق إصدار توصيات ملزمة وذلك للحد من استخدام القوة بفرض الشرعية الدولية مادام مجلس الأمن في حالة جمود نتيجة شـهر إحـدى الـدول الدائمـة العضـوية لحـق الفيتـو بوجـه قـرار مجلـس الأمـن ومـن أسـباب اختيارنـا للموضوع هناك دوافع ذاتية وموضوعية وهي كثر تطور وفعالية في تحقيق السلام العالمي وكذا إثراء الرصيد المعلوماتي في مجال دور الجمعية العامة في تحقيق نظام الأمن الجماعي ،بإضافة لإثـراء المكتبـة بهـذه الدراسـة باعتبـار أن الدراسـات السـابقة لهـذا الموضـوع تكـاد منعدمـة حسـب علمنا،وللجمعية العامة وزن علمي يكرس تحقيق الأمن والسلم الدولي .وكذا أسباب ذاتية تتمثل في اهتمامنا الشخصي بموضوع نظام الأمن الجماعي باعتبار أن الجمعية العامة تعتبر المحور الأساسي الذى يعمل على تحقيقه في جميع أنحاء العالم ،وبالتالي توصلنا لمعرفة الدور الذي قامت في حفظ السلم العالمي .

ولهذه الأسباب سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لملائمته مع الموضوع محل الدراسة لما وجد سابقا وما هو موجود حاليا وتحليله بما يتماشى والمستقبل وتقييمه مع اقتراح الحلول على ضوء هذه الدراسة.

بالإضافة لتحليل نصوص الميثاق الخاصة بنظام الأمن الجماعي وبحث قوتها وضعفها وكذا قراءة الأحداث وإسنادا إلى أسبابها مما قد يؤثر منها على السلم والأمن الدولي.

ومن أجل الإلمام بالموضوع كانت إشكالية بحثنا الرئيسية حول تبيان ما هو دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في تحقيق معالم نظام الأمن الجماعي؟

بالإضافة للتطرق لمختلف السبل الكفيلة بتفعيله في ظل التطور المعاصر المجتمع؟

على ضوء الإشكالية يمكن طرح بعض التساؤلات الفرعية التي ستساعدنا في هذه الدراسة.

1-ما هي أسباب منح صلاحية الجمعية العامة بمسائل حفظ السلم والأمن الدولي ؟ وهل يمكن تفعيل دور الجمعية العامة في هذا المجال ؟

2-كيف نكيف التحول الذي طرأ على اختصاصات الجمعية العامة ؟فهل هي إحالة أم تدخل ؟

3- هل كانت الجمعية العامة هي الحل النهائي لسد عجز مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدولي ؟

4- ما هي تطبيقات الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين ؟ وللإجابة على هذه الإشكاليات وردت صياغة الفرضيات على النحو التالي .

أولا:إن الجمعية العامة مكلفة بهمة كبيرة وصعبة و هي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ولها في سبيل ذلك إن تتصرف بنيابة عن المجتمع الدولي وتملك في نفس الوقت صلاحية اتخاذ تدابير ملائمة لتحقيق أهدافها وذلك بسبب شلل مجلس الأمن في معالجة القضايا .

ثانيا :أما فيما يخص اختصاصات التي منحت الجمعية العامة للأمم المتحدة فهي تعتبر إحالة وليست تدخل وهذا بسبب عجز مجلس الأمن عن القيام بمسؤولياته وكذلك يتم ذلك بطلب منه وتظهر تطبيقات الجمعية العامة من خلال القضايا التي ارتأينا فيها عجز مجلس الأمن وشلله في فض النزاعات ومثال على ذلك القضية الكورية والعدوان الثلاثي على مصر.

وتحقيقا للهدف المبتغى من هذه الدراسة فقد ركزنا على معالجتها في فصلين رئيسين.فقمنا بتقسيم الفصل الأول منها على النظام القانوني لسلطات الجمعية العامة في تحقيق نظام الأمن الجماعي إلى مبحثين حيث خصصنا المبحث الأول لهيكل الجمعية العامة وأثره على ممارسة اختصاصاتها الأساسية أما المبحث الثاني فتناولنا من خلاله اختصاصات الجمعية العامة في تحقيق نظام الأمن الجماعي .

أما بخصوص الفصل الثاني والمعنون بالآليات العملية للجمعية العامة في تحقيق نظام الأمن الجماعي فقد خصصنا من خلاله بعض الجوانب التطبيقية لقرار الإتحاد من أجل السلام في المبحث الأول أما المبحث الثاني فتناولنا فيه تقييم دور الجمعية العامة في تحقيق نظام الأمن الجماعي .

وفي الخاتمة تم إدراج أهم النتائج المتوصل إليها في الموضوع محل الدراسة، إضافة لتقديم جملة من الاقتراحات في نفس السياق .

الفصل الأول

النظام القانوني لسلطات الجمعية العامة في تحقيق نظام الأمن الجماعي

آمنت الدول المؤسسة [1] لمنظمة الأمم المتحدة بأن التسوية السلمية والأمن الجماعي ونزع السلاح ليست الوسائل الوحيدة للوصول إلى حل النزاعات السياسية التي تعترض طريق التنظيم الدولي، فهناك كذلك وسيلة أخرى لا تقل أهمية عن الوسائل المذكورة، وهي المنافسة الحرة الكبرى بين الوحدات المكونة للمجتمع الدولي، ولهذا يجب اعتبار الأمم المتحدة منصة أو منبرا أو منتدى عاما للاجتماع والخطابة والمداولة والمحاورة للمنظمة.

فالمناقشة الحرة ركيزة من ركائز الديمقراطية وهذه الأخيرة ارتبطت لمدة طويلة بالوسائل البرلمانية،ومن الخير للساسة أن يتجادلوا ويتبادلوا الآراء والاقتراحات داخل المنظمة العالمية بدلا من أن يتعاركوا أو يتناطحوا خارجها، فالمناقشة وطرق الإقناع قد تغني عن الحاجة إلى حل الخلافات بالحرب فقط.

ومن هذه الناحية استطاعت كل من جمعية العصبة والجمعية العامة للأمم المتحدة أن تؤدي دورا مهما وتملأ فراغا كبيرا، ففي قاعة الجمعية العامة نوقشت مسائل عدة تتصل بالصراع القائم بين الدول الكبرى، وبتدمير الشعوب المستضعفة وباتساع حركة الثورة المناهضة للاستعمار، وبظهور كتلة حركة عدم الانحياز[2] وبخطى التسابق النووي، وعادت هذه المناقشات بالفائدة على العالم بأسره لأنها طرحت أمامه أكبر المشاكل التي يتوقف عليها مصير البشرية ونبهته إلى وجوب الإسراع في إيجاد الحلول.

[1]- الأمم المتحدة هي منظمة دولية أسست عقب الحرب العالمية الثانية في عام 1945 ، 51 بلد ملتزما بصون السلم والأمن الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الأمم وتعزيز التقدم الاجتماعي وتم اقتراح من قبل الرئيس الأمريكي روزفلت وفرانكين ديلانو تسمية الأمم المتحدة أو حلف الناتو، وكان أول استعمال لهذا التعبير في 1942/01/01 بإعلان قيام منظمة الأمم المتحدة ، وفي 25 أفريل 1945 عقد مؤتمر الأمم المتحدة بحضور منظمات وهيئات عالمية في مدينة سان فرانسيسكو وظهرت الأمم في الوجود في 26 أكتوبر 1945 موقع:
www.un.org/ar/aboutum

[2] تعتبر حركة عدم الانحياز واحدة من نتائج الحرب العالمية الثانية (1938-1945) ونتيجة مباشرة أكثر للحرب التي تصاعدت بين المعسكر الغربي (الو.م.أ أو حلف الناتو) وبين المعسكر الشرقي (الإ.س) وحلف وارسو، حال نهاية الحرب العالمية الثانية، وتدمير دول المحور وكان هدف الحركة هو الابتعاد عن سياسات الحرب الباردة ، تأسست الحركة من 29 دولة ، وهي الدول التي حضرت مؤتمر باندونخ 1955 والذي يعتبر أول تجمع منظم لدول الحركة، وتعتبر من نبات أفكار رئيس الوزراء الهندي جواهر لالانهرو والرئيس المصري جمال عبد الناصر والرئيس اليوغسلافي تيتو، وانعقد المؤتمر الأول للحركة في بلغراد عام 1961 وحضر مملثوا 251 دولة.موقع حركة عدم الانحياز www.sis.gov.eg :

وعليه الجمعية العامة هي برلمان عالمي تتمثل فيه جميع دول العالم تقريبا، وهي الجهاز الوحيد من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة الذي يتمثل في جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة[1] مع أن الميثاق وضع الجمعية العامة في مقدمة الأجهزة الرئيسة [2].

فإن مجلس الأمن يعد أهمها نظرا لما يتمتع به من اختصاصات واسعة، غير أن أهمية الجمعية ازدادت بسبب الخلافات بين الدول الكبرى وعجز مجلس الأمن في أحيان كثيرة عن اتخاذ القرارات السريعة المطلوبة لذلك فإن دراسة دور الجمعية العامة في إطار ميثاق الأمم المتحدة يتطلب تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسين، من خلال المبحث الأول تناولنا تشكيل الجمعية العامة وأثرها على ممارسة اختصاصها، أما بخصوص المبحث الثاني فنتطرق إلى مجموع الاختصاصات الموكلة للجمعية العامة في سبيل تكريس نظام الأمن الجماعي.

[1] تتألف الجمعية العامة من جميع البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 بلدا وهي:
الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا و إريتريا وإسبانيا واستراليا واستونيا وإسرائيل وأفغانستان وإكوادور و ألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا و أندورا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوزبكستان وأوغندا وأوكرانيا و جمهورة إيران الإسلامية،آيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وباكستان وبالاو والبحرين والبرازيل و بربادوس والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبليز و بنغلاديش وبنما وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي و البوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركمانستان و تركيا وترينيداد وتوباغو وتشاد وتوغو وتوفالو وتونس وتونغا وتيمور – ليشتي وجامايكا والجبل الأسود, الجزائر وجزر البهاما وجزر سليمان وجزر القمر و جزر مارشال والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية أفريقيا الوسطى و الجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية و الجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا و جنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي والدانمرك ودومينيكا والرأس الأخضر و رواندا ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وساموا وسان تومي وبرينسيبي و سان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال و سوازيلند والسودان وسورينام والسويد وسويسرا وسيراليون وسيشيل و شيلي وصربيا والصومال والصين وطاجيكستان والعراق وعُمان وغابون وغامبيا و غانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وغينيا الاستوائية وغينيا - بيساو وفانواتو وفرنسا والفلبين وفنزويلا وفنلندا وفيجي وفييت نام وقبرص وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان والكاميرون وكرواتيا وكمبوديا و كندا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو والكويت و كيري باس وكينيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبورغ وليبريا وليتوانيا وليختنشتاين و ليسوتو ومالطة ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك و ملاوي وملديف والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق و موناكو وميانمار وولايات ميكرونيزيا الموحدة وناميبيا وناورو و النرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا و هايتي والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية و اليابان واليمن ويوغوسلافيا واليونان.موقع:
www.un.org/ar/members/pomembership.shtml

[2]- مجلس الأمن: www.ar.org/ar/sc
الجمعية العامة: www.un.org/ar/ga/index.shtml
مجلس الاقتصادي والاجتماعي www.un.org/ar/ecosoc
مجلس الوصاية www.un.org/ar/mainbodies/trusteeship
محكمة العدل الدولية www.icj-cij.org/homepage/ar
الأمانة العامة www.un.org/ar/mainbodies/secretariat

المبحث الأول

هيكل الجمعية العامة وأثره على ممارسة اختصاصاتها الأساسية

على الرغم من أن الجمعية العامة لا تتمتع من حيث المبدأ بسلطة إصدار قرارات ملزمة، فإنها تحظى بأهمية كبيرة من حيث مدى تعبيرها عن رأي الدول الأعضاء في الجماعة الدولية، لأنها الجهاز الوحيد من الأجهزة المنظمة الذي تمثل فيه كل الدول الأعضاء في المنظمة على قدم المساواة،لذلك كان من الطبيعي أن ينص ميثاق الأمم المتحدة على إلزام باقي الأجهزة الرئيسية بتقديم تقارير عن أعمالها للجمعية العامة، دون أن تلتزم الجمعية بتقديم تقارير عن أعمالها لهذه الأجهزة [1].

وقد تضمن الفصل الرابع من الميثاق النظام القانوني للجمعية العامة الذي يوضح تشكيلها واختصاصاتها وسلطاتها وإجراءات عملها ونظام التصويت على القرارات الصادرة عنها وهو ما سنتناوله من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب أساسية، فمن خلال المطلب الأول يتم دراسة تكوين الجمعية العامة ودورات انعقادها أما بخصوص المطلب الثاني فتطرقنا إلنظام التصويت في الجمعية العامة وكذا المطلب الثالث درسنا لجان الجمعية العامة المتخصصة [2].

المطلب الأول

تكوين الجمعية العامة ودورات انعقادها

تعد الجمعية العامة برلمان عالمي[3] الجهاز الوحيد من الأجهزة التابعة للأمم المتحدة الذي تتمثل فيه جميع الدول على قدم المساواة حسب المادة التاسعة من الميثاق، وهو الأمر الذي أضفى عليها الصفة الديمقراطية [4].

[1]- راجع المادة 10 من أحكام الفصل الرابع بعنوان: في الجمعية العامة من ميثاق الأمم المتحدة.
www.un.org/ar/documents/charter/chapter4.shtml

[2]- د. محمد عبد الرحمان الدسوقي، منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص91.

[3]-د محمد المجذوب،التنظيم الدولي، الطبعة التاسعة ،منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا ، 2007، ص241.

[4]- د. عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، الطبعة الثانية، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، 1999، ص162.

لذلك سنتناول في الفرع الأول امتيازات العضوية للجمعية العامة أما بخصوص الفرع الثاني فخصصناه لدورات الانعقاد للجمعية العامة، أما بالنسبة للفرع الثالث فتطرقنا فيه للجان الرسمية للجمعية العامة.

الفرع الأول: امتيازات العضوية في الجمعية العامة

تتكون الجمعية العامة وفقا لنص المادة التاسعة فقرة الأولى من كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فهي بذلك تعد الجهاز ذو التمثيل الشامل على عكس الأجهزة الأخرى، وعلى رأسها مجلس الأمن ذو التمثيل المحدود [1] ، ويجوز أن يكون للعضو الواحد حسب الفقرة الثانية من المادة السابقة خمسة مندوبين إضافة إلى خمس مندوبين آخرين مناوبين وعدد غير محدود من المستشارين والفنيين والخبراء وغيرهم وفقا لما نصت عليه المواد 25-26-33، [2] من اللائحة الداخلية للجمعية العامة والذين ترى الدولة العضو ضرورة الاستعانة بهم رغم أنه ليس لها سوى صوت واحد فقط حسب المادة 18، فقرة 01.[3]

وتجدر الإشارة على أن هذا التعدد في المندوبين يمكن أعضاء الوفد الواحد من تقسيم أنفسهم على اللجان والأجهزة الفرعية المختلفة التي تستعين بها الجمعية العامة في ممارسة نشاطها مثل اللجنة السياسية الخاصة بالنظر في مسائل الأمن الدولي واللجنة الاقتصادية الخاصة بالمسائل الاقتصادية واللجنة القانونية وغير ذلك من اللجان [4].

كما تلتزم كل دولة عضو بموافاة الأمين العام للمنظمة بأوراق اعتماد ممثليها، الصادرة من رئيس الدولة والحكومة أو وزير الخارجية وبأسماء بقية أعضاء وفدها، قبل التاريخ المحدد لبدء دورة الجمعية العامة بأسبوع على الأقل، وتقوم الجمعية العامة في بدء كل أدوار انعقادها بتشكيل لجنة لفحص أوراق الاعتماد تسمى لجنة وثائق الاعتماد [5] ، ومهمتها فحص أوراق اعتماد ممثلي كافة الدول الأعضاء وتقديم تقارير عن نتيجة فحصها إلى الجمعية العامة التي

[1] - د. عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، الطبعة الثانية ،الجامعة المفتوحة، 1999، ص96.

[2] - أنظر المواد 25-26 من اللائحة الداخلية للجمعية العامة من أحكام الفصل الثالث، الوفود بعنوان النظام الداخلي. www.un.org/ar/ga/about/ropga/ropga_delegt.shtml
انظر كذلك المادة 33 من اللائحة الداخلية للجمعية العامة من الفصل الخامس بعنوان الرئيس ونواب الرئيس
www.un.org/ar/ga/about/ropga/ropga_prez.shtml

[3] – أنظر المادة 18 ف 1 من ميثاق الأمم المتحدة من أحكام الفصل الرابع بعنوان :في الجمعية العامة.
www.un.org/ar/document/charter/chapter4.shtm

[4] - د محمد سامي عبد الحميد، د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي الجامعة الجديدة، 1990، ص333 وما بعدها.

[5] - د. عبد السلام صلاح عرفة، المرجع السابق، ص162 – 163.

تختص وحدها بالبت في صحة تمثيل كل وفد للدولة التي يدعى تمثيلها إذا ما ثار شك في صحة تمثيله لدولة ما [1].

الفرع الثاني: دورات انعقاد الجمعية العامة

وفقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة، فإن الجمعية العامة جهاز غير دائم الانعقاد، وإنما هي تعقد دورة كل سنة، في الثلاثاء الثالث من شهر سبتمبر ويمكن أن تعقد الجمعية العامة دورات غير عادية إذا ادعت الحاجة إلى ذلك، بناءا أعلى قرار صادر منها في دورة سابقة أو بناء على طلب مجلس لأمن أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة[2].

ويعقد الاجتماع غير العادي في التاريخ الذي يحدده قرار الجمعية العامة الصادر في الدورة السابقة أو من خلال 15 يوما من وصول طلب عقد الدورة غير العادية إلى الأمين العام إلا إذا كان طلب عقدها مستندا إلى قرار الإتحاد من أجل السلم إذا تنعقد الجمعية العامة في، هذه الحالة، كما وضحنا سابقا في خلال 24 ساعة من وصول طلب عقدها إلى الأمين العام.

وتعقد الدورات عادة في المقر الدائم للأمم المتحدة بنيويورك ويجوز اختيار مكان آخر للانعقاد إذا ما دعت الضرورة لذلك، فقد حصل وأن اجتمعت أول مرة في جنيف سنة 1984[3]، في اجتماعها الثالث والسادس عندما رفضت الولايات المتحدة الأمريكية منح تأشيرة الدخول للرئيس ياسر عرفات لحضور اجتماعات الجمعية العامة [4].

بخلاف ميثاق العصبة لم يحدد مقر للمنظمة، والقرار الصادر عن الجمعية العامة في 1946/12/14 هو الذي اختار نيويورك مقرا لها. [5]

هذا وتجتمع الجمعية العامة بأدوار انعقاد استثنائية خاصة متى تقرر ذلك في دورة الانعقاد العادية السابقة حسب المادة 07 من اللائحة الداخلية للجمعية، أو بناءا على طلب الجمعية

[1]- د. محمد عبد الرحمان الدسوقي، المرجع السابق، ص93.

[2]- د. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة و المنظمات العالمية و الإقليمية، الطبعة الأولي ،دار العلوم للنشر و التوزيع، حي النصر، عنابة، 2007، ص 198.

[3]- د. رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2001، ص85.

[4] - أدى هذا الرفض إلى حدوث أزمة بين المنظمة الدولية ولايات المتحدة الأمريكية واتخذت الجمعية العامة قرار ينقل اجتماعاتها إلى جنيف لتمكين الرئيس الفلسطيني إلقاء كلمته.

[5]-Headquarters of the United Nations, A/PV.65 14 Dec. 1946 46-7-0, A/RES/100(I), A/RES/100(I), Resolutions adopted by the General Assembly at its 1st session, p106.,cite: www.un.org/depts/dhl/resguide/r1_en.shtml .

الصغرى التي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة، بتاريخ 1947/11/13[1]، أو إذا تقدم مجلس الأمن غالبية الدول الأعضاء بهذا الطلب حسب المادة 20 من الميثاق والمادة 08 من اللائحة الداخلية وذلك في التاريخ الذي سبق للجمعية العامة أن حددته أو خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ وصول طلب عقد الجلسة الاستثنائية للأمين العام، أو الموعد الذي ترتضيه الدول الأعضاء.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان طلب انعقاد الدورة الاستثنائية يستند إلى قرار الاتحاد من أجل السلام[2]، ففي هذه الحالة تنعقد الدورة الطارئة خلال أربعة وعشرون ساعة من تاريخ وصول طلب عقد هذه الجلسة على الأمين العام مثل الجلسة التي عقدت في 13 أكتوبر 1967 للنظر في النزاع المصري الإسرائيلي بمقتضى قرار الاتحاد من أجل السلام .

وبموجب اللائحة الداخلية يتولى الأمين العام مهمة إبلاغ الدول الأعضاء بموعد عقد الجلسة الطارئة قبل التاريخ المحدد لها بأسبوعين على الأقل إذا كانت الدعوة بناءا على طلب مجلس الأمن، وقبل عشرة أيام إذا كانت الدعوة عقدت بناءا على طلب غالبية الأعضاء، وقبل اثنتي عشرة ساعة على الأقل إذا كانت الدعوة بناءا على قرار الاتحاد من أجل السلام[3].

(1) Establishment of an Interim Committee of the General Assembly A/PV.111, 13 Nov. 1947 41-6-6 (non-recorded), A/RES/111(II), Resolutions adopted by the General Assembly at its 2nd session, p15.
cite: www.un.org/depts/dhl/resguide/r2_en.shtml

(2)- د. علي يوسف ألشكري، المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، إيترك للنشر والتوزيع، 2004، ص101-102.

(3)- أنظر اللائحة الداخلية للجمعية العامة للأمم المتحدة. www.un.org.

الفرع الثالث: اللغات الرسمية للجمعية العامة

تتمثل اللغة الرسمية المعمول بها في الجمعية العامة ست لغات يمكن استخدامها في الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة هي اللغة الإنجليزية، الفرنسية، الروسية، الإسبانية، الصينية والعربية[1]، إذ لم تدخل اللغة العربية كلغة رسمية في الأمم المتحدة إلا بتاريخ 1973/12/18 حيث أصدرت الجمعية العامة قرار تحت رقم 3190 اعترفت فيه باللغة العربية من دور مهم في حفظ حضارة الإنسان وثقافية ونشرها[2].

حيث أقرت بأن العربية هي لغة 19عضو من أعضاء الأمم المتحدة الذين أصبحوا اليوم 21 عضوا وهو أكده القراررقم219 /35بتاريخ1980/12/17عن الجمعية العامة[3]الذي منح اللغة العربية وصفا قانونيا مشابها للوضع الذي يتمتع به بقية اللغات الرسمية واللغات الأخرى[4]، وهو ما ترجم في تعديل المواد 52،51، 54 و56 من نظامها الداخلي[5].

وعليه في البداية كانت اللغات الرسمية التي يجوز استعمالها في مناقشات الجمعية العامة خمس هي الإنجليزية والفرنسية والإسبانية والروسية والصينية، وتهيأ خلاصة الاجتماعات بهذه اللغات كما تهيأ أيضا قرارات الجمعية والوثائق المهمة إلا أنه يجوز نشر وثائق الجمعية العامة والوثائق المهمة، ووثائق لجانها بإحدى اللغات الرسمية .

(1)- أ. عجابي الياس، تفعيل دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر بن يوسف بن خده، بن عكنون، 2006-2007، ص55.

(2) Inclusion of Arabic among the official and the working languages of the General Assembly and its Main Committees, A/PV.220618 Dec. 1973without vote, A/RES/3190(XXVIII), Resolutions adopted by the General Assembly at its 28th session,p:1, cite: www.un.org/depts/dhl/re sguide/r28_en.shtml

(3) - use of arabic in the subsidary organs of the general assembla in the Security concil andin the economic and social council : amendments to rules 51-52-54 and 56 of the rules of the assembly A/35/PV,99,17 DEC 1980 without vote, A/RES/35/219[A.B] Résolution a d'opte by the eral assembly at its 35 the session, P251, cite : www.un.org/depts/dhl/resguide/r35en.html

(4)- د. محمد مجذوب مرجع سابق، ص 244.

(5)- أنظر المواد 51، 52، 53، 56 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وفقا لأحكام الفصل الثامن، بعنوان: اللغات. www.un.org/ar/about/rogba,lang.shtml

وهنا يتبادر إلى الذهن سؤال عن مكانة اللغة العربية في الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة والأجهزة الأخرى التابعة لها، ناضل المندوبون العرب في الأمم المتحدة من أجل تعزيز مكانة اللغة العربية في هذه المنظمة، فحالفهم التوفيق،[1] وعليه أصبحت لغة عمل مقررة في وكالات متخصصة مثل: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، وهي كذلك لغة رسمية ولغة عمل في منظمة الوحدة الإفريقية.

ولاحظت مع التقدير ما قدمته الدول العربية الأعضاء من تأكيدات بأنها ستغطى بصورة جماعية، النفقات الناجمة عن تطبيق هذا القرار، خلال السنوات الثلاث الأولى.

وأقرت إدخال اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية ولغات العمل المقررة في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية والقيام بناءا على ذلك، بتعديل أحكام النظام الداخلي للجمعية المتعلقة بالموضوع.

وفي 1979/06/03 أوصى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الجمعية العامة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإدخال اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية ولغات العمل المؤتمر[2].

وتجاوبت الجمعية مع هذه التوصية واغتنمت الفرصة لتشير في قرارها الصادر في 1979/12/20 رقم 34/226 [3] إلا أن الإجراءات المتخذة لتطبيق قرارها السابق الصادر في 1976 لم تؤد إلى توفير الخدمات المناسبة والفعالة في الجمعية العامة ولجانها الكبرى ولهذا طلبت من الأمين العام اتخاذ التدابير الفعالة لتعزيز عملية الترجمة لكل الوثائق الصادرة عنها وعن لجانها الكبرى وتشير هذه الوثائق في نفس الوقت الذي يتم فيه نشرها باللغات الرسمية الأخرى، كما طلبت منه تكوين جهاز عربي دائم للترجمة في الأمم المتحدة [4].

[1]- محمد المجذوب،المرجع سابق ،ص245،246.

[1]راجع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية موقع:
www.un.org/arabik/bublications/ourlives/unctlad.html.

[3] - Arabic language service, A/34/PV.111 20 Déc.1979 with out vote, A/RES/34/226, Resolutions adopted by the General Assembly at its 34th session,p :230, Cite : www.un.org/depts/dhl/resguide/r34_en.shtml

[4]- أنظر: سعد الدين مراد، دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي عام، فرع الأمن والسلم والديمقراطية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2009، ص26.

وفي 1983/12/16 [1] أجازت الجمعية استخدام اللغة العربية في الاجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية واجتماعات لجنة حقوق الإنسان[2].

المطلب الثاني

نظام التصويت في الجمعية العامة

تم التأكيد من خلال ميثاق منظمة اللائحة الداخلية للجمعية العامة نظام التصويت في الجمعية العامة وفقا لما نصت عليه المادة 18 من الميثاق المادة 34 إلى 97 من اللائحة[3] وعليه سوف نتطرق أساس التصويت في الجمعية العامة في الفرع الأول ثم في الفرع الثاني سنتطرق لكيفية التصويت ف الجمعية العامة.

الفرع الأول: أسس التصويت في الجمعية العامة

يقوم نظام التصويت في الجمعية العامة على أساس مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء ولذلك تنص المادة 18 من الميثاق على أن يكون لكل عضو صوت واحد في الجمعية العامة الأمر الذي يعنى أنه ثمة مساواة قانونية فيما يتعلق بحق التصويت بين جميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة وعليه يتميز نظام التصويت في الجمعية على أنه يتبع قاعدة الأغلبية وليس قاعدة الإجماع كما كان عليه في السابق مع جمعية عصبة الأمم المتحدة، الأمر الذي عطل صدور القرارات فيها حيث تصدر للجمعية العامة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت [4].

وعليه سوف نتناول التصويت على القضايا الهامة أولا ثم سنتطرق لأساس التصويت في القضايا العادية ثانيا.

[1] Arabic language services for meetings of the States parties to the International Covenant on Civil and Political Rights and the Human Rights Committee, A/38/PV.100,16 Dec. 1983 without vote, A/RES/38/115, Resolutions adopted by The Cite: www.un.org/depts/dhl/resguide/r38_en.shtml

[1]- أنظر: سعد الدين مراد، دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، المرجع السابق، ص 25.

[2]- د. مراد سعد الدين، المرجع السابق، ص26.

[3] - أنظر المادة 18 من الميثاق المم المتحدة، www.un.org

أنظر كذلك د. مولود ديدان، مواثيق دولية، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، ص14.

[4]- د. حسين فتلاوي، التنظيم الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، 2009، ص136-137.

أولا: القضايا الهامة

تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية الحاضرين أي النصف وتشمل هده المسائل الهامة :

التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين و انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأعضاء مجلس الوصاية وكذا قبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة وإيقاف الأعضاء عن ممارسة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها وفصلهم المسائل الخاصة بالميزانية والدعوة إلى عقد مؤتمر لإعادة النظر في الميثاق وتعديله

غير ذلك من المسائل التي تقرر الجمعية بأغلبية عادية أن يكون صدور القرارات فيها بأغلبية الثلثين[1].

تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل غير الهامة بالأغلبية المطلقة (نصف + واحد) لأعضاء الجمعية العامة الحاضرين المشتركين في التصويت [2].

ويستخلص من الميثاق أن الأصل في قرارات الجمعية العامة تصدر بالأغلبية المطلقة ما لم ينص الميثاق على اشتراط الأغلبية الثلثين أن تقرر الجمعية العامة بنفسها أن المسألة[3] المعروضة عليها مسألة هامة تتطلب الموافقة عليها أغلبية ثلثين، وفي هذه الحالة الأخيرة تكون قرار الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة فقط.

أما الفقرة الثالثة من نفس المادة والمادة السابعة والثمانين من اللائحة الداخلية للجمعية العامة[4].

فأشارت إلى أن القرارات في المسائل الأخرى تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت مع تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين غير أنه في حالة تساوي الأصوات المؤيدة مع المعارضة للقرار فإنه يعاد التصويت في

[1]- د. عبد الكريم علوان خضير، الوسط في القانون الدولي العام، المنظمة الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 1997، ص 96، 97.

[2]- د. محمد عبد الرحمان الدسوقي، مرجع سابق، ص 124.

[3]- أنظر المادة 18 فقرة 2-3 من الفصل الرابع، بعنوان: في الجمعية العامة، موقع:
www.un.org/ar/documents/shpt-er4.shtml

[4]- أنظر المادة 87 من اللائحة الداخلية للجمعية العامة، من أحكام الفصل ثان عشر بعنوان جلسات العامة، وفق للأحكام الفصل ثاني عشر، بعنوان طريقة التصويت
www.un.org/ar/ga/about/ropgat/ropgalenary.shtml

جلسة ثانية تعقد بعد ثمان أربعين ساعة من التصويت الأول فإذا تساوت الأصوات للمرة الثانية اعتبر المشروع موضوع التصويت مرفوضا.

وتجدر الإشارة إلى أن اصطلاح الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت ينصرف إلى أعضاء الذين أدلوا بأصواتهم بالتأييد أو المعارضة[1] ولا ينصرف إلى الأعضاء الممتنعين عن التصويت حسب اللائحة الداخلية للجمعية العامة[2].

وتطبيقا لذلك لا يؤخذ في الاعتبار على حساب الأغلبية المطلوبة للتصويت، العضو الذي وقعت عليه الجمعية العامة عقوبة الحرمان من التصويت وفقا للميثاق حتى ولو كان حاضرا جلسات المناقشة لأنه لم يشترك في التصويت بالموافقة أو الرفض من ثم لا يعد من الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت [3].

وباستثناء الدول التي وقعت عليها الجمعية العامة عقوبة الحرمان من التصويت، يكون لكل الدول الأعضاء حق الاشتراك في التصويت، حتى من يكون منها طرفا في نزاع يجري التصويت بشأنه، ومن ثم فإن هذه الدول تكون من الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، إذ أدلت بأصواتها سواء بالموافقة أو الرفض فلا تعد كذلك إذا امتنعت عن التصويت [4].

الفرع الثاني: كيفية التصويت في الجمعية العامة

يتم التصويت بصورة عامة علنيا برفع الأيدي أو بالنهوض أي الوقوف، أو بطريقة الكترونية باستخدام الأزرار (Yes) أو (No) الموجودة تحت طاولة كل ممثل دولة، والتي تظهر على الشاشة العامة أو الموجودة، ولأي عضو أن يطلب إجراء التصويت بالنداء على الأسماء، ففي هذه الحالة يجري التصويت بحسب الترتيب الإنجليزي لأسماء الدول الأعضاء ابتداء من الدولة التي يسحب الرئيس اسمها بالقرعة[5]، أما التصويت لانتخاب دولة أو فرد لشغل منصب معين فيتم بطريق الاقتراع السري أو حسب ما تقرره الجمعية العامة.

[1]- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة العاشرة، 1972، ص 625.

[2]- أنظر المادة 88 من اللائحة الداخلية للجمعية العامة، من أحكام الفصل ثان عشر بعنوان جلسات العامة، وفق للأحكام الفصل ثاني عشر، بعنوان طريقة التصويت، موقع:
www.un.org/ar/ga/about/ropgat/ropgalenary.shtml

[3]- أنظر المادة 19من ميثاق الأمم المتحدة من الفصل الرابع، بعنوان: في الجمعية العامة، موقع:
www.un.org/ar/documents/shpt-er4.shtml

[4]- د. محمد عبد الرحمان الدسوقي، المرجع السابق، ص126.

[5]- د. حسين فتلاوي، مرجع سابق، ص137.

وإذا حدث وكانت نتيجة التصويت هي تساوي عدد الأصوات المؤيدة مع عدد الأصوات المعارضة لقرار ما، يتم إعادة التصويت بعد 48 ساعة، وإذا تساوت الأصوات مرة ثانية اعتبر هذا القرار مرفوضا[1].

وتقتضي دراسة المادة 18،[2] بفقرتيها الثانية والثالثة لإبداء بعض الملاحظات الهامة وتتمثل في:

1- فيما يخص تعبير المسائل المهمة التي لم تكن موفقة إلى حد ما في رأي البعض، وذلك لأن أهميتها تتفاوت من مسألة إلى أخرى، أو أن هناك مسائل أخرى لا تقل أهمية عنها أدرجها الميثاق في إعداد المسائل التي لا تتطلب أغلبية الثلثين ومنها مسألة انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية.
2- أما فيما يتعلق بصلاحية الجمعية العامة بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة التي تنص على أن القرارات في المسائل الأخرى، ويدخل ذلك في تحديد طوائف المسائل الإضافية، التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت [3] ، فإنها تخول الجمعية العامة حق تعديل الفقرة الثالثة، والتعديل هنا يوازي تعديل الميثاق ألأممي في حدود ما نصت عليه الفقرة الثانية، يمكن أن تتضخم بإضافة مسائل جديدة إليها إذا ما صدر من الجمعية العامة قرار بهذا الشأن بالأغلبية العادية.

وبالتالي إمكانية تعديل الميثاق دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 108 و 109 من ميثاق الأمم المتحدة [4].

[1]- محمد عبد الرحمن الدسوقي، المرجع السابق، ص 137.
[2]- أنظر المادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة، وفقا لحكام الفصل الرابع بعنوان: في الجمعية العامة، موقع:
www.un.org/ar/documents/shpt-er4.shtml
أنظر كذلك: د. مولود ديدان، مواثيق دولية، مرجع سابق، ص14.
[3]- د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 243.
[4]- راجع المادتين 108 -109 من ميثاق الأمم المتحدة وفقا لأحكام الفصل الثامن عشر، بعنوان: في تعديل الميثاق موقع www.un.org/ar/documents/shpt-er18.shtml

المطلب الثالث: لجان الجمعية العامة المتخصصة

لقد خول ميثاق منظمة الأمم المتحدة للجمعية العامة أن تنشئ من الأجهزة الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها، حيث تنقسم خلال دورتها إلى عدد لجان أساسية يختص كل واحد منها بالنظر في فئة المواضيع المدرجة في جدول أعمال الجمعية ،لا بد بدراسة الدور الذي يقوم به رئيس الجمعية العامة ونوابه [1].

لقد نص الميثاق على أن تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها وتنتخب رئيسها لكل دورة انعقاد، ويقوم الرئيس المنتخب بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة عامة من جلسات الدورة وإدارة المناقشات في الجلسات العامة وإعطاء الحق في الكلام وطرح الأسئلة وإعلان القرارات وتحديد وقت المتكلمين وله أيضا أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها أو تأجيل المناقشة [2].

كما نص النظام الداخلي[3]للجمعية العامة على أن تنتخب الجمعية العامة رئيسا وواحد وعشرين نائبا له قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل بحيث لا يمارسون وظائفهم إلا في بداية الدورة التي انتخبوا لها حتى اختتامها[4] هذا ويتم انتخاب هؤلاء النواب وفقا للتوزيع الجغرافي حيث يتم انتخاب ستة ممثلين من الدول الإفريقية وخمسة ممثلين من الدول الأسيوية وثلاثة ممثلين من دول أوربا الغربية والدول الأخرى وثلاثة ممثلين من دول أمريكا اللاتينية وممثل واحد من إحدى دول أوربا الشرقية وخمسة ممثلين من أعضاء مجلس الأمن الدائمين، كما لا يشترك في التصويت رئيس الجمعية العامة أو نائبه الذي يتولى مهام الرئيس بل يسمى عضو آخر من أعضاء وفد التصويت بدلا منه[5] .

وباختتام المناقشة العامة تبدأ الجمعية العامة النظر في البنود المدرجة على جدول أعمالها ونظرا لضخ عدد المسائل التي يتعين عليها النظر فيها توزع الجمعية على لجانها الرئيسية الست

(1)- أنظر المادتين 22 من ميثاق الأمم المتحدة وفقا لأحكام الفصل الرابع، بعنوان: في الجمعية العامة موقع www.un.org/ar/documents/shpt-er4.shtml

(2) - أنظر المادة 21 من ميثاق الأمم المتحدة وفقا لأحكام الفصل الرابع، بعنوان: في الجمعية العامة موقع www.un.org/ar/documents/shpt-er4.shtml

(3)-راجع المادة 30 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وفقا لأحكام و الفصل الخامس، بعنوان: الرئيس و نواب الرئيس(انتخاب للرئيس و نوابه) موقع www.un.org/ar/ga/about/ropga/ropgprez.shtml

(4)- أنتخب جون أشي من أنتيغوا و بربودا رئيسا للدورة الثامنة الستين للجمعية العامة في 2013/06/14، و هو يشغل منصبي ممثل الدائم لدى الأمم المتحدة و لدى منظما للتجارة العالمية منذ عام 2004، موقع www.un.org/ar/go/president/68/about/index.shtiml

(5)- أنظر المواد من 35 إلى 37 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وفقا لأحكام الفصل الخامس، بعنوان: الرئيس والنواب، موقع www.un.org/ar/ga/about/ropga,prez.shtml

بنود جدول أعمالها ومناقشتها وتسعى قدر الإمكان إلى تحقيق التوافق بين الاتجاهات المختلفة للدول وتعرض على الجمعية في جلسات عامة مشاريع قرارات ومقررات لتنظر فيها [1].

الفرع الأول: اللجنة السياسية المتعلقة بالأمن ونزع السلاح

تختص اللجنة السياسية بالأمن و نزع السلاح بقبول الأعضاء الجدد وفصلهم، كما تتصدى اللجنة الأولى لقاضيا نزع السلاح والتحديات العالمية وتهديدات السلم مما يؤثر في المجتمع الدولي، كما أنها تسعى إلى إيجاد حلول التحديات القائمة في إطار منظومة الأمن الدولي.

كما تنظر اللجنة في مسائل نزع السلاح والأمن الدولي في إطار الميثاق أو ما يتصل بالسلطات والوظائف المحددة [2] للهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة ، معينة في الوقت نفسه من المبادئ العامة للتعاون في مجال صون السلم والأمن الدوليين، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أنها تعزز الترتيبات التعاونية والتدابير الرامية إلى تقوية الاستقرار من خلال مستويات تسليح منخفضة.

و تعمل اللجنة عملا قانونيا وثيقا مع لجنة الأمم المتحدة لنزع السلاح كما تما عقد مؤتمر نزع السلاح و مقره في جنيف و هي اللجنة الرئيسية الوحيدة من لجان الجمعية العامة التي تعد محاضر حرفية لجلساتها[3].

الفرع الثاني: لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار

لجنة الوصاية هي لجنة تختص بشؤون الأقاليم الخاضعة للنظام الوصاية الدولي وتهتم أيضا بالمسائل المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ففي سنة 2006، تم انتخاب السيد "محي الدين جفال" الجزائري كأحد نواب رئيس هذه اللجنة.

[1]- أنظر من المواد 96 إلى 133 من النظام الداخلي للجمعية العامة، من الفصل ثالث عشر، بعنوان اللجان موقع: www.un.org/ar/ga/about.ropga/ropga-cittes.shtml

[2]- د. فرانسوا بوشيه سولنيه، القانون العلمي للقانون الدولي الإنساني، ترجمة. عامر الزمالي، مديحة مسعود، دار العلم للملايين أطباء بلا حدود، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص246.
أنظر كذلك الموقع: www.un.org/ar/ga/first.index.shtml

[3]- د. فرانسوا بوشيه سولنيه، القاموس العملي، المرجع نفسه، ص 246
أنظر كذلك الموقع: www.un.org/ar/ga/first.index.shtml

وكذلك معروفة باللجنة الرابعة التابعة للجمعية العامة وتم إعلان تقارير اللجنة عن أعمالها خلال الدورة 66 التي تضمنت نصوص مشاريع قرارات ومقررات أوصت اللجنة الجمعية العامة باعتمادها.[1]

كما أنه يتم عرض التقارير تتضمن مشاريع القرارات عن المسائل المدرجة في جدول أعمال اللجنة الرابعة، وتتعلق بمواضيع، منها الإجراءات المتعلقة بالألغام، وأثار الإشعاع الذري والتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ومختلف جوانب عمل وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، إضافة إلى تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، واستعراض شامل لكامل مسائل عمليات حفظ السلام.

وعقدت هذه اللجنة خلال الجزء الرئيسي من دورة الجمعية العامة مجموعة 23 جلسة رئيسية، اعتمدت خلالها 23 مشروع قرارو مشروعي مقررين اثنين، منها تسعة مشاريع قرارات ومشروعين مقررين من دون تصويت.

كما أشاد المقرر بمستوى التعاون الرفيع الذي ساد أعمال اللجنة بالروح البناء التي تحلى بها أعضاؤها، ومكنت اللجنة من إنجاز أعمالها بصورة فعالة، وفي الموعد الذي حددته الجمعية العامة.

ويذكر كذلك أن لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمال هي إحدى اللجان الرئيسية الست للجمعية العامة للأمم المتحدة، وتتناول أعمالها مجموعة متنوعة من المسائل السياسية، والمتعلقة بإنهاء الإستعمار[2].

الفرع الثالث : اللجنة القانونية

وتختص اللجنة بالمسائل المتعلقة بالقانون الدولي ومحكمة العدل الدولية وتسجيل المعاهدات وامتيازات وحصانات الهيئة وموظفيها وغير ذلك من المسائل التي تحال إليها من الجمعية العامة.

[1]- د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 239
أنظر كذلك الموقع: www.un.org/ar/ga/fourth/index.shtml
[2]- د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع نفسه ، ص 240.

هذا وقد أنشأت الجمعية العامة عام 1947 لجنة القانون الدولي بهدف تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه وتطويره وقد عقدت اللجنة دورتها الأولى لعام 1949، حيث تتكون اللجنة من عدد أعضاء ينتخبون لمدة خمس سنوات وتقوم اللجنة بإعداد مشروعات الاتفاقيات الدولية لمناقشتها في المؤتمرات الدولية التي تعقد بشأن موضوع معين، مثل: مؤتمر الأمم المتحدة لعام 1958 بشأن قانون البحار واتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة .1963، وغير ذلك من المعاهدات وفي عام1961وافق مؤتمر الأمم لمتحدة على الإنفاق الخاص بتقليل عدد حالات عديمي الجنسية لهم كما وافق المؤتمران اللذان عقدا بفيينا[1].

وتجدر الإشارة إلى أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ممثلة بعضو واحد لكل منها في كل لجنة باستثناء اللجنة القانونية المكونة من 34 خبير تنتخبهم الجمعية العامة، كما تنتخب كل لجنة رئيسا ونائبا له ومقررا، ولكل دولة صوت واحد، إذ تناقش كل لجنة المسائل المطروحة عليها من قبل الجمعية العامة [2].

وتصدر فيها توصيات بالأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين ثم تعرض التوصيات على الجمعية العامة، التي تجتمع في شكل مؤتمر لإقرارها[3].

الفرع الرابع: لجنة الطاقة الذرية

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة الطاقة الذرية للتعامل مع المشاكل التي يثيرها اكتشاف الطاقة الذرية وأدى الخطاب التاريخي الذي ألقاه رئيس الولايات المتحدة الأمريكية داوين إيزنهاور في عام 1953 الذرة من أجل السلام، إلى إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام 1957[4].

[1]- د. عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص 102.
أنظر كذلك الموقع: www.un.org/ar/ga/sixlh/index.shtmil
[2]- أ. عجابي الياس، مرجع سابق، ص63.
[3]- أنظر الموقع: www.un.org/ar/og/sixlh/inde/shtmil
[4]- أنظر الموقع: www.un.org/ar/global/issues/atomcenerg

الفرع الخامس: لجنة التوفيق في فلسطين

على إثر الاضطرابات التي وقعت نتيجة لقرار تقسيم فلسطين التي أصدرته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة تحت رقم 181 بتاريخ 1947/11/29،[1] أصدرته هذه الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية، قرار رقم 186 بتاريخ 1948/05/14. [2]

حيث فوض بموجبه إلى وسيط تابع للأمم المتحدة في فلسطين تختاره لجنة من الجمعية العامة سلطة القيام بالتحديد المهام التي تشمل استعمال مساعيها الحميدة لدى السلطات المحلية والطائفية في فلسطين في سبيل تأمين القيام بالخدمات العامة الضرورية لسلامة سكان فلسطين ورفاهيتهم و تأمين حماية الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية في فلسطين بالإضافة لإيجاد تسوية سلمية للوضع المستقبل في فلسطين.

كما قامت اللجنة المذكورة بتسمية لكونت فولك برنا دوت وسيط للأمم المتحدة في دورتها الثالثة (فريق 1948) وقبل أن تدرس الجمعية العامة التقرير اغتيال الصهيونيين الوسيط الدولي يوم 1948/09/17 بينما كان يقوم بواجبه في فلسطين المحتلة [3].

حيث تضمن تقرير برنا دوت بين ما تضمنه إن عرب فلسطين لم يغادروا ديارهم ويهجروا ممتلكاتهم طوعا أو اختيار كل نتيجة لأعمال العنف والإرهاب التي قامت بها السلطات الإسرائيلية ضد العرب الأمنيين،وانتهى في تقريره إلى أن قضية فلسطين لا يمكن حلها إلا إذا أتاح للاجئين العودة إلى ديارهم.

- كما قدمت اللجنة اقتراحات إلى إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة 1949 بشأن إقامة نظام دولي دائم لمنطقة القدس.
- ولتسهيل إعادة اللاجئين وتوطينهم من جديد وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي ودفع التعويضات عن ممتلكاتهم الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود[4].

(1) Future government of Palestine, A/PV.128, 29 Nov. 1947, A/RES/181(II)[A-B], Resolutions adopted by the General Assembly at its 2nd session, p :132,
Cite: Resolutions adopted by the General Assembly at its 2nd session.

(3) Appointment and terms of reference of a United Nations Mediator in Palestine, /PV.13514 May 1948 without vote, A/RES/186(S-II), Resolutions adopted by the General Assembly: Special Sessions 7.
Cite: www.un.org/depts/dhl/resgulde/rspec_en.shtml

(3) راجع تقرير اغتيال الوسيط الدولي لأمم المتحدة في فلسطين بأيدي العصابات اليهودية في 1948/09/17 ، موقع: www.palestine-info.com/arabic/terror/history/ightial.htm

(4)- أنظر الموقع: www.group.194.net.index.php?mode.articleficl

الفرع السادس: اللجنة الخاصة بدراسة العدوان

نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بتعريف العدوان، المنشأة عملا بقرارها 2330 (د-22) المؤرخ في 18 ديسمبر 1967،[1] الذي يتناول أعمال دورتها السابعة المعقودة من 11 مارس إلى 12 أفريل 1974، ويتضمن مشروع تعريف العدوان الذي اعتمدته اللجنة الخاصة باتفاق الآراء وأوصت الجمعية بإقرار.

ونظرا إلى اقتناعها العميق بأن من شأن اعتماد تعريف العدوان أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين.

وتوافق على تعريف العدوان، الوارد نصه في مرفق هذا القرار وتعرب عن تقديرها اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان على عملها الذي أسفر عن صياغة تعريف العدوان[2].

وتدعواللجنة جميع الدول إلى الامتناع عن جميع أعمال عدوان وغيرها من وجوه استعمال القوة المتعارضة مع ميثاق الأمم المتحدة ومع إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفق لميثاق الأمم المتحدة.

وتوجه نظر مجلس الأمن إلى تعريف العدوان وتوصية بأن يعمد حسب مقتضى الحال، إلى مراعاة هذا التعريف كدليل يهتدي به حين يبيت وفقا للميثاق، في أمر وجود عمل من أعمال العدوان.

إن الجمعية العامة انطلاقا من كون أحد مقاصد الأمم المتحدة الأساسية هو أن صون السلم والأمن الدوليين أن تتخذ التدابير الجماعية الفعالة لمنع أسباب تهديد السلم وإزالتها، ولقمع أعمال العدوان وغيرها من وجود الإخلال بالسلم[3].

[1] -Needs to expedite the drafting of a definition of aggression in the light of the present international situation, A/PV.163818Dec.1967 90-1-18 (non-recorded), A/RES/2330(XXII),p84.
Cite : Resolutions adopted by the General Assembly at its 2nd session

[2]- أنظر الموقع: www.un.org/arabic.document.Dadocs/A5633.pdf

[3]- أنظر الموقع: www.un.org/arabic.document.Dadocs/A5633.pdf

المبحث الثاني

اختصاصات الجمعية العامة في تحقيق نظام الأمن الجماعي

لقد نص الميثاق الأممي على اختصاصات بالغة الاتساع للجمعية في مواضيع مختلفة، هذه الاختصاصات التي عرفت تطورا عميقا فرضته الأحداث الدولية والحاجات الملحة والمستجدة للعالم، فقد نص ميثاق الأمم المتحدة على أنه للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة أو يتصل بصلاحيات جهاز من أجهزتها أو بوظائفها وأن توصي أيضا أعضاء المنظمة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور وهو حق يضيق تأثيره في الأمور التي تتعلق بالشؤون السياسية ويتبع في الأمور التي تتعلق بالشؤون الأخرى[1].

ولذلك سوف نتناول هذا المبحث ثلاثة مطالب: فمن خلال المطلب الأول ندرس اختصاصات الجمعية العامة في الشؤون السياسية أما بخصوص المطلب الثاني فسنتطرق فيه إلى اختصاصات الجمعية العامة في الشؤون التنظيمية والإدارية أما بخصوص المطلب الثالث فخصصناه لمظاهر توسع سلطات الجمعية العامة.

المطلب الأول

اختصاصات الجمعية العامة في الشؤون السياسية

تختص الجمعية العامة بالقيام بالدراسات وإصدار التوصيات التي تستهدف إيجاد الحلول للمشكلات السياسية الدولية، والمحافظة على السلام وتدعيم التعاون الدولي في المجالات السياسية، وقد أطلق عليها الأستاذ Alain Pellet وصف منبر سياسي "Tribune politique"[2]وهي في هذا المجال تقوم بالوظائف التالية حيث خصصنا الفرع الأول لاختصاص الجمعية العامة بحفظ السلم والأمن الدوليين بينما الفرع الثاني فنتناول فيه اختصاص الجمعية العامة بحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية أما الفرع الثالث فتطرقنا فيه إلى اختصاصات الجمعية بتصفية الاستعمار وتشجيع التعاون الدولي.

(1)- د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص619.
انظر كذلك: المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة وفقا لأحكام الفصل الرابع بعنوان: في الجمعية العامة، موقع:
www.un.org/ar/documents/chapt.er4.shtml

(2)- أ/ عجابي إلياس، مرجع سابق، ص70.

الفرع الأول: حفظ السلم والأمن الدوليين

لقد منح الميثاق الأممي للجمعية العامة صلاحيات واسعة من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، بالرغم من أن مجلس الأمن من حيث الأصل هو الجهاز الوحيد المختص بذلك، فقد تمتعت الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي بعدة صلاحيات تشمل النظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين بما فيها المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح[1].

كما أن للجمعية العامة [2] أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها.

وفقا للمادة 35 ولما فيها عدا ما نصت عليه المادة الثانية عشر، أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو أن تستدعي نظر مجلس الأمن إلى كل مسألة يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر.

ويجوز للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف مهما يكن منشؤه تسوية سلمية متى رأت أنه من شأنه الإضرار بالسلم والأمن الدولي ،والملاحظ أن الجمعية العامة قد تمتعت في الواقع باختصاصات واسعة على حساب مجلس الأمن الذي عجز في العديد من المرات عن ممارسة دوره في حفظ السلم والأمن الدوليين من هنا كان لزاما على الجمعية العامة أن تسعى إلى تطوير سلطاتها في هذا المجال [3].

الفرع الثاني: حل النزاعات الدولية با لطرق السلمية

يستخلص من الميثاق [4] أنه قد أتاح للجمعية العامة اتخاذ التدابير السلمية فحسب لكي تواجه الموافق التي تمس السلم والأمن الدوليين، بمعناهما الواسع، بالرغم من أن الميثاق لم يذكر ماهية التدابير التي يمكن للجمعية العامة، أن تتخذفي هذا الشأن إلا أنه من الواضح إن هذه التدابير

[1]- أ. محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة، نموذجا، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، القبة الطبعة الأولى، 2008، ص 97.

[2]- أنظر المادة 11 فقرة 02 من الميثاق ألأممي، وفقا لأحكام الفصل الرابع بعنوان: في الجمعية العامة، موقع: www.un.org/ar/documents/chapt.er4.shtml

أنظر كذلك: د. مولود ديدان، مواثيق الدولية، مرجع سابق، ص11.

[3]- د. علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص106.

[4] - أنظر المادة 11 فقرة 02 من الميثاق ألأممي، وفقا لأحكام الفصل الرابع بعنوان: في الجمعية العامة، موقع: www.un.org/ar/documents/chapt.er4.shtml

انظر أيضا: د. محمد سعيد دقاق مرجع سابق، ص480.

تتمثل فيما ذكره الميثاق من الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية حلا سلميا، وهي المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية والتوصية باللجوء إلى المنظمات الإقليمية، وذلك مع مراعاة القيود الواردة في نص المادة 12 من الميثاق[1] ،حيث أجاز الميثاق للدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة تنبيه الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يؤدي استمراره إلى تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر بشرط أن لا يكون قد عرض فعلا على مجلس الأمن [2].

الفرع الثالث: تصفية الاستعمار وتشجيع التعاون الدولي

استكمالا للهدف الرئيسي للأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدولي إذ منح الميثاق الأممي للجمعية العامة مهمة العمل على تصفية الاستعمار ومساعدة الشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي –الاستقلال- في الحصول على استقلال بالاشتراك مع مجلس الوصاية الذي انتهت مهامه بانتهاء نظام الوصاية فقد تضمنت المادة 85 من النظام الداخلي للجمعية العامة هذا الاختصاص بنصها تباشر الجمعية العامة وظائف الأمم المتحدة فيما يختص باتفاقيات الوصاية على كل المساحات التي لم ينص على أنها مساحات إستراتيجية ويدخل في ذلك إقرار شروط اتفاقيات الوصاية وتغييرها أو تعديلها"[3].

وهو ما ذهبت إليه الجمعية العامة عندما أصدرت عام 1960 الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي حيث قررت ضرورة تصفية الاستعمار بشتى صوره وألوانه وبدون قيد أو شرط ، كذلك اعتبر هذا الإعلان أن إخضاع الشعوب للحكم الأجنبي وللسيطرة والاستقلال إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية ونقض الميثاق الأممي وإعاقة التنمية وسلام العالم وتعاونه[4].

أما فيما يخص التعاون الدولي في الشؤون السياسية فتختص الجمعية العامة بإجراء الدراسات وإصدار التوصيات اللازمة من أجل تنمية التعاون الدولي في الميدان السياسي، وتحقيقا

[1]- انظر المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة، وفقا لأحكام الفصل الرابع بعنوان في الجمعية العامة. ، موقع: www.un.org/ar/documents/chapt.er4.shtml ولتفاصيل أكثر أنظر: د. عمر سعد الله، وحل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص94.

[2]- د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص94. أنظر كذلك: محمد سعيد دقيق، مرجع سابق، ص474.

[3]- راجع المادة 85 من النظام الداخلي للجمعية العامة من الفصل الثاني عشر بعنوان: الجلسات العامة، موقع: www.un.org/ar/ga/about/aopga/ropga.plenarg.shtml.

[4]- الإعلان إخضاع الشعوب للحكم الأجنبي والسيطرة للبلدان والشعوب المستعمرة، ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 (د-15) المؤرخ في 14 ديسمبر1960، موقع: www.1-umh.edu/humanrts/arab/boo.html

لذلك فقد أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات في مجال العلاقات الدولية للاستخدام السلمي للفضاء الخارجي[1] ، والسيادة الدائمة للشعوب على مواردها وثرواتها الطبيعية [2] ، ومنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول بتكريسها لمبادئ التعايش السلمي [3] ، حيث قامت لجنة القانون الدولي بدور فعال في إبرام العديد من المعاهدات الجماعية الدولية منها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969[4].

المطلب الثاني

اختصاصات الجمعية العامة في الشؤون التنظيمية والإدارية

تعتبر الجمعية العامة الجهاز العام لهيئة الأمم المتحدة، فهي تمارس حسب الميثاق الأممي ونظامها الداخلي سلطاتها التنظيمية أو وظائفها الإدارية التي يسميها البعض بالوظائف ذات الطابع الداخلي، ويمكن تلخيصها من خلال الفروع التالية، حيث خصصنا الفرع الأول لصلاحيات انتخابية بينما الفرع الثاني فتناولنا صلاحيات مالية، أما الفرع الثالث فخصصناه لصلاحيات تأديبية ورقابية.

الفرع الأول: صلاحيات انتخابية

تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بانتخاب الأمين العام للأمم المتحدة بناءا على توصية مجلس الأمن [5]، كما تقوم بانتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وفقا لنص المادة 23 من الميثاق[6]، كما تنتخب الأعضاء الثماني عشر في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لنص

[1]- راجع القرار رقم 1721 ألف وباء (د-16) المؤرخ في 20 ديسمبر 1961 ،المتعلق بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، موقع: www.oosa.un

[2]- راجع القرار المتعلق بالسيادة الدائمة علي الموارد الطبيعة الذي صدر بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1803 (د-17)المؤرخ في 14 ديسمبر 1962 والمعنون بالسيادة الدائم، موقع: www.umh.edu/humants/arab/boo8.html

[3]- راجع قرار المتعلق بمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي أعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 103 /36 المؤرخ في 19 ديسمبر 1981، موقع: www.1.umn.edu/humanits/arabic/diias.html

[4]- راجع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات في 22ماي 1969 وعرضت للتوقيع في 23ماي 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980 والتي عقدت بموجب قرار رقم 2166 المؤرخ في 05 ديسمبر 1966، موقع: www.1.umnh.edu.humanrts/arabic/veennalaw.ireatyconn.html

[5]- د- محمد المجذوب، مرجع سابق، ص249

[6]- أنظر المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة وفقا للأحكام الفصل الخامس، بعنوان: في مجلس الأمن، موقع: www.un.org/ar/documants/charter/chapiter.5html

لنص المادة 61 من الميثاق [1]، واختيار أعضاء مجلس الوصاية من غير الدول الدائمة غير المنصوص عليهم في الفقرتين (أ، ب) من المادة 86 من الميثاق[2]، إضافة إلى مشاركة مجلس الأمن في اختيار قضاة محكمة العدل الدولية [3]، واختيار الأمين العام وقبول الأعضاء الجدد بناءا على توصية من مجلس الأمن.

الفرع الثاني: صلاحيات مالية

تقوم الجمعية العامة بإصدار اللائحة الداخلية لهيئة الأمم المتحدة والتصديق على ميزانيتها، ودراسة الموازنات الإدارية للوكالات المتخصصة لتقديم توصياتها إليها، كما تتولى تحديد نصيب كل عضو من النفقات الخاصة بالمنظمة والنظر في أي ترتيبات متعلقة بميزانية الوكالات المتخصصة والتصديق عليها، ويرجع الفقه اختصاص الجمعية العامة بالمسائل المالية للمنظمة باعتبارها الجهاز الوحيد الذي يضم كافة الدول الأعضاء.

الفرع الثالث: صلاحيات تأديبية ورقابية للجمعية

تمارس الجمعية العامة سلطاتها التأديبية بحق الدول الأعضاء في الهيئة الأممية، وتتجلى هذه السلطات في قراراتها المتعلقة باتفاق عضوية دولة ما أو فصلها من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن وهذا في حالة ما اتخذ مجلس الأمن اتجاه أي عضو عملا من أعمال المنع أو القمع.

أما فيما يخص الصلاحيات الرقابية فتشرف الجمعية العامة على مباشرة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية لاختصاصاتها وتراقب أعمال الوكالات المتخصصة وتضع اللوائح التي تحدد شروط خدمة موظفي الأمم المتحدة[4].

وهناك صلاحيات أخرى تتمثل في صلاحيات تعديل الميثاق حيث للجمعية العامة سلطة النظر في أحكام ميثاق الأمم المتحدة أو الدعوة إلى عقد مؤتمر عام لإجراء هذا التعديل ، ويصبح التعديل الذي تقره الجمعية العامة أو يقره المؤتمر المذكور نافذا بموافقة ثلثي الأعضاء عليه وبعد

[1]-أنظر المادة 61 من ميثاق ،وفقا لأحكام الفصل العاشر ،بعنوان المجلس الاقتصادي والاجتماعي (التأليف)
www.un.org/dokments/charter/chapt.er.10.html

[2]- راجع المادة 86 من ميثاق الأمم المتحدة، وفقا لأحكام الفصل الثالث عشر، بعنوان: في مجلس الوصاية
www.un.org/ar/documents/charter/chapt.er.13.html

[3]-أنظر المادة 04 فقرة 01 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وفقا لأحكام الفصل الأول، بعنوان:تنظيم المحكمة، أنظر كذلك محمد سامي عبد الحميد، سعيد الدقاق، مرجع سابق ،ص480
www.1umn.edu/humants/arab/aoo2.html

[4]- د- رشاد عارف السيد، مرجع سابق،ص90. أنظر أيضا محمد سامي عبد الحميد ،د-محمد سعيد الدقاق، نفس نفس المرجع ،ص480

أن يصدق عليه ثلثا أعضاء الأمم المتحدة بما فيهم أعضاء مجلس الأمن الدائمين وهذا وفقا للمادتين 108 و109 من الميثاق[1].

المطلب الثالث

مظاهر توسع سلطات الجمعية العامة

تتمثل مظاهر توسيع سلطات الجمعية العامة كنتيجة لجمود الفصل السابع جراء الاستخدام المفرط للدول الأعضاء لامتيازاتها المقررة لها في خطوتين هامتين أعطيا دفعا للجمعية العامة في التدخل الإيجابي لصالح السلم والأمن الدولي بإنشاء الجمعية الصغرى واتخاذ الجمعية العامة لقرار الاتحاد من أجل السلام وإن كانا يتفاوتان في درجة توسيع سلطات الجمعية العامة و عليه سوف نتطرق لمضمون كل منهما وأسس شرعيتهما حيث نخصص الفرع الأول لإنشاء الجمعية الصغرى أما الفرع الثاني فنتعرض فيه لقرار الاتحاد من أجل السلام [2].

الفرع الأول: إنشاء الجمعية الصغرى

كما سبق بيانه يعتبر مجلس الأمن الجهاز الوحيد بهيئة الأمم المتحدة الذي يستهدف بأنه جهاز دائم الانعقاد أما الجمعية العامة فهي جهاز دوري الانعقاد فقد بينت الممارسة أمام عجز مجلس الأمن عن التدخل بسبب الحرب الباردة ، واستخدام حق الاعتراض ضرورة القيام الجمعية العامة بمباشرة دور فعال في هذا المجال الهام من العلاقات الدولية لذا تم إنشاء ما أطلق عليه اسم الجمعية الصغرى (أولا) ثم نتعرض لمهام الجمعية العامة (ثانيا).

أولا: أسس إنشاء الجمعية الصغرى

تتمثل الأسس التي اعتمت عليها الجمعية العامة في إنشاء الجمعية الصغرى في الأساس الواقعي والأساس القانوني حيث كان إنشاء الجمعية الصغرى بعد فشل مجلس الأمن في حل المسألة اليونانية عام 1947 فتقدمت الولايات المتحدة الأمريكية في 27 ديسمبر 1947 باقتراح مؤداه إنشاء لجنة دائمة يعهد إليها بمتابعة مشاكل السلام فيما بين دور انعقاد الجمعية العامة، وقد

[1]- راجع المادة 108و109من ميثاق الأمم المتحدة، من الفصل الثامن عشر،بعنوان : في تعديل الميثاق ، أنظر أيضا : علي صادق أبو هيف ،المرجع السابق ،ص622.
www.un.org/ar/documents/charer/chabt.er.shtml

[2]- أ- موازوي عقيلة ،إشكالية تنفيذ أحكام الفصل السابع ،دراسة تطبيقه ،شهادة نيل الماجستير ،جامعة المدية ،قانون الدولي لحقوق الإنسان،2010-2011 ،ص51

اعترضنه روسيا السوفيتية ودول الكتلة الشرقية على تكوين تلك اللجنة على اعتبارات إنشائها مما لا يسمح به نصوص الميثاق وأن قيامها لا محل له مع وجود مجلس الأمن[1].

حيث أقرت الولايات المتحدة الأمريكية أن دورة انعقاد الجمعية العامة قصيرة نسبيا ولا تتناسب مع ما يستدعيه حسن بحث المسائل المدرجة في جدول أعمالها مما يتطلب معه إنشاء فرع ثانوي يجلس على سبيل الاستمرار ما بين دورات انعقاد الجمعية لبحث ما تحيله الجمعية العامة ويرفع تقارير حولها إليها بنتائج البحث ليتسنى للجمعية العامة الاستفادة من هذه الدراسة التفصيلية الدقيقة عندما تعاود الانعقاد.

فكان قرار إنشاء الجمعية الصغرى كفرع ثانوي في 1947/11/13،[2] وكان إنشاؤها آنذاك مؤقتا لمدة عام غير أنه في 1948/11/03 قررت الجمعية العامة مدها إلى عام آخر، ثم قررت بعدها في 1949/11/21 أن تكون الجمعية الصغرى فرع دائم يتكون من مندوب واحد عن كل دولة من الدول الأعضاء بالجمعية العامة بموجب القرار رقم 111 في الدورة الثانية وبأغلبية 42 صوت ضد 06 أصوات وامتناع 06 دول عن التصويت

لقد تعرض إنشاء الجمعية الصغرى إلى نقد شديد من الدول المعارضة للقرار وعلى رأسها الاتحاد السوفيتي من خلال التشكيك في شرعية الأسس المستندة إليها في نظر مؤيديها فكان هناك اختلاف في وجهات النظر.

فبالنسبة للرأي المعارض فقد تم الاستناد إلى أن الميثاق قد حدد فروع هيئة الأمم المتحدة واختصاصات كل فرع منها وجعل مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين وليس لأي فرع آخر أن يعتدي على هذا الاختصاص وإن إنشاء هذه الجمعية هو إضعاف لسلطات مجلس الأمن. [3].

[1]- د-عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، معهد الحقوق والعلوم الإدارية والمكتبية، أسيوط، 1987-1988، ص222.

[2] - Establishment of an Interim Committee of the General Assembly, A/PV.111 13 Nov. 1947 41-6-6 (non-recorded) , A/RES/111(II), Resolutions adopted by the General Assembly at its 2nd session,page15-16, cite:www.un.org/depts/dhl/resquide/r2.en.shtml

[3] -د-عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص221 وما بعدها

كما أن الجمعية الصغرى جهاز دائم أنشأته الجمعية العامة وهي جهاز غير دائم [1]، إذ أن في ذلك إخلال بأحكام الميثاق وإنشاء لفرع جديد لم ينص عليه.

أما بخصوص وجهة النظر المؤيدة لحق الجمعية العامة بإنشاء الجمعية الصغرى فقد تم الاعتماد إلى سند قانوني يعتمد على التفسير الموسع لنصوص الميثاق وكذا بالنظر إلى الإجماع الذي صدر به القرار على أساس أن للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها[2].

و ما يمكن ملاحظته أن قرار إنشاء الجمعية الصغرى جاء بالأغلبية المطلقة بواقع 42 صوتا ضد 06 أصوات توضح القيمة القانونية للقرار من خلال الإجماع الذي صدر به والهدف من استمراره بما أنه متوافق مع مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة يفهم حتى وإن غاب السند القانوني في الميثاق فيكون السند عرفيا من خلال قبول والتزام معظم الدول به وتكرار اللجوء إليه يدل على أنه آلية لتفعيل حفظ السلم والأمن الدولي[3].

ثانيا: مهام الجمعية الصغرى

تضم الجمعية الصغرى كافة أعضاء الأمم المتحدة، إذ تنوب عن الجمعية العامة فيما بين الأدوار العادية لها في دراسة المسائل التي تعهد بها إليها الجمعية العامة خاصة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين[4]، كما تختص هذه الجمعية بدراسة الموضوعات التي تحيلها الجمعية العامة إليها وتقديم التقارير بشأنها كما تقوم بدراسة وإعادة التقارير بكل خلاف أو نزاع أو وضع ورد في جدول أعمال الجمعية العامة طبقا للمواد 11 فقرة 02 أو المادة 14 أو المادة 35 بالإضافة إلى المسائل المتعلقة بتطبيق المادتين 01/11 و 13/ ف01 من الميثاق [5].

و للجمعية الصغرى أيضا الحق في إجراء التحقيق، وتشكيل لجان تحقيق في حدود وظائفها وبالقدر الذي تراه اللجنة ضروريا ومفيدا مع شرط أن يصدر قرار اللجنة الخاص بالتحقيق بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت.

[2]- د- ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2004، ص312.

[2]- أنظر المادة 22من ميثاق الأمم المتحدة، د-مولود ديدان، مواثيق دولية، مرجع سابق، ص16.

[3]- د-سعد الدين مراد، مرجع سابق، ص46.

[4]- د-علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص107.

[5]- د-محمد عبد العزيز سرحان ،الأصول العامة للمنظمات الدولية ،المرجع السابق ،487.أنظر أيضا :المواد 11و13 من الميثاق ،من الفصل الرابع

- حق دعوة الجمعية العامة للانعقاد في دورة استثنائية إذا رأت ضرورة لذلك خاصة فيما يتعلق بمسائل السلم والأمن الدوليين.

غير أن هذا التطور المحدود في سلطات الجمعية العامة لم يكن كافيا ، ولم يلب كل الحاجة لقيام الجمعية العامة بدورها في حفظ السلم والأمن الدوليين كما ينبغي لها، و استمرت المحاولات ولم يتوقف البحث في نصوص الميثاق لإيجاد بديل أكثر فاعلية لتفعيل دورها، وقد كان هذا البحث بصدور قرار الجمعية العامة المسمى بقرار الاتحاد من أجل السلام وهو ما سوف نتعرض إليه في الفرع الثاني[1].

الفرع الثاني: قرار الاتحاد من أجل السلام

يعتبر قرار الاتحاد من أجل السلام تجديدا على ما جاء به الميثاق من جمود في توزيع الاختصاصات بين الجمعية العامة ومجلس الأمن لصالح هذا الأخير في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين فأعطى للجمعية العامة حق التوصية وفي المقابل أعطى مجلس الأمن حق القرار الملزم[2].

فكان لقرار الاتحاد من أجل السلام، دور في تعزيز سلطات الجمعية في حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث أعطاها حق إصدار توصياتها الملزمة، من خلال الإجماع التي تصدر به فتصنفها في مركز القرار الدولي الملزم الذي يمكن أن يصل مضمونه لحد استخدام القوة لفرض الشرعية الدولية مادام المجلس في حالة جمود نتيجة لحق الفيتو بوجه قرار مجلس الأمن.

و عليه ما هي أسباب و أساس صدور قرار الإتحاد من أجل السلام و هو ما سنوضحه (أولا) و ما مضمونه و هو ما سنوضحه (ثانيا) و ما منا لا شرعية هذا القرار و هو ما سنوضحه (ثالثا).

أولا: أسباب وأساس صدور قرار الاتحاد من أجل السلام

هناك ترابط جدلي بين أسباب تطور سلطات الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وأسباب صدور قرار الاتحاد من أجل السلام، فكل منهما يعني الآخر، لذا كان من الضروري أن نتناول الأسباب الخاصة بصدور القرار ثم سوف نتطرق إلى الأساس المستند عليه.

[1]- د. وسيلة شابوا، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر ،رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق بجامعة يوسف بن خدة، الجزائر، أكتوبر، 2008، ص 65 وما بعدها.

[2]- موزاوي عقيلة، مرجع سابق، 56.

فبالنسبة أسباب صدور القرار فمما لا شك فيه أن العوامل السياسية لعبت دورا هاما في تبني الجمعية العامة لقرار الاتحاد من أجل السلام، الذي يعد بحق حظر تطور لحق الأمم المتحدة منذ إنشائها، ويرتبط صدور هذا القرار بظروف الحرب الكورية، فعندما هاجمت القوات الكورية الشمالية كوريا الجنوبية سارعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى تقديم طلب مستعجل لانعقاد فوري لمجلس الأمن وتم تكييف الحالة على أنها إخلال بالسلم فتم بناءا على ذلك صدور ثلاثة قرارات حاسمة في شهري جوان و جويلية عام [1] 1950، وضعت أساسا قانونيا للتدخل الأمريكي في كوريا.

وكان من الواضح أن النجاح الأمريكي في استصدار هذه القرارات إنما يعود إلى مقاطعة الاتحاد السوفيتي لجلسات المجلس بسبب اعتراضه على رفض قبول عضوية الصين الشعبية بالأمم المتحدة واحتلالها للمقعد الدائم بمجلس الأمن المخصص للصين [2] والذي كانت تحتله وقت ذاك الصين الوطنية، وحين بدأ يظهر اتجاه الاتحاد السوفيتي في العودة إلى حضور اجتماعات المجلس خشيت الولايات المتحدة عرقلة الفيتو السوفيتي لجهودها في كوريا ونتيجة هذا التوقع قررت أن تتقدم إلى الجمعية العامة بمقترحات **"أشي زون"** نسبة إلى **"أشي زون"** وزير خارجيتها آنذاك، والتي نصت صراحة على تحمل الجمعية العامة مسؤوليات في حفظ السلم والأمن الدوليين في حالة عدم تمكن مجلس الأمن من القيام بذلك بسبب استعمال إحدى الدول الكبرى لحق الاعتراض وبناء على هذه الاقتراحات أصدرت الجمعية العامة بتاريخ 1950/11/03 ثلاث قرارات تحت رقم 5/377 حملت اسم الاتحاد من أجل السلام[3] .

وقد اعترض الاتحاد السوفيتي في البداية على هذا القرار لكنه عاد فيما بعد وبارك القرار بوصفه وسيلة تحد من سيطرة الدول الاستعمارية ولاسيما بعد أن أصبحت الدول الصغرى تنظر إلى الجمعية كأداة لتحرير الشعوب أما الولايات المتحدة الأمريكية تحمست لهذا القرار بحجة حماية استقلال دولة صغيرة مثل كوريا ولا يخفى الدافع وراء ذلك وهو الحيلولة دون التوسع

[1] - د. سعد سلوم، نقد العقل السياسي الأمريكي، مقال متاح عن الانترنت، تاريخ التصفح 2014/09/20 الساعة 11:00، موقع: www.inciraq.com

[2] - قرار الاتحاد من أجل السلام، رقم 377الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1950/11/03، متاح على الأنترنت: تاريخ التصفح04/مارس 2014،الساعة :500 مساءا موقع: www.malof.inf

[3] - Financial report and accounts of the United Nations for the financial year ended 31 December 1949, and report of the Board of Auditors, A/PV.302, 03 Nov. 1950, 58-0-1,(non-recorded), A/RES/450(V), Resolutions adopted by the General Assembly at its 5th session Cite : http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r5_en.shtml

السوفيتي في المنطقة على حساب مصالحها ومناطق نفوذها [1]، وعليه الأسباب التي أدت إلى إصدار هذا القرار تتمثل فيما يلي :

مقاطعة الاتحاد السوفيتي لجلسات مجلس الأمن في الفترة ما بين جانفي 1950 إلى 01 أوت 1950 بسبب اعتراضه على رفض قبول عضوية الصين الشعبية وعجز مجلس الأمن عن إصدار قرارات عاجلة في المسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين بسبب استعمال حق الفيتو من طرف الدول دائمة العضوية و كذا عدم قدرة مجلس الأمن في ممارسة مسؤولياته بموجب الفصل السابع من الميثاق بالخصوص نص المادة 43 منه، بشأن استخدام القوات المسلحة الجماعية في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين [2].

أما بخصوص الأساس القانوني لصدور قرار الاتحاد من أجل السلام فنلاحظ هنا أن بعض الاتجاهات الفقهية قد أسندت سلطة الجمعية العامة في اتخاذ قرار الاتحاد من أجل السلام إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة و هنا إذا ما اعتبرنا أن الميثاق منح الاختصاص الرئيسي في اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين لمجلس الأمن[3]فليس معنى ذلك أن يكون هذا الاختصاص مانعا لغيره من أجهزة المنظمة الأخرى كما أن قيام الجمعية العامة باختصاص ثانوي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين يستند إلى اختصاصها العام الذي ورد في نصوص الميثاق الأممي[4] و لقد أثبت الواقع العملي عجز مجلس الأمن على اتخاذ التدابير الخاصة بحفظ السلم والأمن بسبب حق الاعتراض، وبالتالي فإنه في حالة تعطل العمل بالاختصاص الأصيل أو الرئيسي أو المركزي، فالجمعية العامة أن تقوم باختصاصها الثانوي أو اللامركزي، وذلك قصد الحيلولة دون وقوع منظمة الأمم المتحدة بالعجز والجمود في مواجهة المسائل التي تهدد السلم والأمن الدولي بالخطر.

ثانيا: مضمون قرار الاتحاد من أجل السلام

أكد قرار الاتحاد من أجل السلام على مقاصد الأمم المتحدة التي نص عليها الميثاق، وعلى التزام أعضاء الأمم المتحدة في حل نزاعاتهم بالوسائل السلمية الواردة في الفصل السادس

[1] د. صلاح الدين عامر، الأمم المتحدة في عالم متغير، مجلة الأمن والقانون، الطبعة السادسة، العدد الأول، أكتوبر 1998، ص362.

[2]- أ موزاوي عقيلة، مرجع سابق، ص57.

[3]- راجع المادة 24 من الميثاق الأمم المتحدة وفقا لأحكام الفصل الخامس، بعنوان: في مجلس الأمن، موقع: www.un.org/ar/documents/chapiter5.html

[4]- أنظر المواد رقم 10-11-12-14 من ميثاق الأمم المتحدة وفقا لأحكام الفصل الرابع، بعنوان: في الجمعية العامة، موقع: www.un.org/ar/documents/chapiter4.html

من الميثاق، وضرورة قيام مجلس الأمن الدولي بأداء وظيفته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين[1].

كما دع القرار أيضا إلى ضرورة عقد الاتفاقات الخاصة التي أشارت إليها المادة 43 من الميثاق بشأن وضع قوات عسكرية تحت تصرف مجلس الأمن الدولي من أجل المحافظة على السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه عند وقوع ما يخل به [2].

أما مضمون بنود القرار فنجده ينص في عمومه على أنه إذا فشل مجلس الأمن في القيام بواجباته في حفظ السلم والأمن الدوليين بسبب عدم توافر إجماع الأعضاء الدائمين لا يجوز الجمعية العامة عندئذ أن تبحث المسالة بقصد تقديم توصيات الأعضاء لاتخاذ تدابير قمع جماعية و بهذا الخصوص أوصى قرار الدول الأعضاء بأن تحتفظ في جيوشها بعدد مدرب من القوات المسلحة لاستخدامها عند الحاجة كوحدات للأمم المتحدة كما أنشأ القرار لجنتين: لجنة الإجراءات الجماعية مهمتها التوصية بالتدابير اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين بما في ذلك استخدام القوة، ولجنة مراقبة السلام مهمتها مراقبة المنازعات التي تهدد السلم والأمن الدولي و على هذا الأساس يجوز دعوة الجمعية العامة إلى دورة خاصة طارئة تنعقد في ظرف أربع وعشرين ساعة للنظر في قرار الاتحاد من أجل السلام [3].

ثالثا: مدى مشروعية قرار الاتحاد

يعتبر قرار الاتحاد من أجل السلام نقطة انطلاق حقيقية في توسيع سلطات الجمعية العامة فيما يخص حفظ السلم والأمن الدوليين، قد أثار الجدل الفقهي حول مدى مشروعيته.

وقد ظهر في هذا المجال اتجاهين رئيسيين اتجاه معارض و آخر مؤيد فبالنسبة الاتجاه المعارض.

و الذي تزعمه هذا الاتجاه الاتحاد السوفيتي، حيث احتج بعدم مشروعية القرار انطلاقا من أنه قد قام بتعديل بعض أجهزة المنظمة، وبالتالي فإنه يعد قرارا مخالفا [4] لميثاق الأمم المتحدة،

[1]- د. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، قسم الدراسات القانونية، جامعة آل البيت، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2004، ص 194- 195.

[2] - أنظر المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة، وفقا لأحكام الفصل السادس بعنوان: في حل المنازعات حلا سلميا، موقع: www.un.org/ar/documents/charter/shapter6.shtml

[3]- د. محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص195-196.

[4]- د. ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 325.

وبالأخص مخالفته لنص المادة 108 [1] من الميثاق الذي توجب أن يتم تعديل الميثاق بموافقة ثلثي أعضاء الأمم المتحدة من بينهم الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن، كما يعد القرار مخالفا لما جاء به الميثاق [2] الذي يحرم على الجمعية العامة سلطة إبداء أية توصية بشان آي نزاع لا يزال مدرجا في أعمال المجلس و رغم ما يوجه لحق الاعتراض من انتقادات، ورغم ما قد يسبب استخدام هذا الحق من عجز مجلس الأمن عن تأدية رسالته، إلا أنه حق مطلق لا يجوز إلغاؤه أو تصنيف حالات استعماله إلا بتعديل توافق عليه الدول الكبرى.

أما الفقيه "كلس" فقد أقر مخالفة القرار للميثاق واعتبره مهما في التنظيم الدولي عندما قال: إن القرار لا يتفق مع الميثاق ويعتبر تعديلا أساسيا لبناء التنظيم الدولي.

و بخصوص الاتجاه المؤيد فقد استند إلى أن المادة 24 من الميثاق قد منحت مجلس الأمن اختصاصا أساسيا وليس انفراديا فيما يخص حفظ السلم والأمن الدوليين، وأن اختصاص الجمعية العامة الاحتياطي سيمتد من الاختصاص العام للجمعية الوارد في المواد 11،10، 12 و13 من الميثاق.

كما نجد الدكتور إبراهيم العناني الذي اعتبر أن القرار يشكل جزءا من القانون الوضعي للأمم المتحدة.

من كل هذا يمكن القول أن قرار الاتحاد من أجل السلام ينسجم مع روح نصوص الميثاق إعمالا لنظرية الاختصاصات الضمنية، فما القرار إلا مفسر الاختصاصات الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما أيدته محكمة العدل في رأيها الاستشاري الخاص بنفقات الأمم المتحدة بتاريخ 20 جويلية 1960. [3]

[1]- أنظر المادة 108 من ميثاق الأمم المتحدة، وفقا لأحكام الفصل الثامن عشر بعنوان: في تعديل الميثاق، موقع: www.un.org/ar/documents/charter/shapter5.shtml

[2]- أنظر المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة، وفقا لأحكام الفصل الرابع بعنوان: في الجمعية العامة، موقع: www.un.org/ar/documents/charter/shapter4.shtml

[3]- الرملاوي نبيل، حول قرار الجمعية العامة حول قرار الاتحاد من أجل السلام،مقال متاح على الانترنت، تاريخ التصفح 2014/03/02 على الساعة 14:30 www.malof.info

إذ رأت وفق لنص المادة 24 من الميثاق[1] ، أن مجلس الأمن مسئول مسؤولية أساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، ولكن هذه المسؤولية ليست قاصرة عليه ولا يحتكرها لوحده، بمعنى أن الجمعية العامة مختصة كذلك، في مسائل حفظ الأمن والسلم الدوليين [2].

أما فيما يتعلق بالقضية السورية حاليا، فإن مجلس الأمن تدخل في حالات عدة بشأن الفصل في النزاع بهدف تحقيق حفظ السلم والأمن الدوليين ومما منع تدخل مجلس الأمن في هذه القضية بسبب حق الفيتو الروسي غير ممارس وهذا ما أدى بعدم تطبيق قرار الاتحاد من أجل السلام في سوريا ولعدم طلب مجلس الأمن من الجمعية العامة النظر فيها.

مما سبق عرضه يتضح أن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي الهيئة التداولية الوحيدة التي بإمكانها أن تناقش أية مسألة تدخل في نطاق الميثاق الأممي وذلك على عكس الأجهزة الرئيسية الأخرى ذات الاختصاص المحدود رغم أهمية الدور الذي يقوم به مجلس الأمن الدولي والذي يطغى أحيانا كثيرة على دور الجمعية العامة، ولعل ما يبرز أكثر أهمية الجمعية العامة تكونها من جميع الدول الأعضاء، والتمثيل القائم على المساواة وصلاحيتهم في مناقشة أية مسألة يرغبون في مناقشتها ومن بينها مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين، ولتعزيز فاعلية دور الجمعية العامة ألزمت المادة الخامسة عشر من الميثاق مجلس الأمن والفروع الأخرى التابعة للأمم المتحدة بتقديم تقارير سنوية للجمعية حول نشاطها والإجراءات التي اتخذتها من أجل تحقيق أهدافها.

[1]- أنظر المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، وفقا لأحكام الفصل الثامن عشر بعنوان: في مجلس الأمن (تأليفه).
www.un.org/ar/documents/charter/shapter5.shtml

[2]- الرملاوي نبيل، مرجع سابق، موقع: www.malof.info

الفصل الثاني
الآليات العملية للجمعية العامة في تحقيق نظام الأمن الجماعي

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة خطت خطوات عدة من الناحية النظرية في تحقيق السلم والأمن الدوليين ويتمثل ذلك خلال توسيع سلطاتها من مجرد التوصية إلى إصدار قرارات لحفظ السلم والأمن الدولي، وتجسد ذلك من خلال تكثيف أعمالها عن طريق الجمعية الصغرى والتي تتولي الدراسة إعداد التقارير والتوصيات مما سهل عملها إلا أن مقاطعة أعمال الجمعية الصغرى من الدول الاشتراكية كان بسبب في تجميد أعمالها في عام 1951.

أما من الناحية الواقعية ما تزال قائمة إلى وقتنا الراهن وكذلك من خلال اتخاذها القرار الإتحاد من أجل السلام الذي ما تزال إمكانية الاحتكام إليه قائمة إلى يومنا هذا في حالة تهديد بالسلم و الأمن الدولي وكذلك في حالة تقاعس مجلس الأمن ممارسة مسؤولياته لتحقيق الأمن الجماعي[1].

لذلك سوف تتناول الجوانب التطبيقية لقرار اتحاد من أجل السلام في المبحث الأول إما بخصوص المبحث الثاني سوف نتناول فيه تقييم دور الجمعية العامة في حفظ السلام وهل كانت هذه المبادرات في مستوى التي عقدت من أجله أم لقيت مالقيه مجلس الأمن من جمود وركود في القيام بمسؤولية لتحقيق السلام العالمي؟

[1] د. ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص512.

المبحث الأول

بعض الجوانب التطبيقية لقرار الإتحاد من أجل السلام

لقد أثار هذا القرار جدلا كبيرا بين الفقهاء على أساس أنه يسند إلى الجمعية العامة اختصاصا لم يقره الميثاق ،ورغم ذلك فقد أحرز موافقة أغلبية أعضاء هيئة الأمم المتحدة مما جعله يرقى إلى قاعدة عرفية دولية كشفت اختصاصا جديدا للجمعية العامة بفعل تطبيقات هذا القرار.

لقد أبرز الواقع الدولي الحاجة الماسة لتكرار مثل هذا القرار والاستناد عليه من أجل الحصول على قرار ملزم للجمعية العامة لتسوية المسائل والقضايا التي تعتبر تهديد للسلم والأمن الدولي لاسيما عند عجز مجلس الأمن على اتخاذ القرارات حيث اضطرت بعض الدول إلى عرض قضاياها على الجمعية العامة في دورات طارئة نذكر منها " العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956، وأزمة المجر سنة 1956،وأزمة لبنان سنة ، أزمة الكونغو سنة 1960،وقضية فلسطين سنة 1980[1] بالإضافة إلى بعض القضايا المعاصرة التي أدت بنا إلى التساؤل حول مدى إمكانية الجمعية العامة اعتماد على هذا القرار[2]وعليه سوف نقتصر في هذا المبحث على بعض القضايا حيث سنتناول في المطلب الأول الحرب الكورية وقرار الإتحاد من أجل السلام أما في المطلب الثاني سوف نتطرق للعدوان الثلاثي على مصر أما بخصوص المطلب الثالث وخصصناه لجهود الجمعية العامة في مواجهة النزاعات غير ذات الطابع الدولي.

المطلب الأول

الحرب الكورية وقرار الإتحاد أجل من اجل السلام

تحتل القضية الكورية المكانة الأولى على صعيد التطبيق الفعلي لتدابير جزاءات نظام الأمن الجماعي الميثاقي[3] وهذا باعتبارها حجر الزاوية الذي غير معنى الاختصاص، الرئيسي بالسلم والأمن الدولي لصالح مجلس الأمن ليكون هناك اختصاص احتياطي للجمعية العامة في حالة

[1]- قضية فلسطين لعام 1980 هذه القضية استخدمت من الولاية المتحدة حق، الفيتو ضد القرار مجلس الأمن كان يدعو إلى تأييد إقامة دولة فلسطينية الأمر الذي دعا الدول العربية و الإسلامية بمساندة دول عدم الانحياز إلى المطالبة بعقد دورة طارئة للجمعية العامة لمنافسة القضية الفلسطينية على أساس قرار إتحاد من أجل السلام.

[2]- د. حسن نافعة، الأمم المتحدة، ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ عام 1945، عالم المعرفة، الكويت، أكتوبر 1995، ص 126.

[3]- د- محمد المجذوب، نظام الجزء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، ص 335.

الإسراف في استخدام الحق وفقا لمعيار الحل البديل لصالح السلم والأمن الدولي[1] وعليه سوف نتطرق في الفرع الأول لأسباب نقل الأزمة من المجلس إلى الجمعية ثم في الفرع الثاني نتطرق لإدارة الجمعية العامة للأزمة وعليه فهل ا لجمعية العامة فصلت في الوضع وحققت السلم والأمن الدولي للمنطقة.

الفرع الأول: أسباب نقل الأزمة من المجلس إلى الجمعية

منذ عام 1920 كانت كوريا خاضعة للاحتلال الياباني، ومنذ عام 1943 أخذ الحلفاء يفكرون بالمصير الذي ستؤول إليه، وكان أول مؤتمر دولي درس مصير كوريا هو مؤتمر يالطا حيث اتفق أن هذا الحل الذي قرره مؤتمر يالطا وشرح تفاصيله مؤتمر بوتسدام لم يكن يمثل المؤتمرون على تقسيمها إلى منطقتي احتلال :القسم الشمالي يحتل من قبل القوات السوفيتية والقسم الجنوبي يحتل من قبل القوات الأمريكية ،ثم كان مؤتمر بوتسدام الذي عين الحد الفاصل بين المنطقتين الشمالية والجنوبية بخط العرض °38 [2]، ولم يقصد المؤتمرون بهذا الخط المصطلح سوى الفصل بين القوات السوفيتية التي دخلت شمالي كوريا في 12 أوت 1945 والقوات الأمريكية التي احتلت القسم الشمالي في سبتمبر في نفس العام .

إن هذا الحل الذي قرره مؤتمر يالطا وشرح تفاصيله مؤتمر بوتسدام لم يكن يمثل بنظر المؤتمرين الحل النهائي والدائم[3] .

وإنما كان حلا مؤقتا يجب تعديله خاصة وأن روزفلت كان يتوق منذ عام 1943 بأن توضع كوريا بكاملها تحت نظام الوصاية الدولية[4]،غير أن الأحزاب والهيئات الكورية رفضت حكم الوصايا الدولية وطالبت بالاستقلال التام مما آثار خلاف بين الأمريكان والسوفيات حول هذه الحكومة المؤقتة، لينتهي الأمر بحكومتين واحدة في الجنوب والأخرى في الشمال عام 1948 ليليها انسحاب السوفيات والأمريكان في ديسمبر 1948[5].

[1]- د- ماهر عبد المنعم متولى أبو يونس، المرجع السابق، ص 512.

[2]- www.aljazeera.net/special.filespages

[3]-د. رياض الصمد، العلاقات الدولية في القرن العشرين، المؤسسة الجامعية للدراسات الجامعية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1916، ص149.

[4]- بموجب الفصل الثاني عشر من الميثاق 1945 أنشأت الولايات المتحدة الأمريكية نظام الوصاية الدولي للإشراف على الأقاليم المشمولة بالوصاية الموضوعة بموجل اتفاقات فردية مع الدول القائمة بإدارتها والغرض الأساسي من النظام هو النهوض بالتقدم السياسي والاقتصادي للأقاليم وتطورها نحو الحكم الذاتي وتقرير المصير.

[5]- د. رياض الصمد، مرجع سابق، ص 195.

لكن بعد هذا الانسحاب بدأ التصادم بين الكورتين بسبب الخلاف حول الحدود ابتداء من 1950 ليتطور تقدم قوات كوريا الشمالية إلى وراء خط العرض 38°،حيث يعد عدوانا باستخدام القوة في العلاقات الدولية المحظورة بنص المادة 02 وفقرة 04 من الميثاق.

مع هذا التطور الخطير للأحداث نجح مجلس الأمن في أن يصدر عدة قرارات استنادا للفصل السابع لردع العدوان لسبب وحيد هو غياب الفيتو السوفياتي الذي كان مقاطعا لجلسات مجلس الأمن احتجاجا على شغل الصين الوطنية لمقعد الصين الشعبية[1].

فقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات أهمها القرار الصادر في 07 فيفري 1950[2] الذي قضى بتكوين قوات مسلحة تشترك فيها، الدول الأعضاء توضع تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية وذلك لمساعدة كوريا الجنوبية في ردع العدوان عليها[3].

نجحت هذه القوات في ردع العدوان إلى ما وراء خط العرض 38°، غير أنه سرعان ما تأزم الوضع أكثر بتدخل الصين في الحرب الكورية لصالح كوريا الشمالية دافعة أمامها القوات الأممية خلف خط العرض 38°، حيث دارت معارك ضارية أمام عجز مجلس الأمن بسبب الفيتو السوفيتي الذي تفطن وعاد لمباشرة جلسات المجلس ومنه منع صدور أي قرار قمعي ضد العدوان الصيني الكوري الشمالي[4].

وما وضع العالم على مشارف حرب عالمية أكيدة لخصه اقتراح الجنرال الأمريكي ما ك آرثر على الرئيسي الأمريكي "ترومان" ضرب الصين بالقنبلة الذرية كما حدث مع اليابان عام 1945.

وأمام عجز مجلس الأمن وخطورة الوضع فكرت الولايات المتحدة الأمريكية في نقل القضية للجمعية العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص الاحتياطي بحفظ السلام والأمن الدولي[5].

(1)- د. ماهر عبد المنعم متولي أبو يونس، مرجع سابق، ص513.

(2)- راجع القرار الذي أصدره مجلس الأمن الصادر في 07 فيفري 1950 والذي يقضي بتكوين قوات مسلحة تشترك فيها دول أعضاء. حسن نافعة، الممم المتحدة، ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ عام 1945، عالم المعرفة، الكويت، أكتوبر 1995 ، ص126.

(3)- الدول التي شاركت في استخدام القوة هي: أستراليا، بلجيكا، كندا، كولومبيا، أثيوبيا، فرنسا، اليونان، هولندا، نيوزلندا، تركيا، جنوب إفريقيا، المملحة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

(4)- د. ماهر عبد المنعم المتولي أبو يونس، مرجع سابق ، ص515.

(5)- د. حسن نافعة، شوقي عبد العال محمد، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، مصر القاهرة، 2004، ص320.

الفرع الثاني: إدارة الجمعية العامة للأزمة

بغية تمكين الجمعية من اتخاذ قرارات فعالة للحد من خطوة الأزمة الكورية عرضت الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار على الجمعية العامة عرف باسم قرار الاتحاد من اجل السلام السابق ذكره.

إلا أن الأهم من هذا كله أن الجمعية العامة قد اعتمدت هذا القرار وتصرفت بموجبة كأول مرة في المسألة الكورية في 01 فيفري 1951[1] حيث أصدرت ا لقرار رقم 498 والذي أعلنت فيه أن ما أتته الحكومة المركزية في الصين الشعبية من إرسالها متطوعين للقتال في كوريا يمثل عدوانا من الجانب الأول على الثانية وهو تكييف منها على أساس لمادة 39 من الفصل السابع ،وطالبت بموجبة الصين أن تكف عن عملياتها العسكرية ضد قوات الأمم المتحدة العاملة في كوريا ، وسحب قواتها مع مطالبة كافة الدول مساندة كافة التدابير التي اتخذتها الأمم المتحدة في كوريا ومعنى ذلك أن القرار ملزم لكافة الدول الأعضاء[2].

كما أصدرت الجمعية العامة في 18 ماي 1951[3] قرار تحت رقم 500 يوصي الدول الأعضاء بفرض حظر على إرسال الأسلحة و العتاد الحربي لكل من الصين الشعبية وكوريا الشمالية ،ولقد أقرت هذا بالأغلبية [4] ويلاحظ على هذين القرارين تضمنهما إجراءات تدابير تتماثل مع طبيعة الإجراءات والتدابير التي قصر الميثاق اتخاذها وفقا لما جاء في نصوصه على مجلس الأمن وحده.

يلاحظ كذلك أن الإجراءات اتخذها الجمعية العامة في الحرب الكورية وإن أسهمت في تخفيف حدة النزاع وتجنيب العالم اشتعال حرب مدمرة.

فإن لم تكن الإجراءات الحاسمة التي يمكن أن تردع العدوان وتعيد الحقوق وتسلط العقوبات ،مما يجعلها في مرتبة التدابير الاحترازية المستعجلة لحين الحل النهائي من خلال مجلس الأمن، كما

[1]- Intervention of the Central People's Government of the People's Republic of China in Korea, A/PV.327 01 Feb. 1951 44-7-8 (non-recorded), A/RES/498(V), Resolutions adopted by the General Assembly at its 5th session,p01,
Cite: www.un.org/depts/dhl/resguide/r5_en.shtml

[2]- أ موزاوي عقيلة، إشكالية تنفيذ أحكام الفصل السابع، مرجع سابق، ص63

[3]Additional measures to be employed to meet the aggression in Korea, A/PV.330 18 May 1951 ,47-0-8, /R A ES/500(V), Resolutions adopted by the General Assembly at its 5th session, p02, Cite : http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r5_en.shtml

[4]- لم يكن القرار رقم 500 الصادر عن الجمعية فعالا أو مؤثرا في كوريا الشمالية المستهدفة بجزاءاته، لأن الإمداد العسكري لها كان يصلها مباشرة من الصين الشعبية التي رفضت علنا الالتزام بالقرار.

يلاحظ كذلك أن نهاية الأزمة الكورية كان متوقف على إرادة الدول الكبرى، الذين اجتمعوا و تخاصموا وأقروا الحلول الملائمة خارج مجلس الأمن وحتى خارج الجمعية العامة.

ويؤكد في الأخير أن قرار الإتحاد من أجل السلام متوقف على إرادة الدول الخمس الكبرى هو أيضا[1].

المطلب الثاني

العدوان الثلاثي على مصر

لأول مرة في التاريخ استطاعت الجمعية العامة أن تشكل قوات طوارئ دولية لمراقبة وقف إطلاق النار وانسحاب القوات المعتدية والفصل بين القوات المصرية والإسرائيلية ،ومراقبة حرية الملاحة في خليج العقبة[2].

وكان سبب العدوان الثلاثي على مصر كنتيجة للسياسة المصرية المتضمنة الصادر بتاريخ 26 فيفري 1956إصدارها لقانون رقم 285/56 الخاص بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس نتيجة سحب تمويل السد العالي من طرف الولايات المتحدة الأمريكية تلاها البنك الدولي للإنشاء والتعمير مما وضع مصر أمام هذا الخيار لتكملة المشروع بالاعتماد على مواردها الوطنية وتصفية الاستعمار الاقتصادي الأجنبي باسترداد ممتلكاتها الشرعية[3].

ومع هذه الضربة المباشرة للاستعمار الاقتصادي الأجنبي الذي ستتأثر به مصالح دول الثلاثة فرنسا، بريطانيا وإسرائيل، فتوجهت كل من فرنسا وبريطانيا بشكوى إلى مجلس الأمن على أساس أن مصر اخترقت معاهدة قسطنطينية للمنظمة الملاحة الدولية[4] ولعقود الامتياز في شركة قناة السويس يجعل منها تحت سيطرتها قابلتها شكوى من مصر على هذه الدول للاعتداءات العسكرية

[1] – أ موزاوي عقيلة، مرجع سابق، ص 63.

[2] – د. حسن نافعة، الأمم المتحدة بعد نصف قرن، المرجع السابق، ص 129.

[3]- راجع القرار الخاص بتأميم قناة السويس لمدة مؤقتة بعد احتلال الانجليز في 1956/02/26، موقع:
www.alnasrgolyoum.com/opens,hare.witef/index.shtml

[4]- معاهدة دولية بين المملكة المتحدة والنمسا والمجر وإسبانيا وفرنسا وهولندا وإيطاليا وروسيا والدولة العثمانية 29 أكتوبر 1888 ودخلت حيز النفاذ في 22 ديسمبر 1888 وأصبحت سارية المفعول في 08 افريل 1904، موقع:
www.marefa.org/index.php/1888

التـي تقـوم بهـا، فأصـدر علـى إثرهـا مجلـس الأمـن قـرار تضـمن تسـوية مشـكلة قنـاة السـويس فـي المفاوضات[1].

ولكن قبل إجراء المفاوضات بدأ الهجوم الإسرائيلي ثم تبعه الهجوم البريطاني الفرنسي وفشل مجلس الأمن في وقف العدوان نتيجة استعمال حق الفيتو من الدولتين الأخيرتين فدعيت الجمعية العامة من قبل مجلس الأمن لدورة طارئة طبقا لقرار الإتحاد من أجل السلام، حيث أصدرت في عام 1956 قرار يقضي بوقف القتال وانسحاب قوات الدول المعتدية من مصر[2]، كما أصدرت في 1956/11/05 قرار بتشكيل قوات الطوارئ الدولية التي تقوم بتنفيذ قرار وقف القتال وانسحاب القوات[3]

ومنه سوف نتعرض في هذا المطلب لوظائف قوات الطوارئ الدولية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني للسمات الأساسية لهذه القوات ، وذلك بهدف تحديد فعاليتها وهل هي ملزمة على الجميع أم متوقفة على إرادة الدول المتحالفة مما يجعل السلم والأمن الدوليين يتوقف مرة أخرى على إرادة الدول لا على مصلحة السلم والأمن الدولي نفسه.

الفرع الأول: وظائف قوات الطوارئ الدولية

لقد أسفرت المناقشات إلى الموافقة بتاريخ 1956/11/02 على قرار يقضي بـ:

- وقف إطلاق النار من جميع الأطراف المقاتلة.
- مراعاة اتفاقية الهدنة وسحب سائر القوات إلى ما وراء خطوط الهدنة.
- منع إرسال الذخائر والأسلحة إلى المنطقة.
- إعادة تأمين قناة السويس وتأمين حرية الملاحة فيها.
- تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بمراقبة تطبيق القرار[4].

[1]- العدوان الثلاثي، حرب 1956 مقال متاح على الانترنت تاريخ التصفح 2014/03/17 على الساعة 08:00، موقع: www.magatel.com

[2]- أموزاوي عقيلة، إشكالية تنفيذ أحكام الفصل السابع، مرجع سابق، ص 64.

[3]- Question considered by the Security Council at its 749th and 750th meetings, held on 30 October 1962, A/PV.5655 Nov. 195657-0-19, A/RES/1000(ES-I), Resolutions adopté by the General Assemble: Emergency special Session, p:1
Cite : www.un.org/depts/dhl/resguide/remerspec_en.shtml

[4] - لقد تم الموافقة على هذا القرار بأغلبية 64 صوت ضد 05 أصوات امتناع 06 أصوات.

ولصعوبة تطبيق القرار السابق تقدمت كندا بمشروع إنشاء قوات طوارئ الدولية لتنفيذه فوافقت على هذا المشروع الجمعية العامة والصادر بها القرار رقم 1000[1] الصادر في 1956 بإضافة لتقريري الأمين العام المقدمين للجمعية العامة والصادر بها القرار رقم 1001 [2]ببيان الوظائف التالية:

الإشراف على وقف العمليات الحربية.

- مراقبة تنفيذ الامتناع عن القيام بتحريك الجنود ونقل العتاد وسحب جميع القوات المعتدية، ولذلك الإشراف على تنفيذ أحكام اتفاقيات الهدنة وبمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 461 في فقرته 03 أشار إلى وضع قوة على خط الهدنة بين مصر وإسرائيل وعهدا إليها التدابير التي يقوم بها الأمين العام في سبيل إقرار السلام [3].

وهذا كان نتيجة عجز مجلس الأمن في اتخاذ قرار في الموضوع طلب مندوب يوغسلافيا من المجلس دعوة الجمعية العامة إلى عقد دورة طارئة خاصة بموجب قرار الإتحاد من أجل السلام لتقرير التوصيات اللازمة بشأن الموقف، وفي نوفمبر 1958[4]، اتخذت الجمعية العامة قرار بأغلبية 64 صوتا ضد 05 مع امتناع 06، حيث فيه جميع أطراف النزاع بوقف إطلاق النار فورا ومنع تحرك القوات المسلحة والأسلحة وانسحاب القوات الإسرائيلية[5].

الفرع الثاني: السمات الأساسية لقوات الطوارئ الدولية

اتسمت قوات الطوارئ الدولية بعدة خصائص والتي من خلالها يتضح الفرق بينها وبين التدابير القمعية التي يتخذها مجلس الأمن ومن أهم هذه السمات هي:

[1] Question considered by the Security Council at its 749th and 750th meetings, held on 30 October 1962, A/PV.5655 Nov. 195657, -0-19, A/RES/1000(ES-I), Resolutions adopted by the General Assembly: Emergency Special Sessions, p02.
cite: www.un.org/depts/dhl/resguide/remerspec_en.shtml

[2] - Question considered by the Security Council at its 749th and 750th meetings, held on 30 October 1962, A/PV.57210 Nov. 1956,64-0-12, A/RES/1001(ES-I), Resolutions adopted by the General Assembly: Emergency Special Sessions,p03,
Cite: www.un.org/depts/dhl/resguide/remerspec_en.shtml

[3]- أ موزاوي عقيلة، إشكالية تنفيذ أحكام الفصل السابع، مرجع سابق، ص65.

[4]- راجع التوصية اللازمة التي عقدت بموجب الدورة الطارئة الخاصة، وذلك بموجب قرار الاتحاد من أجل السلام في نوفمبر 1958.

[5]- القضايا العربية في تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 14، سنة 1958 ، ص199.

أولا- التدخل منعا لتفاقم النزاعات بين الدول

تهدف قوات الطوارئ الدولية في الأساس إلى الفصل بين المتنازعين وإلى تجميد وضع يكاد ينفجر، فهي في الأساس عمليات تسعى إلى إدارة النزاع منعا لتفاقمه أكثر منها وسيلة هادفة لتسوية النزاع.

وهذا الدور يتضح من خلال مضمون القرار رقم 1001 والذي ينص على أنها قوات للإشراف على وقف العمليات الحربية، ومراقبة تنفيذ الامتناع عن القيام بتحريك الجنود وغيرها.

كما أضافت المحكمة في رأيها الاستشاري حول نفقات الأمم المتحدة أن الجمعية [1] العامة قد قصدت من إنشاء قوات الطوارئ دولية لصيانة والإشراف على وقف الأعمال العدائية وتحقيق الأمن وفرض النظام، وهو ما ينفي عنها صفة الفصل في النزاع، فهي أمر تحفظي مؤقت يحفف حدة النزاع لا غير.

ثانيا: اشتراط رضا الدولة المعنية بنشاط القوات

يعد هذا الشرط المبدأ للناظم لنشاط الطوارئ الدولية ومن أهم العناصر[2]المميزة بين عمليات قوات طوارئ الدولية التي تتخذها الجمعية العامة طبقا لقرار الإتحاد من أجل السلام وبين التدابير القمعية ،حيث في هذه الأخيرة لا يشترط رضا الدولة المعنية بالتدابير القمعية بينما في عمليات قوات الطوارئ الدولية لا بد من رضى الدولة التي ستستضيفهم على إقليمها هذا أن رضي الدولة المصرية بقوات الطوارئ هو وحده الذي مكن هذه القوات من التواجد على إقليمها وبمجرد طلب الرئيس المصري عام 1967من الأمم المتحدة سحب قوات الطوارئ الدولية التابعة الهامة من الإقليم المصري أدي إلى إنهاء خدمات هذه القوات وخروجها من المنطقة لأن أساس العلاقة التعاون والتنسيق فهو نجاح قوات الطوارئ الدولية في تولي مهامها ، ما يجعل فعاليتها متوقفة على إدارة الدولة المضيفة ، وهو أمر نسبي يؤدي إلى نسبية صيانة السلم والأمن الدولي[3].

[1]- راجع الرأي الإستشاري للمحكمة العدل الدولية وفقا لموجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1992 – 1996، الأمم المتحدة، نيويورك، 1998موقع:
www.icjiclj.org/homepage/files/sum1992-1996.pdf

[2]- د. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص195-201.

[3]- والاستثناء الوحيد هو في حالة عدم وجود حكومة أصلا بعد نشوء النزاع في مثل هذه الحالة يظهر أن رضا الدولة بيس مطلوبا لاستحالة تحقيقه وقد حدثت هذه الفرضية في الكونغو بين عامي 1960-1961.

ثالثا: حياد قوات الطوارئ الدولية وتحريم استخدامها للقوة

تتبع حيادية قوات الدولية من الطبيعة المؤقتة و الرضائية للقوات ذاتها ، فيجب عليها أن تنهض بالمسؤوليات المكلفة بها بكل موضوعية وحياد ولا تتدخل مطلقا لصالح أحد أطراف النزاع حيث أنه من المنطقي أن لا تمتلك قوات الطوارئ الدولية حق استخدام القوة العسكرية إلا دفاعا عن النفس[1]، لأن دورها هو تخفيف حدة النزاع وليس حسم النزاع فهي مجرد قوات عازلة حفظ السلام وليس قوات لفرض السلام ، إلا إن استخدام القوة لغاية الدفاع عن النفس فقط قد تجاوزتها بعض التطبيقات العملية لقوات الطوارئ الدولية الخاصة في الكونغو وقبرص وفي الأخيرة نلاحظ أن حسم النزاع مرهون بإرادة الدولة المتحاربة وكذا بتصرفات مجلس الأمن ونهوض بمسؤولياته في ردع العدوان وتحقيق حفظ السلم والأمن الدولي[2].

المطلب الثالث

جهود الجمعية في مواجهات النزاعات غير ذات الطابع الدولي

لقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أهمية كبيرة في تحقيق حفظ السلام والأمن الدولي في النزاعات هذا لا يتوقف في فض النزاعات الدولية فإنها كذلك تلعب دور كبير في إيجاد حل للنزاعات غير ذات الطابع الدولي.

ويتجسد هذا من خلال النص الصريح والواضح في الميثاق وهذا بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء[3]، إلا أن ذلك لم يمنع عمليات التدخل خاصة من قبل الدول الكبرى، حيث تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية في نيكاراغوا،وبينما 1990كما تدخل الاتحاد السوفيتي في المجر التشيك سلوفاكيا 1956، وأفغانستان 198 على الرغم من تنديد الجمعية العامة الأمم المتحدة بهذه العمليات دون إن يكون لها اثر ملزم[4].

[1]- وقد أكد الأمين العام أن الدفاع الشرعي يجب أن يفسر تفسيرا ضيقا لأن التفسير الموسع سوف يؤدي إلى جعل التفرقة بين حفظ السلام وتدابير القمع المندرجة ضمن نظام الأمن الجماعي صعبة وعسيرة.

[2]- و لم يكن هذا تجاوز منها بل تفويض من الأمم المتحدة بموجب القرار 1961/121، الذي أجاز قوات الطوارئ الدولية استخدام القوة لغايات غبر دفاعية بغية منع استمرار الحرب الأصلية و تحقيق أهدافها..

[3]- راجع المادة 02 فقرة 07 من ميثاق الأمم المتحدة، وفقا لأحكام الفصل الأول، بعنوان: في مقاصد الهيئة و مبادئها، موقع: www.un.org/ar/doucuments/charter/chapiter1.shtml

[4]- د. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات عبر الطابع الدولي، المكتبة القانونية، دار الجامعية، الجديد للنشر، 2008، ص 22.

وعليه سوف تتعرض في هذا المطلب إلى تدخل الجمعية العامة في الأزمة الداخلية في الكونغو في الفرع الأول ،أما الفرع الثاني فخصصناه لتدخل الجمعية العامة والصراع في رواندا، أما بخصوص الفرع الثالث فستناول فيه تدخل الجمعية العامة في الصراع بين البوسنة والهرسك.

الفرع الأول: تدخل الجمعية العامة في الأزمة الداخلية في الكونغو

في ظل تزايد أزمة الكونغو وإمكانية نشوب صراع دولي على أرضها ،تقدمت الولايات المتحدة بمشروع قرار لتجاوز عجز مجلس الأمن في مواجهة الأزمة بسبب الفيتو السوفيتي، إذ دعت الجمعية العامة إلى الانعقاد في دورة استثنائية مستندة على قرار الإتحاد من أجل السلام[1]،

قصد اتخاذ الإجراءات الملائمة لمواجهة موقف الكونغو، وبمجرد انعقاد دورة الجمعية العامة في 1960/08/17.[2] ،تقدمت فيها المجموعة الأفروأسيوية بمشروع قرار ينص على ضرورة تنفيذ قرارات مجلس الأمن اللازمة لتنفيذها، إضافة إلى ضرورة مساعدة الحكومة المركزية لإقرار النظام والحفاظ على سلامة أراضيها،وامتناع جميع الدول الأعضاء عن مساعدة أطراف الصراع لمنع زيادة حدة الأزمة .

وعلى الرغم من هذا الدور الذي لعبته الجمعية العامة، إلا أنه لم يتوصل إلى حل القضية، بل اشتدت تأزما، واضطراب الوضع فيها بسبب إقالة لومومبا واستيلاء الجيش على السلطة سنة 1961، مما أدى إلى وجود ثلاث حكومات على أرض الكونغو، لكل منها تمثل الشعب في الكونغو، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على فشل وعجز الجمعية العامة في الوصول إلى حل هذه القضية وهو كشف نقائصها[3].

الفرع الثاني: تدخل الجمعية العامة في الصراع الرواندي

لقد لعبت الجمعية العامة دور كبير في الأزمة الرواندية خاصة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان والحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني ،حيث أدانت الجمعية العامة بشدة في قرارها

[1]- كانت الكونغو مستعمرة بلجيكية، وأعلنت استقلالها في 30-.6-1960 وسرعان ما جرى قتال بين حكومة الكونغو والقوات البلجيكية ونشير إلى أن الوضع في الكونغو مازال غير مستقر يشهد نزاعات داخلية مسلحة رغم أن القوات الدولية ترابط هناك منذ 960.

[2]- راجع القرار الصادر بتاريخ 1960/08/17 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تقدمت بموجبه الدول الأفروأسيوية بمشروع قرار ينص على ضرورة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.

[3] - د. محمد المجذوب، نظام الجزاء الدولي، مرجع سابق، ص350.

الصادر في 1995/12/22[1]،أعمال الإبادة التي تعرض لها الروانديين والتي وصل عددها إلى حوالي مليون شخص بعد سنة 1994.

كما أكدت أيضا بقرار مجلس الأمن رقم 955 [2] الخاص بإنشاء محكمة دولية بخصوص الجرائم التي ارتكبت وأيضا القرار رقم 978 [3] الخاص بضرورة إلقاء القبض على المشتبه بهم في ارتكاب جرائم الإبادة وغيرها من الانتهاكات الإنسانية الأخرى[4].

وللتأكيد على ضرورة النظر إلى الأزمة الرواندية في سياقها الإقليمي أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 158/50 الذي طالبت فيه ضرورة التنسيق بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية لإيجاد حل للقضية والعمل على صون السلم والأمن في إفريقيا[5]، وقد رحبت الجمعية في قرارها 17/48[6] و27/49 (501)[7] بعقد المؤتمر الإقليمي المتعلق بالوضع الأمني ومساعدة اللاجئين في منطقة البحيرات الكبرى.

مما سبق نلاحظ أن الجمعية العامة قد فشلت في مواجهة الصراع المسلح برواندا لأن القوى الفاعلة داخل المنظمة اكتفت بإصدار القرارات والتوصيات دون العمل على تنفيذها باعتبار أن هذا الصراع لا يعتبر تهديدا مباشر لمصالحهم[8].

(1) -Situation of human rights in Rwanda, A/50/PV.99,22 Dec. 1995,without vote, A/RES/50/200 , Resolutions adopted by the General Assembly at its 50th session,p02-03. Cite : http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r50_en.shtml

(2)- راجع القرار رقم 955 المتعلق بإنشاء محكمة دولية بخصوص الجرائم المرتكبة في رواندا والذي اتخذه مجلس الأمن في جلسة رقم 2452 المعقودة في 17 نوفمبر 1994.

(3)- راجع قرار مجلس الأمن 1995/978 اعتمد مجلس الأمن في جلسة 2504 المعقودة في 27 فيفري 1995.

(4)- د. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، مرجع سابق، ص264.

(5)- راجع قرار 158/50 المتعلق بالتنسيق بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية والذي اتخذته الجمعية العامة (دون الإحالة) لجنة رسمية (51/1، 52/2) في الدورة الخمسون السند 3،4 من جدول الأعمال للجمعية العامة المتحدة في 28 فيفري 1996.

A/RES/50/158 ? PAGE1-2 Cite : A/res-50-158.pdf.adobereader

(6)- راجع القرار رقم 17/48 المتعلق بالحالة في بور ندي في 03 نوفمبر 1993 قرار اتخذته الجمعية العامة (دون الإحالة إلى الجنة الرئيسية)، الدورة الثامنة والأربعون البند 170 من جدول الأعمال، موقع:

A/RES/-48-017.pdf.adobereader

(7)- راجع القرار 49/27 المنعقد في 05 ديسمبر 1994 المتعلق بمنظمة السلم والتعاون في حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي، الأمم المتحدة الجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، البند 34 من جدول الأعمال، صفحة 1-2، موقع: A/RES/-49-27.pdf.adobereader

(8)- د. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق، ص265.

الفرع الثالث: تدخل الجمعية العامة في الصراع بين البوسنة والهرسك

لقد أصبحت البوسنة والهرسك عضوا في الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية رقم 237/46 سنة 1992،[1] بعد أن قام الصراع في البوسنة والهرسك أدرجت القضية في الدورة السادسة والأربعين سنة 1991 بناء على طلب تركيا، إذ نظرت الجمعية في القضية وأصدرت العديد من القرارات منها: القرار 242/46 [2] والقرار 221/47 [3] والقرار 88/48 [4] الذي حثت فيه جميع جميع الأطراف المعنية لاحترام وقف إطلاق النار وضرورة استئناف مفاوضات السلام، فبعد أن تخاذل مجلس الأمن في القيام بوظائفه وبالخصوص حماية حقوق المسلمين البوسنيين الذين تعرضوا لاعتداءات وحشية من قبل الصرب[5].

لجأ المسلمون إلى الجمعية العامة وهو ما حدث فعلا عندما أصدرت الجمعية العامة قرار بتاريخ 1992/08/27[6] يقضي بوقف القتال فورا،والعمل على اتخاذ تدابير قمع وفقا للفصل السابع من الميثاق ضد الحرب.

ولكن خلال المناقشات استبعدت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وإنجلترا استخدام القوة العسكرية بسبب تغليب الاعتبارات السياسية[7] وأبواب أخرى نفضل عدم التطرق إليها كي لا تحيدنا عن الموضوعية.

(1) Admission of the Republic of Bosnia and Herzegovina to membership in the United Nations, A/46/PV.86 22 May 1992without vo, A/RES/46/237_, Resolutions adopted by the General Assembly at its 46th session, Cit:www.un.org/depts/dhl/resguide/r46_en.shtml

(2)- The situation in Bosnia and Herzegovina, A/46/PV.91 25 Aug. 1992 136-1-5, A/RES/46/242, Resolutions adopted by the General Assembly at its 46th session
Cite : www.un.org/depts/dhl/resguide/r46_en.shtml

(3)- راجع القرار 221/47 المنعقد في 1993/01/19 المتعلق بقبول الجمهورية التشيكية عضوا في الأمم المتحدة، الدورة السابعة والأربعون، البند 19 من جدول الأعمال، (قرار اتخذته الجمعية العامة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية) في 07 أفريل 1993 الجلسة العامة 95 الصفحة 01، موقع: A/RES/.47/221.pdf.adobe.reader

(4) - راجع القرار رقم 48/88 المنعقد في 1993/12/20 المتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، الدورة الثامنة والأربعون، البند 42 من جدول الأعمال، قرار اتخذته الجمعية العامة (دون إحالة إلى لجنة رئيسية) الصفحة 1-2، موقع: A/RES/..48/88.pdf.adobe.reader

(5)- أ. عجابي اليأس، تفعيل دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين، المرجع السابق، ص 96.

(6)- راجع القرار الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1992/08/27 الذي يقضي بوقف القتال فورا.

(7)- في هذه القضية أصدرت محكمة العدل الدولية قرارها في القضية المتعلقة بمدى تعلقها بالمجازر التي وقعت في البوسنة والهرسك حيث جاء قرار المحكمة بتبرئة الصرب منها، مما أدى بالبعض إلى القول أن القرار يعتبر نقطة تحول نحو مرحلة جديدة في محالة تسييس محكمة العدل الدولية.

غير أن هذه القرارات جاءت مخالفة لآمال مسلمي البوسنة في وقف أعمال الإبادة التي يتعرضون لها، والانتهاكات العديدة الواضحة للقانون الدولي الإنساني، فقد كان بإمكان إصدار قرارات تنص إقامة محكمة جنائية دولية خاصة أو إنشاء لجان تحقيق تابعة للجمعية العامة، تختص في تقصي حقائق الجرائم التي حدثت في البوسنة.

إضافة إلى ضرورة متابعة المشبه بهم في هذه الجرائم وتسليمهم للمحاكمة، كما تم ذلك في القضية الرواندية.

المبحث الثاني

تقييم دور الجمعية العامة في تحقيق نظام الأمن الجماعي

لقد عملت الجمعية العامة على إيجاد الوسائل الممكنة التي من شأنها أن تمكن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من التعاون في إطار هذه الهيئة المؤلفة من دول متساوية في السيادة يصل عددها الآن إلى 192 دولة، فما يزال البعض يشكك في فاعلية الجمعية العامة خاصة في ظل ازدواجية المعايير في العلاقات الدولية[1]، فيما يتعلق بممارسة اختصاصاتها، وترددها في إيجاد الحلول لما عرض عليها من قضايا دولية خطيرة وهذا ما يدعونا إلى تطرق في هذا المبحث مدى فاعلية قرارات وتوصيات الجمعية العامة في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فستناول تقييم جهود الجمعية العامة في تحقيق نظام الأمن الجماعي، أما المطلب الثالث سوف نتطرق فيه المعوقات التي تواجه دور الجمعية العامة في تحقيق نظام الأمن الجماعي والتي تحد من قيام الجمعية بمهامها.

المطلب الأول

مدى فعالية قرارات وتوصيات الجمعية العامة

إن منح القرارات الصادر عن الجمعية العامة قوة ملزمة يؤدي إلى تحميل الدول التزامات تعبر في أغلب الحالات عن سمو قرارات هذه الهيئة وذلك من خلال أحكام ميثاقها الذي جاء ذلك في نص المادة 11 من الميثاق حيث يعطي للجمعية العامة سلطة مناقشة أية مسألة تتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين[2]، كما تستند أيضا على المادة 12 من الميثاق التي تقيد حق الجمعية في اتخاذ التوصيات بخصوص المسائل المعروضة على مجلس الأمن إضافة إلى المواد 14 و18 من الميثاق[3].

وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى كيفية اتخاذ القرار في الجمعية العامة في الفرع الأول أما الفرع الثاني فنتعرض فيه القيمة القانونية الإلزامية لقرارات الجمعية أما الفرع الثالث فسنتناول فيه شرعية قرارات الجمعية العامة ومدى توافق هذه القرارات مع مبادئ ومقاصد الميثاق.

(1)- أ. عجابي إلياس، مرجع سابق، ص58.

(2)- أنظر المادة 11 من الميثاق، من أحكام الفصل الرابع بعنوان: في الجمعية العامة، موقع:
www.un.org/ar/documents/chaptr4.shtml

(3)- أنظر المادة 14 و18 من الميثاق، من أحكام الفصل الرابع بعنوان: في الجمعية العامة، موقع:
www.un.org/ar/documents/chaptr4.shtml
أنظر:د- عبد السلام صالح عرفة، المنظمة الدولية والإقليمية، مرجع سابق، ص 172-173.

الفرع الأول: كيفية اتخاذ القرار في الجمعية العامة

يتم اتخاذ القرار داخل الجمعية العامة عن طريق مرحلتين هما:

أولا: صياغة القرار

إن صياغة القرار في الجمعية العامة في هذه المرحلة يتم بشفافية تامة، وأكثر ديمقراطية من بعض الأجهزة الأخرى وذلك بمراقبة وموافقة كامل مندوبو الدول الأعضاء، ولعله أسلوب تحسد عليه الجمعية العامة خاصة فيما يتعلق بتوافق الآراء حول الصياغة النهائية لمشروع القرار، مع عدم الإنكار بأنه قد يؤدي في بعض الحالات إلى عرقلة عمل الجمعية عند رفض بعض الدول لتلك الصياغة.

تتم صياغة مشاريع قرارات الجمعية في إطار اللجان الرئيسية التابعة لها، حيث يقوم رئاسة اللجنة المعنية بالتشاور مع الأطراف المباشرين أو الأكثر اهتماما بالمسألة بتشكيل لجان أو فرق عمل تكون ممثلة فيها إلى جانب أصحاب الخبرة، والكفاءة وبحضور ممثلو الأمانة العامة للأمم المتحدة للمساعدة الفنية ،إذ يتم تقسيم البنود المحالة على اللجنة ،على تلك الفرق واللجان لدراستها من خلال اجتماعات غير رسمية إذ يتم مناقشة مسودة مشروع القرار بحضور كل الأطراف بالإضافة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة،كما يحق لأي طرف أن يبدي رأيه في المشروع من هنا يقوم رئيس الفريق إبراز كافة الاعتراضات المطروحة.

لتتم مناقشتها بصورة أعمق بهدف الحصول على حل وسط يغطي اهتمامات الجميع، وفي حالة تعذر الوصول إلى حل توضع البنود غير المتفق عليها بين قوسين حتى يتم الرجوع إليها في مرحلة لاحقة[1].

وهكذا يتم مناقشة المسودة فقرة بفقرة، ليتم بعد ذلك إعادة طباعة المسودة من جديد ومناقشتها بين الأطراف إلى أن يتم إزالة كافة الأقواس بشأن البنود غير المتفق عليها محل الاختلاف.

في هذه الحالة يقوم رئيس اللجنة المعنية في جلسة رسمية للجمعية العامة التي تضم جميع الدول الأعضاء، بإعلان أن هناك اتفاق عام حول المشروع ويقترح على اللجنة اعتمادها بتوافق الآراء أي بدون تصويت، ويطلب من الجمعية العامة تبنيها للقرار.

[1]- د. فؤاد البطانية، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 2003، ص 66-67.

أما بالنسبة لمشاريع القرارات التي لم يتم بشأنها اتفاق عام داخل لجنة العمل، فتقوم اللجنة المعنية بإعلان ذلك في جلسة رسمية للجنة وتجري تصويتا على مشروع لقرار بصيغة نهائية فإذا حاز على الأغلبية تقوم الجمعية العامة باعتماده رسميا ليصبح قرارا[1].

ثانيا: إصدار القرار

تتم هذه العملية عند حصول الأغلبية اللازمة في التصويت الذي يجري بعد توفر النصاب المطلوب من الحضور لعقد الجلسة، وذلك وفقا لأحكام ميثاق[2] منظمة الأمم المتحدة، فإذا كان موضوع مشروع القرار من بين المسائل الهامة فإن اعتماده يستوجب الحصول على ثلثي الأصوات الحاضرين في قاعة الجمعية والذين يكونون أغلبية الدول الأعضاء.

أما التصويت على مشاريع القرارات الأخرى هي الأكثر فيكفي الحصول على الأغلبية البسيطة للأصوات من مجموع المصوتين.

وقد ذهب البعض ومن بينهم الأستاذ فؤاد البطانية إلى القول بأن نظام إصدار القرارات داخل الجمعية العامة، من شأنه أن يؤدي إلى اعتماد قرارات لا تعكس وجهة نظر ورغبة غالبية[3] الدول الأعضاء لها أو تؤدي إلى منع صدور قرارات لا تعكس معارضة غالبية دول.

إذ يمكن أن يصدر عن الجمعية العامة قرارات لم تصوت لصالحها إلا دولتين اثنتين وضدها دولة واحدة مسألة ما، سواء في المسائل الهامة أو غيرها، حيث يمكن أن يفشل مشروع قرار لم يصوت ضده إلى دولتين فقط.

ويرجع سبب ذلك إلى أن المادة 18 فقرة 02 و 03 من الميثاق[4] التي فسرت مفهوم الحاضرين المصوتين على أنه يشمل فقط تلك الدول التي تصوت ب"نعم" أو "لا" دون إعطاء الاعتبار للدول الممتنعة عن التصويت.

(1)- د.فؤاد البطاينية، المرجع السابق، ص67.

(2)- أنظر المادة 18 من الميثاق، من أحكام الفصل الرابع بعنوان: في الجمعية العامة، موقع:
www.un.org/ar/documents/chaptr4.shtml

(3)- أنظر:د. فؤاد البطاينية، نفس المرجع، ص69.

(4) - أنظر المادة 18 من الميثاق، من أحكام الفصل الرابع بعنوان: في الجمعية العامة، موقع:
www.un.org/ar/documents/chaptr4.shtml

ولعل هذا الأمر هو الذي يبين سبب إصدار الجمعية العامة لقرار تقسيم فلسطين رقم 181 بتاريخ 1947/11/29،[1]إذا صوت لصالح مشروع القرار 33 دولة، وصوتت ضد 13 دولة، في حين امتنعت 10 دول، وبذلك صدر القرار الذي أقام الأساس القانوني لدولة إسرائيل نتيجة إقناع دولتين بتغيير موقفهما واحدة بالامتناع وأخرى لصالح المشروع.

الفرع الثاني: القيمة القانونية الإلزامية لقرارات الجمعية العامة

من المعروف أن قرارات وتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة لها آثار قانونية مباشرة على الدولة العضو فيها ولها آثار غير مباشرة بالنسبة للدول غير المعنية عندما تتواجد هذه الأخيرة في وضعية قانونية مضادة، وهذه القرارات والتوصيات تبقى مؤكدة قانونا وإن اختلفت درجاتها، وذلك رغم الجدل الفقهي حول مدى إلزامية التوصيات التي تصدرها الجمعية العامة، حيث انقسم الفقه إلى اتجاهين رئيسيين أحدهما يوافق ويؤكد على إلزاميتها واتجاه آخر ينفي عليها تلك الصفة[2].

أولا- الاتجاه الأول

لقد ذهب هذا الاتجاه إلى إنكار الصفة الإلزامية عن كافة القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، وبالتالي فإن كافة القرارات الصادرة عن أجهزتها الرئيسية مهما كان الشكل الذي تتخذه سواء قرار أو توصية أو إعلان فهي لا تتمتع بقيمة قانونية إلزامية.

ونجد من بين هؤلاء "جيرها رد غلان" الذي يقول "لا يمكن للإعلانات والقرارات أن تنطوي على أكثر من سلطة شبه قانونية تتطلب عادة إبرام الدول الأعضاء لأي اتفاق لاحق يستند إلى الإعلان أو القرار الأولي".

كما ذهب الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي، إلى القول بعدم إلزامية كافة القرارات الصادرة خارج نطاق الفصل السابع، بما فيها قرارات الجمعية العامة، التي اصطلح الفقه على تسميتها بالتوصيات.

(1) -Future government of Palestine, A/PV.12829 Nov. 1947, A/RES/181(II)[A-B], Resolutions adopted by the General Assembly at its 2nd session, p 131-132, Cite : http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r2_en.shtml

(2)- أنظر سعد سلوم، نقد العقل السياسي الأمريكي، مرجع سابق.

ويذهب البعض الآخر إلى القول بأن الميثاق ألأممي قد أفرغ قرارات وتوصيات الجمعية العامة من جدية مضامينها[1]، وأسهم في عدم احترامها وتنفيذها ودليلهم في ذلك هو نص المادة 18من الميثاق الفقرة الثانية، التي نصت على أن الجمعية العامة أن تصدر قرارات، ثم عادت ونصت في نفس الفقرة الثانية على اختصاصها بإصدار التوصيات، إضافة إلى المادة 14 من الميثاق التي نصت على أن الجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير..." ، والمادة 11 فقرة 01 عندما نصت "... وأن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل"[2].

ومن ثم فإن الولاية التي أعطاها الميثاق للجمعية العامة هنا هي إصدار التوصيات وليس القرارات، وبالتالي إلى نزع الصفة الإلزامية عنها، إذا جاء الميثاق خاليا من أي إشارة إلى ضرورة التزام الدول بقرارات الجمعية العامة[3].

بل حرص أن تكون مجرد توصيات ملزمة أدبيا فقط، رغم أن الجمعية العامة تضم كافة الدول وتمثل الإرادة الدولية.

ثانيا: الاتجاه الثاني

يرى أنصار هذا الاتجاه أن عدد كبير من قرارات الجمعية العامة لها قوة إلزامية، لأنها تصدر عن أجهزة مزودة حسب الأستاذ "بول رويتر" سلطة فرض قواعد عامة ودائمة على الدول الأعضاء وتتجه بخطابها بصورة عامة ومجردة.

فقد أغفل واضعو الميثاق أن بعض القرارات لا يمكن إلا أن يسري مفعولها من الناحية العملية، وليس أمام الدول خيار آخر لعدم الاعتراف بها أو رفضها مثل القرارات الخاصة بالشؤون الانتخابية.

من هنا فإنه لا يمكن ا لقول بأن الجمعية العامة التي تتمتع بسلطة إصدار التوصيات لا يمكنها أن تصدر حالة معينة قرارات تدخل ضمن اختصاصاتها، لها الصفة الملزمة وترتكز على إمكانية تنفيذها[4].

[1]- أنظر: سعد سلوم، نقد العقل السياسي الأمريكي، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 11 فقرة 01 من ميثاق الأمم المتحدة وفقا للفصل الرابع بعنوان: في الجمعية العامة، موقع: www.un.org/ar/documents/chaptr.shtml

[3]- د- فؤاد البطاينية، المرجع السابق، ص64.

[4]- د- محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق،ص 531-532.

ولعل ما يدل على القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة نجد الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية سنة 1971 حول قضية ناميبيا حيث جاء فيه "ليس صحيحا الافتراض بأن الجمعية العامة التي تتمتع مبدئيا بسلطة إصدار توصيات، لا يمكنها أن تصدر في حالات معينة قرارات تدخل ضمن اختصاصها ، لها صفة القرارات الملزمة أو ترتكز على النية في تنفيذها...".

ومن هنا فقد منحت المحكمة للجمعية العامة سلطة إصدار قرارات ذات قيمة ملزمة وإن اقتصرت هذه القوة أو القيمة على بعض الحالات دون الأخرى[1].

ويعتقد أن الحالات المعنية التي جاء بها الرأي الاستشاري، هي تلك المتعلقة بسلطة الجمعية العامة في المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين[2].

حيث ذهب لأستاذ "فيزا موريس" إلى القول بأن توصيات الجمعية العامة الصادرة بناءا على قرار الاتحاد من أجل السلام ذات قوة إلزامية، ذلك أنها تتضمن إجراءات الفصل السابع من الميثاق، الذي ذهب إلى اعتبارها ملزمة بغض النظر عن الجهة المصدرة له، وبغض النظر عن تسميته سواء قرار أو توصية[3].

ومن ثمة فإن التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تتمتع بالقوة الإلزامية، حتى وإن كانت تنص على اتخاذ تدابير القمع، فهي تعد ملزمة.

وهذا باعتبار التوصية تتحول إلى توصية ذات أثر قانوني معين يمكن أن يوصف بالأثر المعنوي أو السياسي مما يكون له آثار مباشرة على الرأي العام الدولي بطبيعة الحال على رأي الحكومات، لأن مثل هذه التوصيات العادية تعبر عن رأي منظمة الأمم المتحدة.

(1) - أنظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، بخصوص ناميبيا الصادر في 21 جوان سنة 1971، متاح على الانترنت بتاريخ التصفح 10 مارس 2014 الساعة 10:30 www.un.org

(2)- د. عبد السلام صالح عرفة، المنظمة الدولية والإقليمية، مرجع سابق، ص176.

(3) - أنظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، بخصوص ناميبيا الصادر في 21 جوان سنة 1971، متاح على الانترنت تاريخ التصفح 10 مارس 2014 الساعة 10:30 www.un.org

الفرع الثالث: شرعية قرارات الجمعية العامة

نقتصر هنا على دراسة مدى توافق القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للأمم المتحدة مع المبادئ والمقاصد التي يتبناها الميثاق، خاصة تلك التي يتم النص عليها في نص المادة 02 منه[1].

إذ نجد الكم الكبير من القرارات والإعلانات والصكوك التي أقرتها الجمعية العامة والتي تلزم أطراف المجتمع الدولي بضرورة التمسك والتقيد بها في علاقاتهم الدولية وسوف ندرس هذه القرارات من خلال المبادئ التي نص عليها.

أولا: مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد باستعمالها

وقد تعرضت له المادة 02 الفقرة 04 من الميثاق، إذ نصت على ضرورة امتناع الدول عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة وقد أولت الجمعية العامة اهتماما كبيرا لهذا المبدأ نظرا لما ينجر عن استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية في انتهاك لميثاق الأمم المتحدة وإخلال للسلم والأمن الدولي.

لذا نادت الجمعية العامة في العديد من قراراتها إلى ضرورة نزع السلام وتقييد الاستخدام المفرط له في العلاقات بين الدول وذلك من خلال إتباع الطرق السلمية

ثانيا: مبدأ فض أو حل النزاعات بالطرق السلمية

تم تفعيل هذا المبدأ من خلال أحكام ميثاق الأمم المتحدة عن طريق حث جميع أعضاء هيئة الأمم المتحدة لحل منازعاتهم بالطرق السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر[2].

وقد جاءت العديد من قرارات وإعلانات الجمعية العامة التأكد على هذا المبدأ وضرورة التزام الدول الأطراف بتحقيقه،ولعل من أبرز هذه القرارات نجد إعلان "مانيلا" بشأن تسوية

[1]- أنظر المادة 02 من الميثاق، من أحكام الفصل الرابع بعنوان: في الجمعية العامة، موقع:
www.un.org/ar/documents/chaptr.shtml.

[2]- أنظر المادة 02 فقرة 03 من الميثاق، من أحكام الفصل الرابع بعنوان: في مقاصد الهيئة ومبادئها، موقع:
www.un.org/ar/documents/chaptr.shtml.

المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، خلال الدورة 37 في 15 نوفمبر 1982[1]، إذ بين أن مسألة التسوية السلمية للمنازعات هي أحد أهم الاهتمامات المركزية للدول.

وأكد على أهمية صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين وتنمية العلاقات الودية بين الدول من أجل تجنب جميع الأعمال العسكرية والعدائية.

بإضافة إلى العديد من القرارات التي نذكر منها، الإعلان الذي تبنته الجمعية العامة بشأن ثقافة السلام في 13 سبتمبر 1999[2] في الدورة 53، وقرار الجمعية العام بشأن قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول في 11 سبتمبر 1995.[3]

فكل هذه القرارات أكدت على التأكيد بمبادئ الأمم المتحدة ولعل تصويت أغلبية الدول الأعضاء عليها وممارسة الضغوط على الدول الباقية للتصويت لدليل على القيمة الإلزامية لمثل هذه الإعلانات.

وهناك سبعة مبادئ شهيرة تعتبر تفسيرا رسميا لميثاق الأمم المتحدة، جرى إقرارها بالإجماع وبدون تصويت، وفي مقدمة هذه المبادئ مبدأ المساواة بين الشعوب وحق تقرير مصيرها واعتبرها من بين المبادئ الأساسية في العلاقات الدولية[4].

ومن هنا جاءت عدة قرارات لتؤكد هذه الفكرة ومن هذه القرارات نجد القرار 3121 ، والقرار رقم 3126 والقرار 3191 التي نصت جميعا على أن استعمال القوة لحرمان الشعوب من

[1]-Manila Declaration on the Peaceful Settlement of International Disputes, A/37/PV.68,15 Nov. 1982, without vote, A/RES/37/10, Resolutions adopted by the General Assembly at its 37th session, p02, Cite www.un.org/depts/dhl/resguide/r37_en.shtml

[2]- راجع القرار رقم 243/ 53/ AIRES القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة دون الإحالة إلى اللجنة/ رئيسة (243/53 إعلان وبرنامج عمل بشأن ثقافة السلام، الدورة الثالثة والخسمون، البند 31 من جدول أعمال 3، 6 أكتوبر 1999، الجلسة العامة 13 سبتمبر 1999) صفحة 1-13، موقع:
www.un.org/arabic/documents/instruments/docs.subj.ar.asp?subj=45

[3] - راجع القرار رقم 50/ 50/ AIRES القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على تقرير اللجنة السادسة والمنعقد في 11ديسمبر 1995، الدورة الخمسون، البند 145من جدول أعمال، الجلسة العامة رقم 78 صفحة 1-11، موقع:
www.un.org/arabic/documents/instruments/docs.subj.ar.asp?=1990

[4]- د. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق، ص316.

هويتها الوطنية يشكل انتهاك لحقوقها غير قابلا للتصرف، كما نص القرار 2554 [1]بتاريخ 1969/12/18 على شرعية استعمال القوة من طرف الشعوب المستعمرة[2].

وكذلك القرارات رقم 9231 والقرار 7533 التي اعترفت في مجملها بشرعية الدعم والمساعدات المقدمة للشعوب في مكافحة من أجل نيل استقلالها.

من خلال ما سبق عرضه نلاحظ أن مدى صحة رأي رئيسة الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 61 عندما قالت :" بموجب الميثاق ألأممي، نجد أن الجمعية هي أول مؤسسة في الميثاق المناط بها صنع القرارات السياسة في العالم فهي المنظمة الأولى لصنع القرارات السياسية في العالم، فكل القرارات والأحكام التي تصدرها هي بمثابة ركيزة للقانون الدولي وهي أساس الشرعية الدولية".

المطلب الثاني

تطبيقات الجمعية العامة في تحقيق نظام الأمن الجماعي

تعتبر الجمعية العامة هيئة قائمة على أساس التعاون الاختياري بين أعضائها، فهي ليست سلطة تفوق سلطات الدول المنظمة إليها كما أنها تقوم على فرض سلطاتها عليهم، إلا أنها قادرة على خلق الوسائل التي تمكن الدول الأعضاء من التعاون في هيئة مؤلفة من دول متساوية في السيادة يصل عددها الآن إلى 192 دولة.

ولعل البعض لا يزال يشكك في فاعلية الجمعية العامة في ممارستها لسلطاتها إزاء عدم تمكنها من إيجاد الحلول لما يطرح عليها من مشكلات دولية خطيرة من شانها أن تهدد السلام العالمي[3]، وهذا ما يدعونا لتطرق في هذا المبحث لتقييم دور الجمعية العامة في تسوية الأزمات الدولية في الفروع التالية: حيث سنتناول في الفرع الأول تدخل الجمعية العامة في القضية الجزائرية،

[1]- Activities of foreign economic and other interests which are impeding the implementation of the Declaration on the Granting of Independence to Colonial Countries and Peoples in Southern Rhodesia, Namibia and Territories under Portuguese domination and in all other Territories under colonial domination and efforts to eliminate colonialism, apartheid and racial discrimination in southern Africa, A/PV.1831,12 Dec. 1969,80-2-18, A/RES/2554(XXIV), Resolutions adopted by the General Assembly at its 24th session, p03,Cite : http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r24_en.shtml

[2]- لقاء مع رئيسة الجمعية العامة في الدورة 61 السيد هيا بنت راشد آل خليفة في 2007/02/18، موقع: www.aljazeera.net

[3]- أ- عجابي إلياس، دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين، المرجع السابق، ص103.

وبخصوص الفرع الثاني فتناولنا فيه تدخل الجمعية العامة في تقرير مصير الشعب الصحراوي، أما الفرع الثالث فتطرقنا فيه تدخل الجمعية العامة للقضية الفلسطينية.

الفرع الأول: تدخل الجمعية العامة في القضية الجزائرية

في 15 نوفمبر 1956،قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إدراج طلب خمسة عشر دولة إفريقية وأسيوية للنظر في القضية الجزائرية، واستندوا في ذلك إلى ميثاق الأمم المتحدة لتبرير حق الجمعية العامة في مناقشة المسألة الجزائرية[1].

حيث ذهب البعض إلى أنه يقع على عاتق الجمعية العامة الالتزام بمناقشة هذه المسألة والبحث عن حل عادل لما يتفق مع مبادئ الأمم المتحدة وأن هذه القضية[2] أصبحت مشكلة دولية تهددا لسلم والأمن الدولي وأن استمرارها بدون حل عادل ورفض تسجيلها في جدول أعمالها يعد تقاعس منها للقيام بوظائفها المخولة لها بموجب الميثاق.

حيث تم إحالة القضية الجزائرية للجنة السياسة التي استغرقت في مناقشتها بين 04 إلى 13 فيفري 1957، اعتبر خلالها المندوب الفرنسي أن هذه القضية قضية داخلية وأن مناقشتها من قبل الجمعية يعتبر تدخل في الشؤون الداخلية لفرنسا.

وبالتالي الجمعية ليست مختصة في مناقشتها وفقا لنص المادة 02 فقرة 07 من الميثاق، أما الدول الأعضاء الذين ناقشوا اختصاص الجمعية العامة لنظر القضية فذهبوا إلى القول أن قضية الشعب الجزائري لا تفترق عن غيرها من شعوب آسيا وإفريقيا التي أظفرت باستقلالها بعد عهد الاحتلال.

وقد قدمت إلى اللجنة السياسية ثلاثة مشروعات قرارات، رفض الأول مقدم من ثمانية عشرة دولة أسيوية وإفريقية فيما قبل المشروع المقدم من دول أمريكا اللاتينية وإيطاليا حول رغبة الجمعية العامة في الوصول لحل سلمي وديمقراطي للأزمة ، أما المشروع الثالث تقدمت به اليابان والفلبين التي حثت فيه الطرفين الجزائري والفرنسي في الدخول في مفاوضات قصد الوصول لحل سلمي.

[1]- راجع المادة 10 من ميثاق الممم المتحدة اعتماد على مرجع مواثيق دولية، مولود ديدان، مرجع سابق، ص10.
[2]- أ عجابي إلياس، مرجع سابق ، ص103.

وفي عام 1957 قدمت اللجنة تقريرها إلى الجمعية العامة، وبناء عليه وافقت الجمعية على القرار بأغلبية 77 صوتا دون مشاركة فرنسا في التصويت[1].

الفرع الثاني: تدخل الجمعية العامة في القضية الصحراوية

إن المتتبع لتطورات القضية يلاحظ الدور الكبير التي تلعبه الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بإعمال مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بتقرير مصير الشعوب المستعمرة التي جاء بها الميثاق[2].

فرغم هذا الجهد الذي بذلته الجمعية إلا أن القضية لم تعرف طريقها للحل إلى يومنا هذا نتيجة للعديد من العوامل ولعل بقاء هذه القضية دون حل من شأنه أن يصب في القضية ضمن القضايا التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

من هنا أصدرت الجمعية العام العديد من القرارات التي تعالج القضية وتعترف بشرعيتها، ومن بين هذه القرارات نجد القرار رقم 2229 (بتاريخ 1966/12/20/ د/2)[3]، الذي أكد على أحقية الشعب الصحراوي في تقرير مصيره وفقا للقرار 1514 المتعلق بمنح الاستقلال للأقاليم المستعمرة[4]، إذ دعى إلى ضرورة إجراء استفتاء تقرير المصير على أساس ديمقراطي وتسهيل عودة المنفيين.

كما أكد القرار رقم 2983 (د27) بتاريخ 1972/12/14على شرعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل الاستقلال، وضرورة دعم الشعب الصحراوي في استرجاع سيادته وتقديم المساعدات المالية والمعنوية له[5]، وهو ما نادت به الجزائر أثناء الجلسات الجمعية العامة المتعلقة بحق الشعوب في تقرير مصيرها، والذي على أساسه نالت الجزائر استقلالها والعديد من الدول الأخرى.

(1)- أ .عجابي إلياس، دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، ص104.

(2) - أنظر: القضايا العربية في تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية عشر، ص173-174.

(3)-Question of Ifni and Spanish Sahar, A/PV.1500, 20 Dec. 1966 ,105-2-8, A/RES/2229(XXI), Resolutions adopted by the General Assembly at its 21st session, p01. Cite: http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r21_en.shtml

(4)- Declaration on the granting of independence to colonial countries and peoples, A/PV.947, 14 Dec. 1960, 89-0-9, A/RES/1514(XV), Resolutions adopted by the General Assembly at its 15th session, p66-67, cite : www.un.org/depts/dhl/resguide/r15_en.shtml

(5)-Question of Spanish Sahara, A/PV. 2110, 14 Dec. 1972, 84-10-26, A/RES/2983(XXVII), Resolutions adopted by the General Assembly at its 27th session, p02. Cite: www.un.org/depts/dhl/resguide/r27_en.shtml

وهو ما أكده القرار رقم 3458 [أ] بتاريخ 1975/12/10 والذي يمثل وجهة نظر الجزائر والدول المساندة لها، المتمثلة في حرية الشعب الصحراوي في تقرير مصيره دون وصاية.

كما قد انطلقت القرارات اللاحقة من هذا المنوال مثل القرار رقم 3437 بتاريخ 1979/11/21[1] والقرار رقم 40/50 بتاريخ 1985/12/02[2] الذي دعا أطراف النزاع المغرب والصحراء الغربية إلى وقف إطلاق النار والدخول في لمفاوضات، وكنتيجة لمختلف هذه القرارات قبل الأطراف في 1988/08/30 مخطط لتسوية أو ما يسمى مخطط السلام ألأممي.

الفرع الثالث: تدخل الجمعية العامة في لقضية الفلسطينية

لقد بدأت الجمعية العامة النظر في الأزمة الفلسطينية سنة 1947 عندما طالبت بريطانيا من الجمعية بحث المسألة الفلسطينية وتقرير مستقبل فلسطين، إذ أصدرت الجمعية العامة في 29 نوفمبر 1947 قرار تقسيم فلسطين[3] إلى دولة عربية لم يرى النور إلى يومنا هذا، وأخرى ضرورة الاعتراف بيهودية دولة إسرائيل وجعل القدس تحت إشراف دولي، وهو قرار رفضته فلسطين والدول العربية.

فقد انفردت القضية الفلسطينية على اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنوات امتدت قرابة الأربعين عاما، أصدرت خلالها الجمعية العامة مجموعة من القرارات فاقت كل وصف رغم أنها لا ترقى إلى طموحات الشعب الفلسطيني لأنها لا تنص على دولة فلسطينية ولا تعطيه حقا قانونيا واضحا بتأسيسها.

وقد عالجت الجمعية العامة هذه القضية في عدد كبير من القرارات تمثل مجملها شرعية وجود الشعب الفلسطيني وحقه في تقرير مصيره[4].

(1) -Question of Western Sahara, A/34/PV.75,21 Nov.1979,85-6-41, Resolutions adopted by the General Assembly at its 34th session, p 203-204,
Cite : www.un.org/depts/dhl/resguide/r34_en.shtml

(2)- راجع قرار 50/40 المنعقد بتاريخ 02 ديسمبر 1985 المتعلق بمسألة الصحراء الغربية، الجلسة العامة 2299 الدورة الأربعون 403، ص 404، موقع: cite: NR047237.pdf.Adobereader

(3) - Future government of Palestine, A/PV.128, 29 Nov. 1947, A/RES/181(II)[A-B], Resolutions adopted by the General Assembly at its 2nd session,p03,
Cite : www.un.org/depts/dhl/resguide/r2_en.shtml

(4)- إبراهيم إبراش، قرارات الشرعية الدولية حول القضية الفلسطينية، موقع: www.sis.gov.ps

ولعل أبرز القرارات نجد القرار رقم 3089،والقرار رقم 3236 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1974[1]، والمتعلق بتأكيد الجمعية العامة للأمم المتحدة لحقوق الشعب الفلسطيني، وكذلك القرار رقم 3237 التي دعت فيه الجمعية منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها ممثلة الشعب الفلسطيني إلى الاشتراك بصفة مراقب في أعمال الجمعية العامة وفي وكل أعمال الأمم المتحدة فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية[2].

نتيجة هذا الواقع الذي أفرزته القرارات نجحت الجمعية العامة في عقد دورتها السادسة والثلاثين بالمقر الأوربي للأمم المتحدة بجنيف في سبتمبر 1983، على أساس الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني التي حددتها الجمعية العامة منذ سنة 1948 والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- الحق في تقرير المصير دون تدخل خارجي والسيادة الوطنية.
- الحق في إقامة دولته المستقلة ذات السيادة.
- الحق في التعويض عن الضرار التي لحقت بمواردهم الطبيعية والبشرية.
- الحق في السيادة على مواردهم الطبيعية.

فقد كان هذا المؤتمر نتاجا لجهود الجمعية في القيام بمسؤولياتها المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين لولا ممارسات إسرائيل اللا أخلاقية التي تتعارض مع القانون الدولي والتي من شأنها تهدد السلم والأمن الدوليين نتيجة لسياساتها العدوانية على الشعب الفلسطيني.

من كل ما سبق نجد في هذه القضية استخدام الولايات المتحدة الأمريكية حق الفيتو ضد قرار مجلس الأمن كان يدعوا إلى تأييد إقامة دولة فلسطينية، الأمر الذي أدى بالدول العربية والإسلامية مساندة دول عدم الانحياز إلى المطالبة بعقد دورة طارئة للجمعية العامة للأمم المتحدة لمناقشة القضية الفلسطينية على أساس قرار الاتحاد من أجل السلام[3]، وأكدت الجمعية العامة في قراراها في جويلية 1980 بأحقية الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة ذات سيادة، إذا اعتبرت تصرفات إسرائيل تهديد للسلام العالمي.

(1) - Question of Palestine, A/PV.2296,22 Nov. 1974,89-8-37, A/RES/3236(XXIX), Resolutions adopted by the General Assembly at its 29th session, p04.
Cite : www.un.org/depts/dhl/resguide/r29_en.shtml

(2)- حيث شاركت منظمة التحرير الفلسطينية في كل مؤتمرات قانون البحار والتوقيع على الاتفاقية، وقد عارضت إسرائيل الاتفاقية بحجة أنها أعطت مركزا كاملا لمنظمة التحرير الوطنية.

(3)-أنظر: الأمم المتحدة والقضايا العربية، موقع: www.islamoline.net

المطلب الثالث

المعوقات التي تواجه دور الجمعية العامة في تحقيق الأمن الجماعي

صحيح أن توسع الجمعية العامة ساهم في تعزيز دورها في حفظ السلم والأمن الدولي خاصة بما تضمنه قرار الاتحاد من أجل السلام وما ترتب عن تطبيقاته وصل إلى حد إنشائها لقوات الطوارئ الدولية حينها افتقد لها مجلس الأمن نفسه الذي كان يعتمد على أسلوب التفويضات[1]،ولكن هل كانت الجمعية العامة هي الحل النهائي لسد عجز مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدولي أم اصطدمت بمشاكل وعراقيل أضعفت ممارسة دورها وأصابها ما لحق المجلس من تسبب للقرار وحساب المصالح؟

وهذا ما يقودنا في هذا المطلب إلى توضيح المشاكل وضع التي عانت منها الجمعية العامة والتي من شأنها أن تؤدي إلى الحد من فاعليتها والتشكيك في قدرتها على القيام بوظائفها، إذ يمكن تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع حيث تناول في الفرع الأول المعوقات القانونية أما الفرع الثاني تطرقنا فيه للمعوقات السياسية أما بخصوص الفرع الثالث فخصصناه للعوائق الواقعية.

الفرع الأول: المعوقات القانونية

من أهم العوائق القانونية التي تحد من فاعلية عمل الجمعية العامة في تحقيق السلم والأمن الدولي نذكر منها ما يلي:

أولا- طول المناقشات داخل الجمعية العامة

تتعلق أساسا بالبنية الهيكلية للجمعية العامة، فقد ازدادت العضوية فيها من 51 عضو عام 1945 إلى 192 عضو عام 2007 أي أكثر من ثلاثة أضعاف،وهو ما يؤدي إلى طول المناقشات في القضايا المعروضة عليها، لأن كل دولة تملك الحق في إبداء آرائها ومواقفها في الموضوع محل المناقشة ، خاصة إذا تعلق الأمر بحفظ السلم والأمن الدوليين[2]

[1] – أ- موزاوي عقيلة، إشكالية تنفيذ أحكام الفصل السابع، المرجع السابق، ص67.

[2] - كأن يكون الموضوع منظور أمام مجلس الأمن أو مدرج في جدول أعمال الجمعية، أنظر المادة 12 من الميثاق.

حيث كان هيكل الجمعية ونظام صنع القرار فيها أحد أهم المعوقات التي تحول دون قيام بدورها في حفظ السلم والأمن الدوليين كما يجب، قبل أن يدخل قرار الاتحاد من أجل السلام لبعض التعديلات عليه لتحقيق السرعة في المناقشة واتخاذ القرار[1].

ثانيا: القوة الإلزامية لتوصيات الجمعية العامة

فقد ثار الجدل بين الفقهاء من جهة، والدول الأعضاء في الأمم المتحدة من جهة أخرى حول القوة الإلزامية لهذه التوصيات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي كما سبق ذكره، حيث ذهب البعض على اعتبارها ملزمة قانونا وأنها ذات قيمة سياسية أدبية وذهب البعض الآخر إلى اعتبارها غير ملزمة.

والسبب الذي جعل العديد من الدول الأعضاء في الجمعية العامة التملص من الالتزامات التي تفرضها هذه العضوية من خلال قرارات الجمعية العامة.

وهذا ما أدى إلى تشكيك ونفي البعض باختصاصات الجمعية بالمسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وعدم شرعية قراراتها وتوصياتها، وهذا الوضع يضعف مركزها أمام الشعوب صاحبة القضايا، كما أنه يشجع الدول التي تخالف أحكام ميثاق الأمم المتحدة مثل إسرائيل على استمرارها في عدوانها وتحديها للإرادة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض العوامل التي من شأنها أن تنعكس على فاعلية توصيات الجمعية العامة ومن أبرزها نجد الطرف الدولي التي تبنت في ظله الجمعية التوصية أو القرار، وقدر الأغلبية التي حصلت عليها لأن ذلك يعكس بموضوعية عدد الدول التي تعهدت باحترامها وهذا ما يستنتج من خلال الأزمة الكورية.

فبالنسبة للأزمة الكورية رغم إدارة الجمعية العامة لها بموجب قرار الاتحاد من أجل السلام إلا أن الحسم لم يكن بتطبيق التوصيات الجمعية العامة المتحدة، وإنما كان راجع ذلك لتدخل حلفاء الولايات المتحدة الأمريكية ومعارضتهم لهذا التحول الخطير للأزمة[3].

[1]- د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص245.
[2] - د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع نفسه ، ص245-246.
[3]- أ. موزاوي عقيلة، المرجع السابق، ص68.

ثانيا: مدى تأثير الإمكانيات المالية والمادية

من المعلوم أن الأمم المتحدة تعتمد في الحصول على مواردها المالية على الدول الأعضاء سواء من خلال الحصص الإلزامية التي تقررها الجمعية العامة لتغطية تكاليف مدرجة في الميزانية العادية أو نفقات عمليات حفظ السلام من خلال المساهمات التطوعية، فمن الناحية القانونية الدول الأعضاء ملزمة بدفع حصتها المقررة، ففي حالة عدم وفائها بالتزاماتها هذه تفرض عليها عقوبة الحرمان من التصويت في الجمعية العامة حسب نص المادة 19 من الميثاق[1].

وقد أثبتت الممارسة أن بعض الدول قد تمتنع عن الوفاء بالتزاماتها المالية للمنظمة أحيانا لأسباب قاهرة خارجة عن إرادتها وفي معظم الأحيان كوسيلة من وسائل الضغط السياسي أو الابتزاز.

ويستنتج هذا من خلال قضية العدوان الثلاثي على مصر، فقد واجهت فعالية قوات الطوارئ الدولية بسبب تشكك البعض في شرعيتها مشكلة تمثلت في امتناع بعض الدول عن دفع نفقات تشكيل هذه القوات.

حيث دفع هذا الوضع بالأمين العام لتوجيه نداء التبرع لمواجهة نفقات القوات الدولية، كما توجه لإبرام القروض، مما أدى بالجمعية العامة أمام هذا العجز الذي تكرر في أكثر من حالة أن طلبت من محكمة العدل الدولية رأيا استشاريا تحدد فيه المحكمة مدى اعتبار قوة الطوارئ الدولية من قبيل نفقات منظمة الأمم المتحدة حسب نص المادة 17 من الميثاق[2].

فأصدر رأيها القاضي باعتبار نفقات قوات الطوارئ الدولية من قبيل نفقات الأمم المتحدة الواجبة الدفع بالمعنى.

ومنه نخلص أن الأمم المتحدة وبالتالي الجمعية العامة لا تتمتع بأي استقلال مالي في مواجهة الدول الأعضاء، ومن ثمة فإن قدرتها على القيام بمهامها ونشاطاتها يتوقف على مدى استعداد الدول الأعضاء لتمويل هذه البرامج والأنشطة [3]،وبالنسبة لعرقلة دور الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي إذا كان الأمر يتطلب إرسال قوات حفظ السلام.

[1]- انظر المادة 19 من الميثاق الأمم المتحدة وفقا لأحكام الفصل الرابع بعنوان: في الجمعية العامة، موقع:
www.un.org/ar/documents/chaptr4.shtml

[2]- أنظر المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]- د.حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص173.

رابعا: عدم توفر الآليات والوسائل اللازمة

من بين العراقيل القانونية نجد عدم وجد الإمكانيات اللازمة لتمكين الجمعية العامة من القيام بدورها الإيجابي في حفظ السلم والأمن الدوليين، إذ لم تنص المادة 43 من الميثاق[1] على المسائل الكفيلة بتوفير قوات لهذه المهام والوظائف.

هذا بالإضافة إلى آليات القيادة والتخطيط اللازمة لأي حالات حربية تتولى الأمم المتحدة القيام بها ونقصد هنا لجنة أركان الحرب التي لم تشكل بعد،كل هذا أدى إلى الحد من قدرة الجمعية العامة على القيام بوظائفها الأمر الذي دفعها اللجوء إلى قوات حفظ السلام للحفاظ على ما يمكن حفظه من سلم دولي.

خامسا: المركزية الشديدة

ما نلاحظه في النظام الخاص بالأمم المتحدة هو استئثار مجلس الأمن بأغلب المسائل والقضايا التي من شأنه تهديد السلم والأمن الدولي، وذلك باعتباره المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدولي وقمع أعمال العدوان وإنزال العقوبات بالأعضاء المخالفين، الأمر الذي أدى إلى تقاعس دور الجمعية العامة في هذا المجال باعتبارها صاحبة الاختصاص الثانوي، إذ نجد أن معظم الأزمات في العالم يتم مناقشتها أولا داخل مجلس الأمن من خلال إدراجها في جدول أعماله، الأمر الذي لا يترك أي فرصة للجمعية في مناقشتها إلا في حالة فشله في الوصول إلى حل.

هذا بالإضافة إلى عدم تمكن الجمعية العامة من الاستفادة القصوى من المنظمات الإقليمية التي من شانها أن تقوم بتحقيق الأهداف المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين عن طريق إيجاد حلول وتسويات سلمية للمشكلات الإقليمية قبل أن تعرض على الجمعية العامة[2].

سادسا: عدم وجود رقابة فعلية على أداء مجلس الأمن

لقد أعطى الميثاق سلطات واسعة وغير محدودة لمجلس الأمن في حل الأزمات الدولية، من خلال سلطته التقديرية في اعتبار أي مسألة إخلال أو تهديد بالسلم والأمن الدوليين وهو ما يقيد قدرة الجمعية العامة على مناقشة مثل هذه المسائل.

[1]- انظر المادة 43 من الميثاق الأمم المتحدة وفقا لأحكام للفصل السابع بعنوان: فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد للسلم و الإخلال به و وقوع العدوان، موقع:
www.un.org/ar/documents,chater/chaptre7.shtml.

[2]- د. حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص173-174.

فصحيح أن الميثاق ألزم مجلس الأمن بأن يرفع تقريرا سنويا على نشاطه للجمعية العامة حسب المادة 15 من الميثاق[1]، غير أن الجمعية لا تملك حق توجيه أية توصيات إ ليه أو مساءلته عن أدائه.

فقد أثبتت الممارسة أن الجمعية لا تملك حق تجديد شكل ومحتويات التقرير الذي يتعين على المجلس إن يرفعه إليها، وبالتالي يصعب القول أن الميثاق قد خول للجمعية الحق في ممارسة أي رقابة سياسية على أداء مجلس الأمن[2].

الفرع الثاني: المعوقات السياسية

من الملاحظ أن المعوقات السياسية التي تحد من قدرة الجمعية على القيام بوظائفها في حفظ السلم و الأمن الدولي ،هي الأكثر تأثيرا ومن أبرزها نجد الضغوط التي تمارسها الدول خاصة منها الدول الكبرى بما يتفق مع مصالحها وغايتها وأهدافها السياسية .

فلقد أكدت الممارسة على إن للدول الكبرى في الأمم المتحدة قدرة تأثير كبيرة على الدول الأعضاء داخل الجمعية العامة أثناء التصويت بالقدر الذي يضمن الدول الكبرى حماية مصالحها حلفائها[3].

كما تجدر الإشارة إلى ممارسات الأمم المتحدة بما في تدخل الجمعية العامة في تسوية الأزمات الدولية خاصة بعد الحرب الباردة، قد إختلفت طبيعة هذه الأزمات حيث صنفها الاستناد حسن نافعة [4] إلى ثلاث أنماط.

أولا:النمط ألاستبعادي

ويقصد به تلك الأزمات التي لا يراد للجمعية إن تلعب دور مباشر في تسويتها ومعالجتها، و المثال الصارخ لهذا النمط هو القصية الفلسطينية، فعدم تمكن الجمعية العامة من فرض وتطبيق قرارات الشرعية الدولية الصادرة عنها.

(1) - انظر المادة 15 من الميثاق الأمم المتحدة، وفقا للأحكام الفصل الرابع، بعنوان في الجمعية العامة، موقع:
. www.un.org/ar/doucuments/71-charter/chapiter4html

(2) - د. حسن نافعة، د. محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق ص168.

(3) - عاد مصطلح الأحلاف إلى التداول بكثرة بعد أحداث 11 سبتمبر بالولايات المتحدة الأمريكية، أمر يذكرنا لما كانت عليه الحرب الباردة في السباق، خاصة بعد إعلان الولايات المتحدة نيتها للقيام بإنشاء درع صاروخي في أوروبا.

(4) - أنظر: د. حسن نافعة ، المرجع السابق ص 175.

وهذا لا يعني هذا سوي شيء واحد هو انه يراد لهذه التسوية أن تتم وفقا الموازين القوى المتجهة تماما لصالح إسرائيل.

ثانيا : النمط الافتعالي

وهو على عكس النمط السابق ، ففيه تدفع الجمعية العامة دفعا لاتخاذ مواقف وتبنى سياسات لا تناسب وطبيعة الأزمة ،بحيث تعكس مصالح الدول الكبرى المهيمنة على النظام الدولي أكثر مما تعكس حقيقية الدور الذي يتعين على الجمعية القيام به ،وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي .

ثالثا :نمط المشاركة المحسوبة

ويقصد به أن تدخل الجمعية في معالجة الأزمات الدولية بالأسلوب والطريقة التي تسمح بها طبيعة الأزمة ودرجة مساسها بمصالح الدول الكبرى ،والمسيطرة على النظام الدولي ،وحجم المصالح المشتركة أو التوافق في الآراء حول الأسلوب الأمثل لمعالجتها ،وبمعنى أخر إن يتم تدخل الجمعية العامة في تسويق الأزمات وفقا لموازين القوى السائدة في النظام الدولي لحفظ اندلاع الأزمة[1].

الفرع الثالث: المعوقات الواقعية

إلى جانب المعوقات القانونية والسياسية نجد أيضا معوقات ذات طبيعة واقعية تنقسم بدورها إلى قسمين إحداهما خارجية وأخرى داخلية[2].

أولا:معوقات خارجية

وهي تتأثر تأثيرا مباشرا بالوضع الدولي الراهن لوقف لقيام بمعالجة المسالة، بإرادتها في تطبيق القانون ،نتيجة ما يحدث في المجتمع الدولي من انقسام يكون فيه قدر من لتوازن في لعدد والإمكانيات كما حدث فعلا الحرب الباردة ففي ظل هذه الظروف تفقد الجمعية العامة قدتها على القيام بمسؤولياتها في حفظ السلم والأمن الدولي.

ثانيا: معوقات داخلية

[1] - د. حسن نافعة وآخرون، الأمم المتحدة، ضروريات الإصلاح بعد نصف قرن، المرجع السابق، ص 153-154.

[2] – أ. إلياس عجابي، المرجع السابق، ص 126.

وهي أساسا بالسلطات الداخلية للجمعية العامة بأن تكون توصياتهم عبارة عن حلول وسط، بمعنى أنها ليست بالقانونية الصرفة ولا بالسياسة لبحتة بغض، النظر عن طريقة اتخاذ هذه الحلول .

الأمر الذي من شأنه أن يحول دون تطبيقها ,حيث نجد جانبا من الأول الأعضاء يرجع تغليب الجانب السياسي للتوصية فما يرى البعض الأخر إلى ترجيح الجانب القانوني .

يعد تحقيق السلم الدولي من بين أهداف الأمم المتحدة، غير أن نظرة الدول الأعضاء لهذا السلم تختلف، فعندما تتبنى الجمعية العامة حلولا وسطية في قراراتها، فإن كل دولة تنظر السلام من زاويتها.

فنجد الدول الكبرى ترى أن أحسن سلام هو الذي يتركها حرة في تحقيق مصالحها الأمثل بينما تري الدول الأخرى أن السلام ألأمثل هو الذي يصوت كل الحقوق والمصالح[1].

مما سبق عرضه يتضح أن الجمعية العامة الأمم المتحدة دور بالغ الأهمية في تحقيق المقاصد التي نص عليها وفي مقدمتها حفظ السلام والأمن الدولي ،ولكن ثبت من خلال ممارسة وجود العديد من المعوقات والضغوط التي تمارسها قوى دولية معينة تحول دون قيام الجمعية العامة بوظائفها واختصاصاتها بأكمل وجه ،بما في ذلك التطور الذي وصل إليه النظام الدولي الجديد وظهور العديد من المصطلحات التي تحتاج إلى الدراسة كالحرب على الإرهاب والتدخل الإنساني وغيرها .

كما يلاحظ أن التوصيات التي تصدرها الجمعية هي عبارة عن دعوى أو سيرة معينة تتوخى المنظمة من الدول الأعضاء فيها السير على صداها لتحقيق المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي.

وهذا ما دفع المجتمع الدولي إلى ضرورة إجراء بعض إصلاحات داخل الجمعية العامة والتي من شأنها أن تعيد تفعيل وتعزيز دور الجمعية العامة باعتبارها الجهاز الأول والرئيسي في منظومة الأمم المتحدة والمناط به حل الأزمات الدولية وخاصة بعد محاولات تهميشها من القيام بدورها في حفظ السلم والأمن الدولي.

أما بالنسبة لقرار الاتحاد من أجل السلام فإن الجمعية العامة قد ساهمت في إدارة الأزمات الدولية من خلال محاولة تخفيف النزاعات الدولية إلا أن هناك قضايا أخرى بقيت الجمعية أمامها عاجزة لحساسيتها وصعوبة اتخاذ قرار بشأنها، وهذا بسبب تواجد القوى الكبرى كطرف فيها أو

[1] - أ. إلياس عجابي، مرجع سابق، ص 127.

ضمن مناطق نفوذها مما يجعله نظام أمن جماعي يطبق فقط خارج مناطق الدول الكبرى ودون أن يمس بمصالحها[1].

أما فيما يخص الصعوبات التي واجهت قوات الطوارئ الدولية المنشأة في قضية العدوان الثلاثي على مصر والكونغو نفسها واجهت وستواجه تطبيقاتها في نزاعات أخرى، وهذا راجع لتهرب الدول من التزاماتها المالية مما يؤثر سلبا على فعاليتها، ومنه يلقى الحل البديل لحفظ السلم والأمن الدولي وهي الجمعية العامة ما لقيه الأصيل "مجلس الأمن" من جمود في إطار تضارب المصالح.

وهو واقع العالم اليوم من خلال عدم اتخاذ قرارات وإجراءات سواء من قبل المجلس وفي المقابل من الجمعية العامة وفقا لقرار الاتحاد من أجل السلام، لأنه لا لحق فيتو بالجمعية بل القرار يتخذ بالأغلبية ومع ذلك نسجل غياب اتخاذ قرار لكل من القضايا العالقة مثل القضية الفلسطينية وقضية السلاح النووي الإسرائيلي الإيراني ، وكذا أزمة قبرص التي مر عليها أكثر من سبع وثلاثين عاما، وعليه فإن أي تصور مخالف لقرار سوف يكون القطرة التي أفاضت الكأس وتنذر بحرب عالمية ثالثة، وهو التبرير الوحيد لعدم صدور القرار من طرف الجمعية العامة.

ومنه بدأ يستقر في الأذهان أن النظام البديل الذي حاول قرار الاتحاد من أجل السلام إقامته ليحل محل النظام الأصلي، جاء ضعيفا ومحدود الفعالية وبلا أسباب حقيقية بل أنه لم يتمتع بأي قدرة وفعالية للوصول لحل نهائي لعديد من القضايا العالقة في العالم[2].

[1]- د. حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، مرجع سابق، ص 314.

[2]- د. محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، مرجع السابق، ص 137.

خاتمة

خاتمة

مما سبق عرضه يتضح أن الأمن والسلم أساس الحياة الدولية ودافع التكتل الإقليمي والدولي مما جعل معاهدات عصر التنظيم الدولي محور أساسي بدأ بعصبة الأمم المتحدة ثم بهيئة الأمم المتحدة ،وبذلك تتجلي أهمية الدور الذي تلعبه الجمعية العامة والذي لا يستغني عنه في الشؤون الدولية باعتبارها أكثر أجهزة الأمم المتحدة شمولية وتمثلية ،فهي تمثل المحفل الدولي الأمثل لتطبيق تعددية الأطراف والمنبر الفعال لحشد الجهود الجماعية لتصدي النزاعات والتحديات بكافة أنواعها .

ومن خلال ميثاق الأمم المتحدة نجد في معظمه يركز على السلم والأمن الدوليين سواء بتكريس الأسس الاجتماعية والاقتصادية والتي تعتبر بحق دعامة السلم والأمن في العالم ,ووضع حلول سلمية للنزاعات الدولية ومن خلال مساهمة الجمعية العامة في فترة الحرب الباردة أحدثت ثورة في القانون الدولي مكنتها من استرجاع مكانتها الأساسية المنصوص عليها في الميثاق من خلال قرار اتحاد من أجل السلام عام 1950.

وهذا التحول يعتبر بمثابة تدخل من قبل الجمعية استنادا إلى الواقع في معالجة هذه المسائل خشية بقائها دون حل نتيجة عجز مجلس الأمن بمناقشتها وهو ما يعرف بالتفسير الموسع لمواد لميثاق الخاصة بالاختصاصات المخولة للجمعية العامة .

ومن هذا المنطلق ظهرت ضرورة طرح فكرة إصلاح النظام الذي يحكم الأجهزة الأمم المتحدة من خلال تفعيل مواد ميثاق المتعلقة باختصاصات الجمعية العامة في المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدولي .

وبذلك يعزز دور الجمعية العامة عن طريق الإصلاح الذي صب في خانة المصالح المشتركة للبشرية جمعاء من خلال قيامها بمسؤولياتها كحام للسلام ورائد للتنمية وكان الهدف الرئيسي لسياسية صارمة وخلق جو سياسي وقانوني مناسب لحماية السلام العالمي ووضع نظام دولي جديد يتسم بالعدالة والمشاركة الفعلية لمجتمع الدولي في اتخاذ القرارات ذات الصلة بالسلم والأمن الدولي .

وقد حاولنا في هذا الموضوع التطرق لمختلف هذه الإشكاليات في دور الجمعية العامة في تحقيق نظام الأمن الجماعي والتي أمكن تقسيمه ا إلى نوعين:

- إشكالات تثار بسبب وجود القرار.

- إشكالات تثار بمناسبة مضمون القرار وكذا التزام المخاطبين بتنفيذه.

ومن خلال هذه المذكرة يتضح أن اخطر الإشكالية يمكن أن تصادق نظام الأمن الجماعي هو عجز مجلس الأمم في إصدار قرارات مشروعة استنادا إلى الفصل السادس يضع مصداقية الأمم المتحدة أوحى استمراريتها على الوقوع في نزاعات فليس من المعقول تسخير نظام الأمن الجماعي الذي أوجد بحفظ السلم والأمن الدوليين والشرعية الدولية عامة تحت راية الأمم المتحدة التي قامت على أسس غير متوازنة إلا أنها حملت عدة مبادئ وأسس إنسانية هامة .

حيث انعرج نظام الأمن الجماعي منعرجا خطير مما طبع في الأذهان أن الجمعية العامة أصبحت تشكل أداة سلمية لحل الأزمات الدولية ،كما نلاحظ أن الجمعية العامة أدت دورا هاما في تحقيق نظام الأمن الجماعي لكن بالرغم كل الجهود المبذولة إلا أنها عجزت في حل العديد من القضايا

وتحقيقا لكل ما سبق ذكره اقترحنا جملة من التوصيات :

يستوجب معالجة اختلال التوازن الحاصل بين كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن وجعل قرار الاتحاد من أجل السلام نظاما بديل للأمن الجماعي كما يجب إعادة صياغة الميثاق صياغة مرنة ومحكمة ودقيقة تسهيل فكرة الرقابة على المجلس الأمن والجمعية العامة وذلك بتحديد المسائل الإجرائية والموضوعية وقيام بإعادة النظر في النظام الداخلي للجمعية العامة وكذلك مناقشة مفعولية أو قوة قرارات الجمعية العامة .

وفي الأخير إن مثل هذه الإصلاحات من شأنها أن تؤدي إلى تعزيز الديمقراطية وحكم القانون ومساعدة الجمعية العامة للأمم المتحدة كجهاز عالمي في القيام بوظائفه كمنتدى للعمل الجماعي لمواجهة التهديدات والتحديات المعاصرة تحقيقا للحفاظ على السلم والأمن العالمي فهو أمر يمثل مصلحة مشتركة للعالم بأسره.

الملاحق

الملحق الأول
قرار إتحاد من أجل السلام

الملحق الأول

قرار الجمعية العامة رقم 377(الدورة : 5) الصادر في 03 / 11 / 1950

المسمى قرار" الاتحاد من اجل السلام [1]

- (أ) -

إن الجمعية العامة

إذ تعترف بان الهدفين الأولين للأمم المتحدة اللذين نص عليهما الميثاق هما التاليين:

(حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و لهطه الغاية تتخذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلام و لإزالتها ، و تقمع أعمال العدوان و غيرها من أوجه الإخلال بالسلام ، و تتذرع بالوسائل السلمية ، وفقا لمبادئ العدل و القانون الدولي ، و لحل العلاقات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام أو لتسويتها) .

(تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب، و حقها في تقرير مصيرها، و اتخاذ التدابير الأخرى و الملائمة لتعزيز السلام في العالم).

و تؤكد ثانية أن كل أعضاء الأمم المتحدة يبقون عندما يكونون ملزمين في نزاع دولي ، ملزمين قبل كل شيء بالبحث عن حل له بالوسائل السلمية ، وباستعمال الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق ، و تذكر بالنجاحات التي سبق للهيئة أن حصلت عليها مرات عديدة في هذا الميدان .

و تلاحظ وجود حالة توتر دولي تبدي طابعا مثيرا للقلق.

و تذكر بقرارها رقم 290 المعنون ب "عناصر أساسية للسلام" والذي ينص على أن استمرار التوتر الدولي يعود بالدرجة الأولى، إلى عدم احترام مبادئ "الأمم المتحدة" وترغب بالعمل أكثر فأكثر على تشجيع تحقيق الأهداف المنصوص عليها في القرار.

وتؤكد ثانية بان من المهم قيام مجلس الأمن بمسؤوليته الرئيسية في حفظ السلام والأمن الدوليين ، وان من واجب الأعضاء الدائمين السعي للتوصل إلى الإجماع وعدم اللجوء إلى الحق النقض إلا باعتدال ،

وتؤكد ثانية أن المبادرة في مجال المفاوضة لعقد الاتفاقات المتعلقة بالقوات المسلحة المنصوص عليها من المادة 43 من الميثاق تعود إلى مجلس الأمن، وترغب بانتظار عقد هذه الاتفاقيات، بتامين وضع وسائل حفظ السلام والأمن الدوليين تحت تصرف الهيئة.

وتعبر عن يقينها بانه إذا توانى مجلس الأمن عن القيام بالوظائف التي تقع على عاتقه باسم جميع الدول الأعضاء ، وخاصة تلك المذكورة في الفقرتين السابقتين ،فانه لا ينجم عن ذلك أن تتحرر الدول الأعضاء من التزاماتها ، والهيئة من مسؤولياتها المحدد في الميثاق ،في ميدان حفظ السلم و الأمن الدوليين .

و تعترف ، بشكل خاص بان مثل هذا التقصير لا يجرد الجمعية العامة من الحقوق ، و لا يحررها من المسؤوليات التي أسندها لها الميثاق بهدف حفظ السلام و الأمن الدوليين .

و تعترف بان قيام الجمعية العامة بواجباتها في هذا الصدد يتطلب وسائل مراقبة تسمح بملاحظة الوقائع و كشف المعتدين ، و وجود قوات مسلحة قابلة لان تستعمل جماعيا، و توفر الإمكانية لدى الجمعية العامة لتقديم توصيات إلى الأعضاء في وقت ملائم ، بهدف القيام بعمل جماعي ينبغي لكي يكون فعالا أن يكون سريعا .

-أ-

1- تقرر انه، في كل حالة يبدو فيها بوجود تهديد للسلام ، أو إخلال به أو عمل عدواني ، و يتوانى فيها مجلس الأمن عن القيام بمسؤوليته الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين . نتيجة لعدم إمكانية تحقق الإجماع بين أعضائه الدائمين ، فان الجمعية العامة ستدرس فورا المسالة بغية تقديم التوصيات المناسبة إلى الأعضاء حوا التدابير الجماعية التي ينبغي اتخاذها ، بما فيها ، في حال حدوث إخلال بالسلام أو عمل عدواني ، استخدام القوات المسلحة عند الحاجة ، من اجل حفظ السلام و الأمن الدوليين أو إعادتهما ، و إذا لم تكن الجمعية العامة منعقدة في تلك اللحظة ، فإنها يمكن أن تدعى للاجتماع في جلسة استثنائية طارئة خلال الأربع و العشرين ساعة التي تلي الطلب المقدم لهذا الغرض ،و تدعى مثل هذه الجلسة الاستثنائية الطارئة بناءا على طلب مجلس الأمن بموافقة سبعة ما من أعضائه أو أغلبية أعضاء الهيئة .

2- تتبنى لهذا الغرض التعديلات على نظامها الداخلي المذكور في ملحق هذا القرار .

- ب -

3- تنشئ لجنة لمراقبة السلام ، ستكون في سنتي 1951 و 1952 ، مؤلفة من أربعة عشر عضوا هم : الصين، كولومبيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فرنسا ، الهند، العراق، إسرائيل ، نيوزيلندا، باكستان ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و ايرلندا الشمالية ، السويد ، تشيكوسلوفاكيا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية ، الاورغواي، و سيكون باستطاعتها مراقبة الوضع في كل منطقة توجد فيها حالة توتر دولي يمكن لاستمرارها أن يعرض السلام و الأمن الدوليين للخطر.

[1] ترجمة غير رسمية .

و ستضع هذه اللجنة تقريرا حول هذا الموضوع ، و سيكون باستطاعة الجمعية العامة، أو اللجنة الموقتة ، حين لا تكون الجمعية منعقدة ، أن تلجا إلى اللجنة بناءا على دعوة الدولة التي ستتوجه اللجنة إلى إقليمها أو بموافقتها، و ذلك إذا لم يمارس مجلس الأمن الوظائف العائدة له بمقتضى الميثاق في موضوع القضية التي ينظر بها، و سيتخذ القرار باللجوء إلى اللجنة بموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين و المشاركين في التصويت ، و يمكن لمجلس الأمن أن يلجأ أيضا إلى اللجنة وفقا للسلطات التي أسندها إليه الميثاق .

4- تقرر أن اللجنة سيكون لديها السلطة لتعيين لجان فرعية، إذا رأت ذلك ملائما، و لاستعمال دوائر المراقبين بغية مساعدتها في ممارسة وظائفها.

5- توصي كل الحكومات و كل السلطات بالتعاون مع اللجنة، و مساعدتها في ممارسة و وظائفها.

6- تدعو الأمين العام لتقديم العاملين و الوسائل الضرورية لاستعمالها في إطار مراقبي الأمم المتحدة المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة رقم 297 / ب (د – 4) عندما تقرر اللجنة ذلك.

- ج -

7- تدعو كل عضو لتفحص الموارد التي يمتلكها بغرض تحديد طبيعة و أهمية المساعدة التي سيكون قادرا على تقديمها من اجل تنفيذ أية توصية يتخذها مجلس الأمن أو الجمعية العامة بهدف إعادة السلام و الأمن الدوليين .

8- توصي كلا من الدول الأعضاء بان تحافظ في داخل قواتها المسلحة الوطنية على عناصر مدربة و منظمة و مجهزة بحيث يمكن استخدامها سريعا، وفقا للقواعد الدستورية الخاصة بكل دولة ، كوحدة أو وحدات تابعة لهيئة الأمم المتحدة، بناءا على توصية مجلس الأمن أو الجمعية العامة ، و من دون أن يلحق هذا الأمر ضررا باستخدام هذه العناصر في ممارسة حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي المعترف به في المادة 51 من الميثاق .

9- تدعو الأعضاء للقيام في اقرب وقت ممكن، بإبلاغ اللجنة المكلفة بالتدابير الجماعية المنصوص عليها في الفقرة 11 بالتدابير التي اتخذتها تطبيقا للفقرة السابقة.

10- تدعو الأمين العام للقيام ، بموافقة اللجنة المنصوص عليها في الفقرة /11/ ، بتعيين إطار من الخبراء العسكريين الذين يمكن وضعهم تحت تصرف الدول الأعضاء التي تطلب ذلك ، و ترغب بالحصول على المشورة التقنية حول تنظيم و تدريب و تجهيز العناصر المشار إليها في الفقرة 8 ، و ذلك بهدف استخدامها سريعا كوحدات تابعة لهيئة الأمم المتحدة .

-د-

11- تنشئ لجنة مكلفة باتخاذ التدابير الجماعية المؤلفة من أربعة عشرة عضوا هم : استراليا، بلجيكا، بورما، البرازيل، كندا،مصر،الولايات المتحدة الأمريكية ، فرنسا، المكسيك، الفلبين،المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و ايرلندا الشمالية، تركيا،فنزويلا، يوغوسلافيا ،و تكون مهمة اللجنة القيام بالتشاور مع الأمين العام و مع الدول الأعضاء التي تراها مفيدة في هذا الشأن ، بدراسة الطرق التي يمكن استعمالها بما فيها تلك المنصوص عليها في الجزء ج من هذا القرار، لحفظ السلم و الأمن الدوليين و توطيدهما وفقا لأهداف الميثاق و مبادئه، مع الأخذ بالحسبان التدابير الدفاع الشرعي الجماعية و الاتفاقات الإقليمية (المادتان 51 و 52 من الميثاق) و تقديم تقرير إلى مجلس الأمن و الجمعية العامة في الأول من سبتمبر1951 على ابعد تقدير

12- توصي كل الأعضاء بالتعاون مع اللجنة و مساعدتها في ممارسة وظائفها

13- تدعو الأمين العام لتقديم جهاز العاملين والوسائل الضرورية من اجل بلوغ الأهداف المحددة الجزأين -ج- و - د- من هذا القرار فعليا.

- ه -

14- إن الجمعية العامة ، وقد تبنت المقترحات المبينة أعلاه ، تعتبر عن يقينها بأنه لا يكفي ، من اجل ضمان سلام دائم ، القيام بعقد اتفاقيات امن جماعي ضد حالات الإخلال بالسلام الدولي والأعمال العدائية ، وإنما أن حفظ السلام الحقيقي والدائم يتعلق أيضا باحترام كل الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق المتحدة ، وباستخدام القرارات التي تبناها مجلس الأمن ، والجمعية العامة ، والأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة ، من اجل ضمان السلام والأمن الدوليين ، وانه يتعلق ، بشكل خاص ، بالاحترام الفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وكذلك بخلق الشروط المواتية للرفاهية الاقتصادية والاجتماعية
في كل البلاد ، والمحافظة عليها ، وعليه فانه

15-تدعو بإلحاح الدول الأعضاء لان تمثل تماما للعمل الترافق، ولتعزيز هذا العمل بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة وتنمي وتشجع الاحترام العام والفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وتعزيز جهودها الفردية والجماعية بهدف تامين شروط الاستقرار الاقتصادي وتقديم الاجتماعية ، وذلك بشكل خاص من خلال تحسين وضع البلاد والمناطق المتقدمة بشكل غير كاف .

ملحق:

يعدل النظام الداخلي للجمعية العامة كما يلي :

1- النص الحالي 8 ستصبح الفقرة (أ) من المادة المذكورة، التي ستتضمن فقرة (ب) يكون نصها كما يلي:

((تجتمع الجمعية العمة في دورة استثنائية طارئة وفقا للقرار 377 (أ) الدورة الخامسة خلال أربعة و عشرين ساعة من تلقي الأمين العام طلبا لهذا الغرض صادر إما عن مجلس الأمن ، بناءا على تصويت بالموافقة من سبعة أعضاء ، أو عن أغلبية الأعضاء المشاركين في التصويت في اللجنة الموقتة أو بوجه آخر ، أو عن أغلبية الأعضاء كما هو منصوص علية في المادة التاسعة)) .

2- النص الحالي للمادة التاسعة ستصبح الفقرة (أ) من المادة المذكورة التي ستتضمن فقرة (ب) يكون نصها كما يلي:

((تطبق هذه المادة أيضا على الطلب المقدم من العضو ، و المتعلق بالدعوة للدورة الاستثنائية الطارئة المنصوص عليها في القرار 377 (أ) (د – 5)، وفي هذه الحالة يقوم الأمين العام بالاتصال بالأعضاء الآخرين بوسائل الاتصال الأكثر سرعة))

3- يضاف النص التالي إلى نهاية المادة العاشرة : ((عندما تدعى الدورة الاستثنائية الطارئة بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من المادة الثامنة يخطر الأمين العام الأعضاء بذلك قبل افتتاح الدورة بالثني عشرة ساعة على الأقل)) .

4- يضاف النص التالي إلى نهاية المادة 16 : ((يبلغ جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية الطارئة إلى الأعضاء في الوقت نفسه الذي يبلغ فيه البلاغ المتعلق بالدعوة للدورة)) .

5- يضاف النص التالي إلى نهاية المادة 19 : ((يجوز خلال الدورة الاستثنائية الطارئة إضافة مسائل جديدة مرتبطة بالمواضيع التي تشكل مادة للقرار 377 (أ) (د-5) إلى جدول الأعمال و ذلك بقرار تتخذه أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين و المشاركين في التصويت)) .

6- تضاف المادة التالي نصها قبل المادة 65 : ((رغما عن أحكام كل مواد النظام الداخلي الأخرى ، و إذا لم تقرر الجمعية خلاف ذلك ، تقوم الجمعية العامة أثناء الدورة الاستثنائية الطارئة بالاجتماع في دورة كاملة و تباشر فورا بدراسة المسالة المقترحة في طلب الدعوة للدورة ، و بدون إحالتها مسبقا إلى المكتب أو إلى أية لجنة أخرى ، و يكون رؤساء الوفود التي كان قد انتخب منها رئيس و نواب رئيس الدورة السابقة هم على التوالي رئيس و نواب رئيس الدورة الاستثنائية الطارئة))

الجلسة الكاملة الـ 302 في 03 تشرين الثاني / نوفمبر 1950.

- (ب) -

بهدف حفظ السلم و الأمن الدوليين وفقا لنص ميثاق الأمم المتحدة و بخاصة الفصول: الخامس و السادس و السابع منه، فان الجمعية العامة

توصي مجلس الأمن

باتخاذ الأحكام الضرورية بغية ضمان استخدام التدابير المنصوص عليها في الميثاق و المتعلقة بأي تهديد بالسلام و أي عمل عدواني و كذلك بالتسوية السلمية للمنازعات أو بالأوضاع التي من شانها تهديد حفظ السلام و الأمن الدوليين.

بإعداد التدابير التي تسمح في اقرب وقت ممكن باستخدام أحكام المواد 43 ، 45 ، 46 ، 47 من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بوضع قوات مسلحة من قبل الدول الأعضاء في الهيئة تحت تصرف مجلس الأمن ، وبسير العمل الفعال للجنة أركان الحرب .

وليس من شان الأحكام السابقة أن تمنع الجمعية العامة، بأي حال من الأحوال، من القيام بالوظائف المنصوص عليها في القرار 377.

الجلسة الكاملة الـ 302 في 03 تشرين الثاني / نوفمبر 1950 .

- (ج) -

إن الجمعية العامة

إذ تعترف بان الوظيفة الأساسية لهيئة الأمم المتحدة هي حفظ السلام و الأمن و العدل بين جميع الأمم و الدفاع عنها.

و تعترف بان واجب كل الدول الأعضاء هو خدمة قضية السلام الدولي وفقا للالتزامات التي يفرضها عليها الميثاق.

و تعترف بان الميثاق يسند إلى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في حفظ السلام و الأمن الدوليين .

و تؤكد ثانية أهمية إجماع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن على كل القضايا التي يمكنها أن تهدد السلام العالمي .

و تذكر بالقرار 190 (د-3) للجمعية العامة المعنون ب " نداء موجه للدول الكبرى لكي تضاعف الجهود من اجل توفيق خلافاتها و إقامة سلام دائم " .

توصي الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن :

أ – بالاجتماع و القيام جماعيا او بأية طريقة أخرى و مع دول معنية أخرى إن اقتضى الأمر بدراسة كل القضايا التي يمكنها أن تهدد السلام الدولي و تعرقل عمل هيئة الأمم المتحدة و ذلك بغية إزالة الخلافات الأساسية و الوصول إلى اتفاق مطابق لروح الميثاق و نصه .

ب- أن تعلم الجمعية العامة الأعضاء عندما لا تكون الجمعية العامة مجتمعة، بنتائج مشاوراتها فور حصولها.

الجلسة الكاملة رقم 302 في تشرين الثاني / نوفمبر 1950 .

الملحق الثاني

إعلان مانيلا

IX. RESOLUTIONS ADOPTED ON THE REPORTS OF THE SIXTH COMMITTEE[1]

CONTENTS

Resolution No.	Title	Item	Date of adoption	Page
37/10	Manila Declaration on the Peaceful Settlement of International Disputes (A/37/590)	122	15 November 1982	261
37/11	United Nations Conference on Succession of States in respect of State Property, Archives and Debts (A/37/593)	124	15 November 1982	263
37/102	Draft Code of Offences against the Peace and Security of Mankind (A/37/714)	115	16 December 1982	264
37/103	Progressive development of the principles and norms of international law relating to the new international economic order (A/37/720)	116	16 December 1982	265
37/104	Observer status of national liberation movements recognized by the Organization of African Unity and/or by the League of Arab States (A/37/750)	117 (a)	16 December 1982	265
37/105	Report of the Special Committee on Enhancing the Effectiveness of the Principle of Non-Use of Force in International Relations (A/37/721)	118	16 December 1982	266
37/106	Report of the United Nations Commission on International Trade Law (A/37/620)	119	16 December 1982	266
37/107	Provisions for a unit of account and adjustment of limitations of liability adopted by the United Nations Commission on International Trade Law (A/37/620)	119	16 December 1982	268
37/108	Consideration of effective measures to enhance the protection, security and safety of diplomatic and consular missions and representatives (A/37/699)	120	16 December 1982	268
37/109	Drafting of an international convention against the recruitment, use, financing and training of mercenaries (A/37/648)	121	16 December 1982	269
37/110	Review of the multilateral treaty-making process (A/37/751)	123	16 December 1982	269
37/111	Report of the International Law Commission (A/37/700)	125	16 December 1982	270
37/112	Convention on the Law of Treaties between States and International Organizations or between International Organizations (A/37/700)	125	16 December 1982	271
37/113	Report of the Committee on Relations with the Host Country (A/37/752)	126	16 December 1982	271
37/114	Report of the Special Committee on the Charter of the United Nations and on the Strengthening of the Role of the Organization (A/37/722)	127	16 December 1982	272
37/115	Draft Declaration on Social and Legal Principles relating to the Protection and Welfare of Children, with Special Reference to Foster Placement and Adoption Nationally and Internationally (A/37/710)	128	16 December 1982	273
37/116	State of signatures and ratifications of the Protocols Additional to the Geneva Conventions of 1949 and relating to the protection of victims of international armed conflicts (Protocol I) and the protection of victims of non-international armed conflicts (Protocol II) (A/37/641)	132	16 December 1982	273

37/10. Manila Declaration on the Peaceful Settlement of International Disputes[2]

The General Assembly,

Having examined the item entitled "Peaceful settlement of disputes between States",

Recalling its resolutions 34/102 of 14 December 1979, 35/160 of 15 December 1980 and 36/110 of 10 December 1981,

Reaffirming the need to exert utmost efforts in order to settle any conflicts and disputes between States exclusively by peaceful means and to avoid any military action and hostilities, which can only make more difficult the solution of those conflicts and disputes,

Considering that the question of the peaceful settlement of disputes should represent one of the central concerns for States and for the United Nations and that the efforts to strengthen the process of the peaceful settlement of disputes should be continued,

Convinced that the adoption of the Manila Declaration on the Peaceful Settlement of International Disputes should enhance the observance of the principle of peaceful settlement of disputes in relations between States and contribute to the elimination of the danger of recourse to force or to the threat of force, to the relaxation of international tensions, to the promotion of a policy of co-operation and peace and

[1] For the decisions adopted on the reports of the Sixth Committee, see sect. X.B.8.

[2] See also sect. X.B.8, decision 37/407.

of respect for the independence and sovereignty of all States, to the enhancing of the role of the United Nations in preventing conflicts and settling them peacefully and, consequently, to the strengthening of international peace and security,

Considering the need to ensure a wide dissemination of the text of the Declaration,

1. *Approves* the Manila Declaration on the Peaceful Settlement of International Disputes, the text of which is annexed to the present resolution;

2. *Expresses its appreciation* to the Special Committee on the Charter of the United Nations and on the Strengthening of the Role of the Organization for its important contribution to the elaboration of the text of the Declaration;

3. *Requests* the Secretary-General to inform the Governments of the States Members of the United Nations or members of specialized agencies, the Security Council and the International Court of Justice of the adoption of the Declaration;

4. *Urges* that all efforts be made so that the Declaration becomes generally known and fully observed and implemented.

68th plenary meeting
15 November 1982

ANNEX

Manila Declaration on the Peaceful Settlement of International Disputes

The General Assembly,

Reaffirming the principle of the Charter of the United Nations that all States shall settle their international disputes by peaceful means in such a manner that international peace and security, and justice, are not endangered,

Conscious that the Charter of the United Nations embodies the means and an essential framework for the peaceful settlement of international disputes, the continuance of which is likely to endanger the maintenance of international peace and security,

Recognizing the important role of the United Nations and the need to enhance its effectiveness in the peaceful settlement of international disputes and the maintenance of international peace and security, in accordance with the principles of justice and international law, in conformity with the Charter of the United Nations,

Reaffirming the principle of the Charter of the United Nations that all States shall refrain in their international relations from the threat or use of force against the territorial integrity or political independence of any State, or in any other manner inconsistent with the purposes of the United Nations,

Reiterating that no State or group of States has the right to intervene, directly or indirectly, for any reason whatsoever, in the internal or external affairs of any other State,

Reaffirming the Declaration on Principles of International Law concerning Friendly Relations and Co-operation among States in accordance with the Charter of the United Nations,[1]

Bearing in mind the importance of maintaining and strengthening international peace and security and the development of friendly relations among States, irrespective of their political, economic and social systems or levels of economic development,

Reaffirming the principle of equal rights and self-determination of peoples as enshrined in the Charter of the United Nations and referred to in the Declaration on Principles of International Law concerning Friendly Relations and Co-operation among States in accordance with the Charter of the United Nations and in other relevant resolutions of the General Assembly,

Stressing the need for all States to desist from any forcible action which deprives peoples, particularly peoples under colonial and racist régimes or other forms of alien domination, of their inalienable right to self-determination, freedom and independence, as referred to in the Declaration on Principles of International Law concerning Friendly Relations and Co-operation among States in accordance with the Charter of the United Nations,

Mindful of existing international instruments as well as respective principles and rules concerning the peaceful settlement of international disputes, including the exhaustion of local remedies whenever applicable,

Determined to promote international co-operation in the political field and to encourage the progressive development of international law and its codification, particularly in relation to the peaceful settlement of international disputes,

Solemnly declares that:

I

1. All States shall act in good faith and in conformity with the purposes and principles enshrined in the Charter of the United Nations with a view to avoiding disputes among themselves likely to affect friendly relations among States, thus contributing to the maintenance of international peace and security. They shall live together in peace with one another as good neighbours and strive for the adoption of meaningful measures for strengthening international peace and security.

2. Every State shall settle its international disputes exclusively by peaceful means in such a manner that international peace and security, and justice, are not endangered.

3. International disputes shall be settled on the basis of the sovereign equality of States and in accordance with the principle of free choice of means in conformity with obligations under the Charter of the United Nations and with the principles of justice and international law. Recourse to, or acceptance of, a settlement procedure freely agreed to by States with regard to existing or future disputes to which they are parties shall not be regarded as incompatible with the sovereign equality of States.

4. States parties to a dispute shall continue to observe in their mutual relations their obligations under the fundamental principles of international law concerning the sovereignty, independence and territorial integrity of States, as well as other generally recognized principles and rules of contemporary international law.

5. States shall seek in good faith and in a spirit of co-operation an early and equitable settlement of their international disputes by any of the following means: negotiation, inquiry, mediation, conciliation, arbitration, judicial settlement, resort to regional arrangements or agencies or other peaceful means of their own choice, including good offices. In seeking such a settlement, the parties shall agree on such peaceful means as may be appropriate to the circumstances and the nature of their dispute.

6. States parties to regional arrangements or agencies shall make every effort to achieve pacific settlement of their local disputes through such regional arrangements or agencies before referring them to the Security Council. This does not preclude States from bringing any dispute to the attention of the Security Council or of the General Assembly in accordance with the Charter of the United Nations.

7. In the event of failure of the parties to a dispute to reach an early solution by any of the above means of settlement, they shall continue to seek a peaceful solution and shall consult forthwith on mutually agreed means to settle the dispute peacefully. Should the parties fail to settle by any of the above means a dispute the continuance of which is likely to endanger the maintenance of international peace and security, they shall refer it to the Security Council in accordance with the Charter of the United Nations and without prejudice to the functions and powers of the Council set forth in the relevant provisions of Chapter VI of the Charter.

8. States parties to an international dispute, as well as other States, shall refrain from any action whatsoever which may aggravate the situation so as to endanger the maintenance of international peace and security and make more difficult or impede the peaceful settlement of the dispute, and shall act in this respect in accordance with the purposes and principles of the United Nations.

9. States should consider concluding agreements for the peaceful settlement of disputes among them. They should also include in bilateral agreements and multilateral conventions to be concluded, as appropriate, effective provisions for the peaceful settlement of disputes arising from the interpretation or application thereof.

10. States should, without prejudice to the right of free choice of means, bear in mind that direct negotiations are a flexible and effective means of peaceful settlement of their disputes. When they choose to resort to direct negotiations, States should negotiate meaningfully, in order to arrive at an early settlement acceptable to the parties. States should be equally prepared to seek the settlement of their disputes by the other means mentioned in the present Declaration.

11. States shall in accordance with international law implement in good faith all the provisions of agreements concluded by them for the settlement of their disputes.

[1] Resolution 2625 (XXV), annex.

12. In order to facilitate the exercise by the peoples concerned of the right to self-determination as referred to in the Declaration on Principles of International Law concerning Friendly Relations and Co-operation among States in accordance with the Charter of the United Nations, the parties to a dispute may have the possibility, if they agree to do so and as appropriate, to have recourse to the relevant procedures mentioned in the present Declaration, for the peaceful settlement of the dispute.

13. Neither the existence of a dispute nor the failure of a procedure of peaceful settlement of disputes shall permit the use of force or threat of force by any of the States parties to the dispute.

II

1. Member States should make full use of the provisions of the Charter of the United Nations, including the procedures and means provided for therein, particularly Chapter VI, concerning the peaceful settlement of disputes.

2. Member States shall fulfil in good faith the obligations assumed by them in accordance with the Charter of the United Nations. They should, in accordance with the Charter, as appropriate, duly take into account the recommendations of the Security Council relating to the peaceful settlement of disputes. They should also, in accordance with the Charter, as appropriate, duly take into account the recommendations adopted by the General Assembly, subject to Articles 11 and 12 of the Charter, in the field of peaceful settlement of disputes.

3. Member States reaffirm the important role conferred on the General Assembly by the Charter of the United Nations in the field of peaceful settlement of disputes and stress the need for it to discharge effectively its responsibilities. Accordingly, they should:

(*a*) Bear in mind that the General Assembly may discuss any situation, regardless of origin, which it deems likely to impair the general welfare or friendly relations among nations and, subject to Article 12 of the Charter, recommend measures for its peaceful adjustment;

(*b*) Consider making use, when they deem it appropriate, of the possibility of bringing to the attention of the General Assembly any dispute or any situation which might lead to international friction or give rise to a dispute;

(*c*) Consider utilizing, for the peaceful settlement of their disputes, the subsidiary organs established by the General Assembly in the performance of its functions under the Charter;

(*d*) Consider, when they are parties to a dispute brought to the attention of the General Assembly, making use of consultations within the framework of the Assembly, with a view to facilitating an early settlement of their dispute.

4. Member States should strengthen the primary role of the Security Council so that it may fully and effectively discharge its responsibilities, in accordance with the Charter of the United Nations, in the area of the settlement of disputes or of any situation the continuance of which is likely to endanger the maintenance of international peace and security. To this end they should:

(*a*) Be fully aware of their obligation to refer to the Security Council such a dispute to which they are parties if they fail to settle it by the means indicated in Article 33 of the Charter;

(*b*) Make greater use of the possibility of bringing to the attention of the Security Council any dispute or any situation which might lead to international friction or give rise to a dispute;

(*c*) Encourage the Security Council to make wider use of the opportunities provided for by the Charter in order to review disputes or situations the continuance of which is likely to endanger the maintenance of international peace and security;

(*d*) Consider making greater use of the fact-finding capacity of the Security Council in accordance with the Charter;

(*e*) Encourage the Security Council to make wider use, as a means to promote peaceful settlement of disputes, of the subsidiary organs established by it in the performance of its functions under the Charter;

(*f*) Bear in mind that the Security Council may, at any stage of a dispute of the nature referred to in Article 33 of the Charter or of a situation of like nature, recommend appropriate procedures or methods of adjustment;

(*g*) Encourage the Security Council to act without delay, in accordance with its functions and powers, particularly in cases where international disputes develop into armed conflicts.

5. States should be fully aware of the role of the International Court of Justice, which is the principal judicial organ of the United Nations. Their attention is drawn to the facilities offered by the International Court of Justice for the settlement of legal disputes, especially since the revision of the Rules of the Court.

States may entrust the solution of their differences to other tribunals by virtue of agreements already in existence or which may be concluded in the future.

States should bear in mind:

(*a*) That legal disputes should as a general rule be referred by the parties to the International Court of Justice, in accordance with the provisions of the Statute of the Court;

(*b*) That it is desirable that they:

(i) Consider the possibility of inserting in treaties, whenever appropriate, clauses providing for the submission to the International Court of Justice of disputes which may arise from the interpretation or application of such treaties;

(ii) Study the possibility of choosing, in the free exercise of their sovereignty, to recognize as compulsory the jurisdiction of the International Court of Justice in accordance with Article 36 of its Statute;

(iii) Review the possibility of identifying cases in which use may be made of the International Court of Justice.

The organs of the United Nations and the specialized agencies should study the advisability of making use of the possibility of requesting advisory opinions of the International Court of Justice on legal questions arising within the scope of their activities, provided that they are duly authorized to do so.

Recourse to judicial settlement of legal disputes, particularly referral to the International Court of Justice, should not be considered an unfriendly act between States.

6. The Secretary-General should make full use of the provisions of the Charter of the United Nations concerning the responsibilities entrusted to him. The Secretary-General may bring to the attention of the Security Council any matter which in his opinion may threaten the maintenance of international peace and security. He shall perform such other functions as are entrusted to him by the Security Council or by the General Assembly. Reports in this connection shall be made whenever requested to the Security Council or the General Assembly.

Urges all States to observe and promote in good faith the provisions of the present Declaration in the peaceful settlement of their international disputes;

Declares that nothing in the present Declaration shall be construed as prejudicing in any manner the relevant provisions of the Charter or the rights and duties of States, or the scope of the functions and powers of the United Nations organs under the Charter, in particular those relating to the peaceful settlement of disputes;

Declares that nothing in the present Declaration could in any way prejudice the right to self-determination, freedom and independence, as derived from the Charter, of peoples forcibly deprived of that right and referred to in the Declaration on Principles of International Law concerning Friendly Relations and Co-operation among States in accordance with the Charter of the United Nations, particularly peoples under colonial and racist régimes or other forms of alien domination; nor the right of these peoples to struggle to that end and to seek and receive support, in accordance with the principles of the Charter and in conformity with the above-mentioned Declaration;

Stresses the need, in accordance with the Charter, to continue efforts to strengthen the process of the peaceful settlement of disputes through progressive development and codification of international law, as appropriate, and through enhancing the effectiveness of the United Nations in this field.

37/11. United Nations Conference on Succession of States in respect of State Property, Archives and Debts

The General Assembly,

Recalling that, by its resolution 36/113 of 10 December 1981, it decided to convene a conference of plenipotentiaries in 1983 to consider the draft articles on succession of States in respect of State property, archives and debts, adopted by

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

1-1 قائمة الكتب

1- د ـ الصمد رياض، العلاقات الدولية في القرن العشرين، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسة النشر والتوزيع، 1916.

2- د ـ أبوهيف علي صادق، القانون الدولي العام، الطبعة العاشرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،1972.

3- د/ الفار عبد الواحد محمد، التنظيم الدولي، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، مكتبة أسيوط، 1988.

4- د/عبد الحميد محمد سامي، د/ الدقاق محمد السعيد، التنظيم الدولي، الجامعة الجديدة، 1990.

5- د/ نافعة حسن وآخرون، الأمم المتحدة، ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن في تطور التنظيم الدولي، منذ عام1945، عالم المعارف، الكويت، 1995.

6- د/ عرفة عبد السلام مصالح، التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، الجامعة المفتوحة، 1997.

7- د/ خضيرعبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام،المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن ـ عمان،1997.

8ـ د/ عرفة عبد السلام صلاح، المنظمات الدولية والإقليمية، الطبعة الثانية،دارالجماهيرللنشر والتوزيع، 1999

9- د/ السيد رشاد عارف، الوسيط في المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل، للنشر،2001.

10- د/الباطنية فؤاد، الأمم المتحدة، منظمة تبقى والنظام يرحل، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية، للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 2003.

11ـ د/ الشكري علي يوسف، المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، أيترك للنشر والتوزيع ،2004.

12- د/ الموسي محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، قسم الدراسات القانونية، جامعة آل البين، دار وائل للنشر، 2004.

13ـ د/نافعة حسن، محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، مصر القاهرة،2004.

14- د/أبو يونس ماهر عبد المنعم، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر و التوزيع، مصر،الإسكندرية، 2004.

15- د/ سعد الله عمر، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

16ـ د/السوقي محمد عبد الرحمان، المنظمة الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة، دار النهضة العربية، الجزء الثاني، مصر، القاهرة، 2006.

17- د/ فرانسواز بوشيه، القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني، ترجمة د/ عامرالزمالي ،مديحه مسعود، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين، أطباء بلا حدود، لبنان،2006 .

18- د/المجذوب محمد، التنظيم الدولي، الطبعة التاسعة، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا،2007 .

19- د/ مانع جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، حي النصر عنابة، 2007.

20- د/ سعادي محمد، القانون المنظمات الدولية، المنظمة الأمم المتحدة،نموذجا، الطبعة الأولى للنشر والتوزيع، الجزائر، القبة،2007.

21- د/ زيدان عبد الرحمان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي،

المكتبة القانونية،دار الجامعية الجديدة للنشر، 2008.

22ـــد/ فتلاوي حسين، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،عمان،2009.

23- د/المجذوب محمد، النظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010 .

24ــ د/ديـدان مولـود، المواثيـق الدوليـة، الميثـاق الأمـم المتحـدة، دار بلقـيس للنشـر،دار البيضـاء، الجزائر،بدون السنة.

1-2- المقالات

1ـ صلاح الدين عامر، الأمم المتحدة في عالم متغير، مجلة الأمن والقانون، الطبعة السادسة، العدد الأول، أكتوبر1998.

2ـ القضايا العربية في تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 14، سنة 1958.

3ــ د/ سعد سلوم، نقد العقل السياسي الأمريكي، مقال متاح على الانترنت، تاريخ التصفح:20 مارس2014، الساعة11:00موقع: www.incirag.com

4ـ الرملاوي نبيل ، حول قرار الجمعية العامة(الإتحاد من أجل السلام)، المقال المتاح على الانترنت، تاريخ التصفح2 مارس 2014،الساعة 02:30 موقع: www.malaf.info

5ـ إبراهيم إبرش، قرارات الشرعية الدولية حول القضية الفلسطينية، موقع: www.sis.gov.ps

6 ـ مصر وحركة عدم الانحياز، مقال متاح على الانترنت، تاريخ التصفح، 14 مارس،2014

الساعة 08:00 www.sis.gov.eg

1-3- أطروحات ومذكرات

1-3-1 أطروحات

1ـ شابوا وسيلة، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتورة،كلية الحقوق، بجامعة يوسف بن خدة، الجزائر، أكتوبر،2007.

1-3-1 مذكرات

1- أ - عجابي إلياس، تفعيل دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، بن فكنون، 2006.

2- أسعد الدين مراد، دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي العام، فرع الأمن والسلم والديمقراطية، جامعة سعد دحلب البليدة،2009 .

3- أ- موزاوي عقيلة، إشكالية تنفيذ أحكام الفصل السابع، دراسة تطبيقية، شهادة لنيل ماجستير، جامعة المدية، القانون الدولي لحقوق الإنسان، 2010-2011.

1-4 الصكوك الدولية

1- 4- 1- الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية فيينا للقانون المعاهدات التي اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون معاهدات في 2_2 ماي1969، وعرضت للتوقيع23 ماي1969 ودخلت حيز النفاذ في1980/01/27والتي عقدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم2166 المؤرخ في05ديسمبر1966

www.1.umn.edu.humanrts.arabic/veennalaw.treatyconv.html.

2- معاهدة القسطنطينية التي عقدت في عهد الدولة العثمانية في 29 أكتوبر 1988، دخلت حيز النفاذ في 22 ديسمبر1988،وأصبحت سارية المفعول1904

www.marefa.org/index.php/1888

3- ميثاق الأمم المتحدة www.un.org

4- النظام الداخلي للجمعية العامة www.un.org

1-4-2- الإعلانات الدولية

1- إعلان إخضاع الشعوب للحكم الأجنبي والسيطرة والاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم15/14(د.15)، المؤرخ في 14 ديسمبر 1960موقع www.1.edu/humanrts/arab/boo.html.

2ــ إعلان رقم 53/243 التي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة(دون إحالة من لجنة الوزراء)والمتعلق بشأن ثقافة السلام، لدورة الثالثة والخمسون البند رقم 31 من جدول الأعمال، في 06 أكتوبر 1999، الجلسة العامة، في 13 سبتمبر 1999موقع

www.un.org./arabic/documents/instruments/does.arasp?subj=45

1- 4- 3- القرارات الدولية

1- قرار الإتحاد من أجل السلام رقم 377،الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1950/11/03، متاح على الانترنت، بتاريخ التصفح:4 مارس 2014 الساعة 05:00 موقع: www.malof.info.

2- قرار رقم 158/50 المتعلق بالتنسيق بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية والذي اتخذ ته الجمعية العامة (دون الإحالة إلى لجنة رئيسية)، الدورة الخمسون البند 43 من جدول الأعمال للجمعية العامة للأمم المتحدة، موقع: A /RES :50/158.PDF .ADOBEREREADER

3ــ قرار رقم 17/48 المتعلق بالحالة في يور ندي 03 نوفمبر 1993 قرار اتخذته الجمعية العامة(دون الإحالة لجنة رئيسية)،الدورة الثامنة والأربعون، البند 170 من جدول الأعمال،موقع:

A/R.pdf. adobe.reade ES.48.017

4-القرار رقم 49/27المنعقدة في 1994/12/05منظمة السلم و التعاون في حالة الديمقراطية حقوق الإنسان في هايتي، الأمم المتحدة ، الجمعية العامة، الدورة التاسعة و الأربعون، البند34من جدول الأعمال ، موقع: A/RES,027.ADOBE.READERl;l

5- القرار رقم221/47 المنعقد في 1993/01/19 المتعلق بالقبول التشيكية، عضو في الأمم المتحدة، الدورة السابعة والأربعون، البند19 من جدول الأعمال، قرار اتخذته الجمعية العامة(دون إحالة إلى لجنة رئيسية)في1993/04/07، الجلسة العامة، 95 موقع:

A/RES,47.219.ADOBE.READER

6ـ قرار رقم50/50 الذي اتخذته الجمعية العامة بناءا على تقرير اللجنة السادسة و المنعقد في 1995/12/11دورة الخمسون، البند145 من جدول الأعمال، الجلسة العامة رقم 78،موقع:

www.un.org/arabic/documents/instruments/docx.ar.asp?year1990.

7- قرار رقم48/88 المنعقد في 1993/12/20 المتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، الدورة الثامنة و الأربعون، بند 42 من جدول الأعمال،موقع: A/RES,48.88.ADOBE.READER

8- قرار رقم 50/40 المنعقد بتاريخ1985/12/02 المتعلق بالصحراء الغربية، الدورة الأربعون، الجلسة العامة، 2299 ،موقع : A/RES,40.50.ADOBE.READER

9- قرار رقم1721 (ألف و باء) الدورة 16، المؤرخ في 1961/12/20 المتعلق بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،موقع: www.oosa.un

10- قرار المتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية الذي صدر في 1962/12/14، المعنون بالسيادة الدائمة، موقع : www.umn.edu/humarts/arab/b008.html

11- القرار المتعلق بمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم36/103 المؤرخ في 1981/12/19،موقع:
www.umn.edu/humarts/arab/ditas.html

12- القرار الذي أصدره مجلس الأمن و الصادر في 1950/02/27 و الذي يقضي بتكوين قوات مسلحة تشترك فيها دول الأعضاء

13ـ القرار الصادر بتاريخ 1960/08/17من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تقدمت بموجب الدول الأفرو آسيوية بمشروع ينص بضرورة تنفيذ قرارات مجلس الأمن

14- القرار رقم 955 المتعلق بشأن محكمة دولية بخصوص الجرائم المرتكبة في رواندا و الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسة رقم2452 المنعقدة في 1994/11/17،موقع:

s/res/955daccessdds.hy.un.org/documents/doc.gen/n94/pdf

15ـ قـرار مجلـس الأمـن رقـم1995/978 اعتمـده مجلـس الأمـن فـي جلسـة رقـم2504 المنعقـدة في1955/02/27

16- القرار الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ1992/08/27 الذي يقضي بوقف القتال فورا

1- 4- 4- الأنظمة الأساسية الدولية

1- نظام الوصاية الدولي الذي أنشأته الأمم المتحدة في سنة1945 بموجب الفصل الثاني عشر من الميثاق للإشراف على الأقاليم المشمولة بالوصاية و الموضوعة تحته بموجب اتفاقات فردية مع دول القائمة بإدارتها ،موقع: www.un.org/ar/decolnization/its.html

2- نظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، موقع:www.un.org/arabic/aboutun/statute

1- 4- 5- الآراء الاستشارية

1- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن نفقات الأمم المتحدة الصادر عام1962، متاح على الانترنت تاريخ التصفح: 2014/04/28، الساعة: 10:30،موقع:

www.icj-cij.org/homep.age/ar/files/1992-1996.pdf/sum

2- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص ناميبيا، الصادر في 1971/06/21، متاح على الانترنت تاريخ التصفح: 2014/03/10، الساعة: 10:30موقع: www.un.org

3ـ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، وفقا لموجز لأحكام الفتاوى و الأوامر، الصادرة عن محكمة العدل الدولية(1992-1996)، الأمم المتحدة، نيويورك، 1998،موقع:

www.icj-cij.org/homep.age/ar/files/1992-1996.pdf/sum

4- إصدار محكمة العدل الدولية رأي استشاري حول القضية المتعلقة بمدى تعلقها بالمجازر التي وقعت في البوسنة والهرسك حيث جاء قرار المحكمة بتبرئة الصرب منها مما أدى بالبعض إلى القول بان القرار يعتبر نقطة تحول نحو مرحلة جديدة،موقع: www.un.org

1 - 5- المواقع الالكترونية الرسمية

1- موقع الأمم المتحدة و القضايا العربيةwww.ist am oline.net

2- موقع لقاء رئيسة الجمعية العامة في الدورة 61 السيدة هيا بنت راشد آل خليفة في 2007/02/18 www.aljazera.net

3- موقع المتعلق بالدول المؤسسة لمنظمة الأمم المتحدة www.un.org.ar.aboutin

4- الموقع المتعلق بحركة عدم الانحياز www.sis.gov.eg

5- موقع المتعلق بدول الأعضاء بالأمم المتحدة

www.un.org.ar.members.pomember.ship.shtml

6- موقع مجلس الأمن www.un.org.ar.sc

7- موقع الجمعية العامة www.un.org.ar.ga.index.shtml.

8- موقع المجلس الاقتصادي و الاجتماعي www.un.org.ar.ecosoc

9- موقع مجلس الوصاية www.un.org.mainbod.es.trustee.ship

10- موقع محكمة العدل الدولية www.un.org.homepage.ar

11- موقع الأمانة العامة www.un.org.ar.mainbodies.secretariat

12- موقع المتعلق بالرئيس الدورة 68 للجمعية العامة

www.un.org.ar.go.president.68.abut.hndex.shtml

13- موقع الخاص باللجنة السياسية المتعلقة بالأمن و نزع السلاح

www.un.org.ar.ga.first.index.shtml

14- موقع المتعلق باللجنة مسائل السياسية الخاص بإنهاء الاستعمار

www.un.org.ar.ga.first.index.shtml

15- موقع المتعلق باللجنة القانونية www.un.org.ar.ga.sixth.index.shtml

16- موقع المتعلق بلجنة الطاقة الذرية www.un.org.ar.globalisses.atomcen.erg

17- موقع المتعلق باللجنة التوفيق www.group.194.net.index.php?mode.articleficl

18- موقع المتعلق باللجنة الخاصة بدراسة العدوان

www.un.org.arabic.documents.cadocs.a56-33pdf

19- موقع المتعلق بأسباب نقل الأزمة من المجلس إلى الجمعية العامة

www.aljazera.net/special.files.pages

2- المراجع باللغة الأجنبية:

1- Headquarters of the United Nations, A/PV.65 14 Dec. 1946 46-7-0, A/RES/100(I), Resolutions adopted by the General Assembly at its 1st session.

Cite : http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r1_en.shtml

2- Establishment of an Interim Committee of the General Assembly A/PV.111,13 Nov. 1947 41-6-6 (non-recorded), A/RES/111(II), Resolutions adopted by the General Assembly at its 2nd session.

Cite : http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r2_en.shtml

3- Future government of Palestine, A/PV.128, 29 Nov. 1947 , A/RES/181(II)[A-B], Resolutions adopted by the General Assembly at its 2nd session.

cite : Resolutions adopted by the General Assembly at its 2nd session.

4- Establishment of an Interim Committee of the General Assembly, A/PV.111 13 Nov. 1947 41-6-6 (non-recorded) , A/RES/111(II), Resolutions adopted by the General Assembly at its 2nd session.

cite : Resolutions adopted by the General Assembly at its 2nd session.

5- Future government of Palestine, A/PV.12829 Nov. 1947, A/RES/181(II)[A-B], Resolutions adopted by the General Assembly at its 2nd session.

Cite : http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r2_en.shtml

6- Future government of Palestine, A/PV.128,29 Nov. 1947, A/RES/181(II)[A-B], Resolutions adopted by the General Assembly at its 2nd session.

Cite: www.un.org/depts/dhl/resguide/r2_en.shtml

7- Appointment and terms of reference of a United Nations Mediator in Palestine, /PV.13514 May 1948 without vote, A/RES/186(S-II), Resolutions adopted by the General Assembly: Special Sessions 7.

Cite : Resolutions adopted by the General Assembly at its 2nd session

8- Financial report and accounts of the United Nations for the financial year ended 31 December 1949, and report of the Board of Auditors, A/PV.302, 03 Nov. 1950, 58-0-1,(non-recorded), A/RES/450(V), Resolutions adopted by the General Assembly at its 5th session

Cite : http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r5_en.shtml

9- Intervention of the Central People's Government of the People's Republic of China in Korea, A/PV.327 01 Feb. 1951 44-7-8 (non-recorded), A/RES/498(V), Resolutions adopted by the General Assembly at its 5th session.

cite : http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r5_en.shtml

10- Additional measures to be employed to meet the aggression in Korea, A/PV.330 18 May 1951, 47-0-8, A/RES/500(V), Resolutions adopted by the General Assembly at its 5th session.

cite : http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r5_en.shtml

11- Declaration on the granting of independence to colonial countries and peoples, A/PV.947,14 Dec. 1960 , 89-0-9, A/RES/1514(XV), Resolutions adopted by the General Assembly at its 15th session.

Cite : www.un.org/depts/dhl/resguide/r15_en.shtml

12- Question considered by the Security Council at its 749th and 750th meetings, held on 30 October 1962, A/PV.5655 Nov. 1956,57-0-19, A/RES/1000(ES-I), Resolutions adopted by the General Assembly: Emergency Special Sessions.

Cite : http://www.un.org/depts/dhl/resguide/remerspec_en.shtml

13- Question considered by the Security Council at its 749th and 750th meetings, held on 30 October 1962, A/PV.5655 Nov. 195657-0-19, A/RES/1000(ES-I), Resolutions adopted by the General Assembly: Emergency Special Sessions

14- Question considered by the Security Council at its 749th and 750th meetings, held on 30 October 1962, A/PV.562,2 Nov. 1956,64-5-6, A/RES/997(ES-I), p 02

Cite : http://www.un.org/depts/dhl/resguide/remerspec_en.shtml

15- Question considered by the Security Council at its 749th and 750th meetings, held on 30 October 1962, A/PV.57210 Nov. 1956, 64-0-12, A/RES/1001(ES-I), Resolutions adopted by the General Assembly: Emergency Special Sessions.

Cite : http://www.un.org/depts/dhl/resguide/remerspec_en.shtml

16- Question of Ifni and Spanish Sahara, A/PV.1500, 20 Dec. 1966, 105-2-8, A/RES/2229(XXI), Resolutions adopted by the General Assembly at its 21st session.

Cite : www.un.org/depts/dhl/resguide/r21_en.shtml.

17- Needs to expedite the drafting of a definition of aggression in the light of the present international situation, A/PV.163818Dec.1967 90-1-18 (non-recorded), A/RES/2330(XXII).

Cite : Resolutions adopted by the General Assembly at its 2nd session

18- Activities of foreign economic and other interests which are impeding the implementation of the Declaration on the Granting of Independence to Colonial Countries and Peoples in Southern Rhodesia, Namibia and Territories under Portuguese domination and in all other Territories under colonial domination and efforts to eliminate colonialism, appartheid and racial discrimination in southern Africa, A/PV.1831,12 Dec. 1969,80-2-18, A/RES/2554(XXIV), Resolutions adopted by the General Assembly at its 24th session.

Cite : http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r24_en.shtml

19- Question of Spanish Sahara, A/PV.2110, 14 Dec. 1972, 84-10-26, A/RES/2983(XXVII), Resolutions adopted by the General Assembly at its 27th session.

Cite : www.un.org/depts/dhl/resguide/r27_en.shtml

20- Inclusion of Arabic among the official and the working languages of the General Assembly and its Main Committees, A/PV.220618 Dec. 1973without vote, A/RES/3190(XXVIII), Resolutions adopted by the General Assembly at its 28th session.

Cite : http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r28_en.shtml

21- Question of Palestine, A/PV.2296,22 Nov. 1974,89-8-37, A/RES/3236(XXIX), Resolutions adopted by the General Assembly at its 29th session.

Cite : www.un.org/depts/dhl/resguide/r29_en.shtml

22- Question of Western Sahara, A/34/PV.75, 21 Nov.1979, 85-6-41, Resolutions adopted by the General Assembly at its 34th session.

Cite : http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r34_en.shtml

23- Arabic language serviceة, A/34/PV.111 20 Dec.1979 without vote, A/RES/34/226, Resolutions adopted by the General Assembly at its 34th session.

Cite :http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r34_en.shtml

24- Arabic language services for meetings of the States parties to the International Covenant on Civil and Political Rights and the Human Rights Committee, A/38/PV.100,16 Dec. 1983 without vote, A/RES/38/115, Resolutions adopted by the General Assembly at its 38th session.

Cite, http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r38_en.shtml

25- Admission of the Republic of Bosnia and Herzegovina to membership in the United Nations, A/46/PV.86 22 May 1992without vow, A/RES/46/237, Resolutions adopted by the General Assembly at its 46th session

Cite : http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r46_en.shtml

26- The situation in Bosnia and Herzegovina, A/46/PV.91 25 Aug. 1992 136-1-5, A/RES/46/242, Resolutions adopted by the General Assembly at its 46th session

Cite : http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r46_en.shtml

27- Situation of human rights in Rwanda, A/50/PV.99,22 Dec. 1995, without vote, A/RES/50/200, Resolutions adopted by the General Assembly at its 50th session,p02-03.

Cite : http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r50_en.shtml

الفهرس

الصفحة

شكر

إهداء

مقدمة 1

الفصل الأول

النظام القانوني لسلطات الجمعية العامة في تحقيق نظام الأمن الجماعي

المبحث الأول : هيكل الجمعية العامة وأثرها على ممارسة اختصاصاتها الأساسية 7

المطلب الأول : تكوين الجمعية العامة ودورات انعقادها..... 7

الفرع الأول: امتيازات العضوية للجمعية العامة..... 8

الفرع الثاني: دورات انعقاد الجمعية العامة..... 9

الفرع الثالث: اللغات الرسمية للجمعية العامة..... 11

المطلب الثاني : نظام التصويت في الجمعية العامة..... 13

الفرع الأول: أسس التصويت في الجمعية العامة..... 13

أولا: القضايا الهامة..... 14

ثانيا: القضايا العادية..... 14

الفرع الثاني: كيفية التصويت في الجمعية العامة..... 15

المطلب الثالث: لجان الجمعية العامة المتخصصة..... 17

الفرع الأول: اللجنة السياسية المتعلقة بالأمن ونزع السلاح..... 18

الفرع الثاني: لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار..... 18

الفرع الثالث : اللجنة القانونية..... 19
الفرع الرابع: لجنة الطاقة الذرية..... 20
الفرع الخامس: لجنة التوفيق في فلسطين..... 21
الفرع السادس: اللجنة الخاصة بدراسة العدوان..... 22
المبحث الثاني : اختصاصات الجمعية العامة في تحقيق نظام الأمن الجماعي..... 23
المطلب الأول : اختصاصات الجمعية العامة في الشؤون السياسية..... 23
الفرع الأول: حفظ السلم والأمن الدوليين..... 24
الفرع الثاني: بحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية..... 24
الفرع الثالث: بتصفية الاستعمار وتشجيع التعاون الدولي..... 25
المطلب الثاني : اختصاصات الجمعية العامة في الشؤون التنظيمية والإدارية..... 26
الفرع الأول: صلاحيات انتخابية..... 26
الفرع الثاني: صلاحيات مالية..... 27
الفرع الثالث: صلاحيات تأديبية ورقابية للجمعية..... 27
المطلب الثالث : مظاهر توسع سلطات الجمعية العامة..... 28
الفرع الأول: إنشاء الجمعية الصغرى..... 28
أولا: أسس إنشاء الجمعية الصغرى..... 28
ثانيا: مهام الجمعية الصغرى..... 30
الفرع الثاني: قرار الاتحاد من أجل السلام..... 31
أولا: أسباب وأساس صدور قرار من أجل السلام..... 31

ثانيا: مضمون قرار الاتحاد من أجل السلام..... 33

ثالثا: مدى مشروعية قرار الاتحاد..... 34

الفصل الثاني

الآليات العلمية للجمعية .العامة في تحقيق نظام الأمن الجماعي

المبحث الأول : بعض الجوانب لقرار الاتحاد من اجل السلام..... 39

المطلب الأول : الحرب الكورية وقرار الاتحاد من اجل السلام..... 39

الفرع الأول: أسباب نقل الأزمة لمجلس إلى الجمعية..... 40

الفرع الثاني: إدارة الجمعية العامة الأزمة..... 42

المطلب الثاني: العدوان الثلاثي على مصر..... 42

الفرع الأول: وظائف قوات الطوارئ الدولية..... 44

الفرع الثاني: السمات الأساسية لقوات الطوارئ الدولية..... 45

أولا- التدخل منعا لتفاقم النزاعات بين الدول..... 46

ثانيا: اشتراط رضا الدولة المعنية بنشاط القوات..... 46

ثالثا: حياد قوات الطوارئ الدولية وتحريم استخدامها للقوة..... 47

المطلب الثاني : جهود الجمعية في مواجهات النزاعات غير ذات الطابع الدولي..... 47

الفرع الأول: تدخل الجمعية العامة في الأزمة الداخلية في الكونغو..... 48

الفرع الثاني: تدخل الجمعية العامة في الصراع الرواندي..... 48

الفرع الثالث: تدخل الجمعية العامة في الصراع بين البوسنة والهرسك..... 50

المبحث الثاني : تقييم دور الجمعية العامة في تحقيق نظام الأمن الجماعي..... 52

المطلب الأول : مدى فعالية قرارات وتوصيات الجمعية العامة..... 52
الفرع الأول: كيفية اتخاذ القرار في الجمعية العامة..... 53
أولا: صياغة القرار..... 53
ثانيا: إصدار القرار..... 54
الفرع الثاني: القيمة القانونية الإلزامية لقرارات الجمعية العامة..... 55
أولا- الاتجاه الأول..... 55
ثانيا: الاتجاه الثاني..... 56
الفرع الثالث: شرعية قرارات الجمعية العامة..... 58
أولا: مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد باستعمالها..... 58
ثانيا: مبدأ فض أو حل النزاعات بالطرق السلمية..... 58
المطلب الثاني: تطبيقات الجمعية العامة في تحقيق نظام الأمن الجماعي..... 60
الفرع الأول: تدخل الجمعية العامة في القضية الجزائرية..... 61
الفرع الثاني: تدخل الجمعية العامة في القضية الصحراوية..... 62
الفرع الثالث: تدخل الجمعية العامة في القضية الفلسطينية..... 63
المطلب الثالث: المعوقات التي تواجه دور الجمعية العامة في تحقيق الأمن الجماعي..... 65
الفرع الأول: المعوقات القانونية..... 65
أولا- طول المناقشات داخل الجمعية العامة..... 65
ثانيا: القوة الإلزامية لتوصيات الجمعية العامة..... 66
ثالثا: مدى تأثير الإمكانيات المالية والمادية..... 67

رابعا: عدم توفر الآليات والوسائل اللازمة..... 68
خامسا: المركزية الشديدة..... 68
سادسا: عدم وجود رقابة فعلية على أداء مجلس الأمن..... 68
الفرع الثاني: المعوقات السياسية..... 69
أولا:النمط لاستبعادي..... 69
ثانيا: النمط الافتعالي..... 70
ثالثا :نمط المشاركة المحسوبة..... 70
الفرع الثالث: المعوقات الواقعية..... 70
أولا:معوقات خارجية..... 70
ثانيا: معوقات داخلية..... 71
خاتمة 74
ملحق رقم 01قرار الاتحاد من أجل السلام..... 77
ملحق رقم 02إعلان مانيلا..... 80
قائمة المراجع..... 84
الفهرس..... 98